

حَمَدُ اللَّهِ الْحَمْدُ لَهُ

فَتَشْرِخُ أَبْجَارُ الْرَّمَسُولِ

تألِيف

الْعَالَمُ فِي شِعْرِ الْإِسْلَامِ الْوَلِيُّ الْجَمِيلُ الْجَلِيلُ

سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

لِلْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

حِلَالُ الْعُقُولِ

فَشْرُجُ أَجْهَارِ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

الْعَالَمُ الْمُسِيحُ الْإِسْلَامُ الْمُؤْلِي، مُحَمَّدُ بْنُ الْجَلِيلِ
تَسْلِلَةُ اللَّهِ.

إِخْرَاجُ وَمَقَابِلَةُ وَتَصْحِيفُ

السيد محسن الحسيني الاميني

شِرْكَةُ الْبَكَافِ لِشَرْقِ الْأَنْتَلِكَالِيَّةِ المُتَوَقِّفُ عَلَيْهَا ٢٠١٩

الجزء السابع عشر

حمدًا خالدًا لولي النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملايين الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولله أبد الفضيلة الذين وازرورنا في انجاز هذا المشروع المقدس
شكراً متواصلاً .

الشيخ محمد الاخو ندي

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٦ هـ

١٣٦٥ هـ

- * نام کتاب : مرآت العقول (جلد ۱۷)
- * تأليف : علامه مجلسی
- * ناشر : دارالكتب الاسلامية
- * تعداد : ٤٠٠٠ نسخه
- * نوبت چاپ : اول
- لیتو گرافی : آریا
- * چاپ از : خورشید
- * تاریخ انتشار : ۱۳۶۵

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كتاب الحج

* باب *

﴿بَدْءُ الْحَجَرِ وَالْعُلَةِ فِي اسْتِلَامِهِ﴾

١ - حدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَخَلِيلُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ
ابْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخْذَ مَوَاتِيقَ الْعِبَادِ أَمْرَ الْحَجَرِ فَالْتَّقْمِهَا . وَلَذِكْ يَقَالُ : أَمَانَتِي
أَدَّيْتُهَا وَمِيَاثِقِي تَعاهَدْتُهُ لَتَشَهِّدَ لِي بِالْمُوافَافَةِ .

كتاب الحج

اقول : الحج لغة :قصد ، وشرعأً قيل : إِسْمٌ لمجموع مناسك المعلومة المؤداة
في المشاعر المخصوصة .

وقيل : قصد البيت العرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ويرد عليهمما أبحاث
ليس هذا الكتاب موضع ذكرها ولا جدوى فيها .

باب بدء الحجر والعلة في استلامه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله ﴿فَالْتَّقْمِهَا﴾ : «فَالْتَّقْمِهَا» أهل إِنْتَقَمَهَا كنایة عن ضبطه وحفظه لها، إذ يدل
كثير من الاخبار على انه ملك صار بهذه الصورة ويعرف الناس وكلامهم ويشهد
يوم القيمة لهم ولا إستحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَمْدَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدَاللهِ تَعَالَى لِمَ جَعَلَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ ؟ لَمْ جَعَلْتُمْ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِيتَ أَخْذَ مِيثَاقَ بْنِ آدَمَ دُعَا الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةَ فَأَمْرَهُ فَالْقُلْمَنْ مِيثَاقُهُ فَهُوَ يَشَهَّدُ لِنَّ وَافَهُ بِالْمُوْافَةِ .

٣ - خَمْدَنْ بْنِ يَحْيَى ؛ وَغَيْرُهُ ، عَنْ خَمْدَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ تَعَالَى لِمَّا وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَمْ يُوْضَعْ فِي غَيْرِهِ وَلَأَيِّ عَلْمٍ تَقْبِلُ وَلَأَيِّ عَلْمٍ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ وَلَأَيِّ عَلْمٍ وَضَعَ مِيثَاقَ الْعِبَادِ وَالْعَهْدِ فِيهِ وَلَمْ يُوْضَعْ فِي غَيْرِهِ ؟ وَكَيْفَ السُّبُّبُ فِي ذَلِكَ ؟ تَخْبِرُنِي جَعْلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ فَإِنْ تَفَكَّرَ فِيهِ لِعْجَبٍ ، قَالَ : فَقَالَ سَأَلْتُ وَأَعْصَلْتُ فِي الْمَسَأَلَةِ وَاسْتَقْصَيْتُ فَأَفْهَمْتُ الْجَوابَ وَفَرَغَ قَلْبُكَ وَاصْنَعْتُ سَمْعَكَ أَخْبَرْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهِيَ جَوْهَرَةُ أَخْرَجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ تَعَالَى فَوَضَعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لَعْلَةَ الْمِيثَاقِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخْذَ مِنْ بْنَي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرَّ يَتَّهِمُونَ حِينَ أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرَاهُ لَهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيرُ عَلَى الْقَائِمِ تَعَالَى فَأَوَّلُ مَنْ يَبَايِعُهُ ذَلِكَ الطَّائِرُ وَهُوَ وَاللَّهِ جَبَرِيلُ تَعَالَى وَإِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ يَسْنَدُ الْقَائِمُ ظَهُورُهُ وَهُوَ الْحَجَّةُ وَالْدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ

الحاديُثُ الثَّانِي : ضعيف على المشهور.

الحاديُثُ الثَّالِث : ضعيف على المشهور.

قوله بِلِّيْمِ : « وَأَعْصَلْتَ » أَيْ جَئْتَ بِمَسَأَلَةِ مَعْضَلَةٍ مشكلةً .

قال الجوهرى: داء عضال أى شديد أعيى الأطباء، وأعْصَلْتَنى فلان أى أعيانى أمره، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه، وعَصَلْتَ عَلَيْهِ تَعْضِيلًا إِذَا ضَيَّقْتَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ وَحَلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُ.

قوله بِلِّيْمِ : « تَرَانِي لَهُمْ » قال الجزري : تراني لى الشيء ظهر حتى رأيته.

قوله بِلِّيْمِ : « وَهُوَ الْحَجَّةُ » الضمير اما راجع الى الحجر او الطائر، وال الاول

أظهر، والآخر نقض العهد.

وهو الشاهد ملن وفافاً [هـ] في ذلك المكان والشاهد على من أدى إليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عزوجل على العباد .

وأما القبالة والاستلام فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتتجديداً للبيعة ليؤدوا إليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فإذا توه في كل سنة ويؤدوا إليه ذلك العهد والأمانة الذين أخذوا عليهم ، الاترى أنك تقول : أمانتي أديتها وميثافي تعاهدته لتشهدلي بالموافقة والله ما يؤذني ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وإنهم ليأتواه فيعرفونهم ويصدّقونهم ويأتيه غيرهم فينكرهم وبكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد عليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيئ ، وله لسان ناطق وعينان في صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره ، يشهد ما وفاته وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وأداء الأمانة ويشهد على كل من أنكر وجد ونسى الميثاق بالكفر والإنكار .

فاما علة ما أخرج الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر ؟ قلت : لا ، قال : كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أوّل من آمن به وأقر ذلك الملك فاتّخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستبعدَ الخلق أن يجددوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق والعهد الذي أخذ الله عزوجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الإقرار في كل سنة فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساب الله العهد والميثاق الذي أخذ الله عليه وعلى ولده محمد عليهما السلام ولوصييه عليهما السلام وجعله تائها حيراناً ، فلما تاب الله على آدم حوال ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة إلى آدم عليهما السلام وهو بأرض الهند

قوله عليه السلام : « فهل تدرى » هذا وقع مكان خبر المبتدأ من قبيل وضع الاستغفار مقام المستفهم عنه أي فاصل الحجر نظير قول الشاعر : جاؤوا بمذق هل رأيت الذئب قط أي كالذئب .

و « التابه » المتغيّر ويقال : إستحوذ عليه أي غلب .

فلمَّا نظر إِلَيْهِ آنَسُ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْهُ جُوهرَةً وَأَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ : يَا آدَمُ أَنْتَ رَفِيقي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَجِلْ اسْتَحْوِذُ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاكَ ذِكْرَ رَبِّكَ نَمْ تَحُولُ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ آدَمُ : أَينَ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ فَوَنَبَ إِلَيْهِ آدَمَ وَذِكْرَ الْمِيثَاقِ وَبَكَى وَخَضَعَ لَهُ وَقَبَّلَهُ وَجْدَ الْإِقْرَارِ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جُوهرَةِ الْحَجَرِ دَرَّةَ يَيْضَاءِ صَافِيَةٍ تَضَيِّعُهُ فَحَمَلَهُ آدَمُ عَلَيْهِ عَاتِقَهِ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبَرُئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى وَأَفَابَهُ مَكَّةَ فَمَازَالَ يَأْنِسُ بِهِ بِمَكَّةَ وَبِجَدَدِ الْإِقْرَارِ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَا نَهَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ أَخْذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَخْذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَقْمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ وَلَذِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ وَنَحْنُ آدَمُ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَحْوَأْ إِلَى الْمَرْوَةِ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ كَبَرَ اللَّهُ وَهَلَّهُ وَمَجَّدَهُ فَلَذِكَ جَرَتِ السَّنَةُ بِالْتَّكْبِيرِ وَاسْتِبَالُ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ

قوله عليه السلام : « فَأَنْسَاكَ » مِنْ لَا يَجُوزُ الْأَنْسَاءُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ يَأْوِلُ النَّسِيَانَ عَلَى التَّرْكِ نَمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِذِكْرِ الرَّبِّ : النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام .
« وَالْعَتْقَ » مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعَنْقِ .

قوله عليه السلام : « لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ » فِي عَلَى الْشَّرَاعِيْعِ « هَكَذَا لَمَّا أَهْبَطَ جَبَرُئِيلُ إِلَى الرَّوْضَةِ وَبَنَى الْكَعْبَةَ هَبَطَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَرَاهُ لَادَمُ حِينَ أَخْذَ الْمِيثَاقَ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَقْمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ ^(١) .

قوله عليه السلام « وَيَجِيءُ آدَمُ » كَذَا فِي أَكْثَرِ النَّسْخِ ، وَالْأَصْوَبُ نَحْيٌ مِنَ التَّنْحِيَةِ بِمَعْنَى التَّبْعِيدِ وَكَذَا فِي الْعَلَلِ ^(٢) أَيْضًا وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ لِجَاءَ وَهُوَ أَيْضًا تَصْحِيفٌ .
قوله عليه السلام : « فَانِّ اللَّهُ » فِي الْعَلَلِ ^(٣) بِالْوَادِ وَهُوَ أَظَهَرٌ .

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ : وَلَكِنَّ فِي النَّسْخَةِ الْمَطْبَوعَةِ فِي النِّجَفِ الْأَشْرَفِ مِنَ الْعَلَلِ الْمَوْجُودَةِ عَنِي اختِلافٌ يُسِيرٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ فَرَاجِعٌ صِ ٤٣١ .
(٢) فِي الْعَلَلِ صِ ٤٣١ .

وَالْمَعْدُونَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخْذَ الْمِيزَانَ لَهُ بِالرُّبُوْسِيَّةِ وَ
لِمُحَمَّدٍ تَبَلَّغَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَلِعُلَمَاءِ تَبَلَّغُهُمْ بِالْوَصِيَّةِ اصْطَكَتْ فِرَاقِصُ الْمَلَائِكَةِ فَأَوْلَى مِنْ
أَسْرَعِ إِلَى الإِقْرَارِ ذَلِكَ الْمَلَكُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُ حَبَّةً لِمُحَمَّدٍ وَآلِ عَمَرٍ تَبَلَّغُهُمْ مِنْهُ وَ
لَذِكْرِ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَقْمَهُ الْمِيزَانَ وَهُوَ يُجْيِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنٌ
نَاظِرَةٌ يَشَهِّدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحْفَظُ الْمِيزَانَ.

﴿باب﴾

﴿بدء البيت والطواف﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عِبَادٍ عَمْرَانَ بْنَ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَبَلَّغَهُمْ قَالَ : بَيْنَا أَبِي تَبَلَّغَهُمْ وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرِجبٌ مِنَ الرِّجَالِ ، قَوْلَتْ : وَمَا الشَّرِجبُ أَصْلَحُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : الطَّوِيلُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ

فَوْلَهُ تَبَلَّغَهُمْ : « اصْطَكَتْ فِرَاقِصُ الْمَلَائِكَةِ » ، قَالَ الْفَيْرُوزَيُّ وَزَادَ بَادِي : إِصْطَكَتْ إِضْطَرَبَتْ ،
وَقَالَ : « الْفَرِيقُ » أَوْدَاجُ الْعَنْقِ ، وَالْفَرِيقَةُ وَاحِدَةٌ ، وَاللَّاحِمُ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتْفِ
لَا تَرْعَدْ إِنْتَهِيَ ، وَأَمَا سبِيلُ اصْطَكَاتِكَ فِرَاقِصِهِمْ . فَقَيْلَ : كَانَ ذَلِكَ لِعَلْمِهِمْ بِانْكَارِهِمْ
يُنْكِرُهُ مِنَ الْبَشَرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِلْمَدْهُشَةِ وَعَظَمِ الْأَمْرِ وَتَأْكِيدِ الْفَرْضِ وَخَوفِ
أَنْ لَا يَأْتُوا فِي ذَلِكَ بِمَا يَنْبَغِي .

باب بدء البيت والطواف

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

فَوْلَهُ تَبَلَّغَهُمْ : « رَجُلٌ سَرِحُبٌ » ^(١) كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ بِالسِّينِ وَالرَّاءِ وَالْحَاءِ
الْمُهْمَلَاتِ ، قَالَ الْجُوَهْرِيُّ : فَرَسٌ سَرِحُوبٌ أَيْ طَوِيلٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَيُوصَفُ بِهِ
الْإِنَاثُ دُونَ الذُّكُورِ وَفِي بَعْضِهَا بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجَيْمِ ، وَفِي بَعْضِهَا
بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَفِي الصِّحَّاجِ : الشَّرِجبُ الطَّوِيلُ وَفِيمَا عَنْدَنَا مِنْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ : وَلَكِنْ فِي الْكَافِي شَرِجبُ .

عليك [م] و أدخل رأسه بيضي و بين أبي و أنا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أسألك رحمك الله ، فقال له أبي : نقضى طوفانا ، ثم تسلّنى ، فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ، ثم التفت فقال : أين الرجل يابني فإذا هو وراءه قد صلّى ، فقال : ممّن الرجل ؟ قال : من أهل الشام ؟ فقال : ومن أيّ أهل الشام ؟ فقال : ممّن يسكن بيت المقدس ، فقال : قرأت الكتابين قال : نعم ، قال : سل عمّا بدارك ، فقال : أسألك عن بدء هذا البيت و عن قوله : « ن والقلم و ما يسطرون » ، و عن قوله : « و الذين في أموالهم حق معلوم » للسائل و المحروم » ، فقال : يا أخي أهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله عليهما السلام و من كذب على رسول الله عليهما السلام فقد كذب على الله و من كذب على الله عذر به الله عز وجل . أمّا بدء هذا البيت فإن الله تبارك و تعالى قال للملائكة : « إني جاعل في الأرض خليفة » فرددت الملائكة على الله عز وجل فقالت : « أتعجل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فأعرض عنها فرأت أن ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فأمر الله ملكاً من الملائكة أن يجعل له يبيتاً في السماء السادسية يسمى الضراح بإزاء عرشه فصيّره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملائكة في كل يوم لا يعودون ، وبستغرون ، فلما أن هبط آدم إلى السماء

نسخ القاموس بالحاء المهملة بهذا المعنى .

قوله بِلْتَيْلُونَ : « فلاذت » لاذ لوزاً ولماذا أي لجأ إليه وعاد به .

قوله بِلْتَيْلُونَ : يسمى **الضراح** هو بضم الضاد قال في النهاية^(١) الضراح بيت في السماء حيال الكعبة ، ويروى الضريح وهو بيت المعمور من المضارحة ، وهي المقابلة والمضارعة وقد جاء ذكره في حديث علي ومجاهد و من رواه بالصاد فقد صحّف .

ثم إنّ علم : انه يمكن ان يكون الملك المأمور بجعل البيت من الملائكة الرادين ، و يحتمل ان لا يكون منهم بناء على ان الرد يكون من بعضهم وقيل

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٨١ .

الدُّنْيَا أَمْرُه بِمِرْمَةٍ هَذَا الْبَيْتُ وَهُوَ بِإِزَاهَ ذَلِكَ فَصِيرُه لَآدَمَ وَذَرِيَّتِه كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ . قَالَ : صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدَنِ أَبِي نَصْرٍ ؛ وَابْنِ حَبْوبٍ جِيَعاً ، عَنْ الْمَفْضُلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ خَلْدَنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحِجَرِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يَصْلَيْ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فِي جَلْسٍ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرُ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : أَخْبَرْنِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ سَبَبَ الطَّوَافِ بِهِذَا الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ لَمْ يَرُدُّ وَاعْلَمْهُ فَقَالُوا : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ فَسَدٍ فِيهَا وَيَسْفَكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِهِمْ دُكْ وَنَقْدَسُ لَكَ » قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّسْوِيَةَ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَطْوِفُوا بِالضَّرَارَةِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، وَمَكْثُوا

مِنْ هَنَا لِلآنْفَاصِ أَيْ مَلَكًا مُنْفَصِلاً مِنْ تِلْكَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَقُولُ : « وَرَجُلٌ آخَرُ » الْمَرْادُ بِهِ الصَّادِقُ يَقُولُ أَوَالسَّائِلُ نَفْسُهُ وَالْأَوْلَى

أَظَهَرَ .

قَوْلُهُ يَقُولُ : « لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ » مِنْهُمْ مِنْ قَرْأَ أَمْرٍ فَعَلَ مَا حُكِّمَ مِنْ بَابِ الْمُفَاعِلَةِ أَيْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُمْ بَعْدَ بَلْ كَانَ يَشَارِرُهُمْ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ بَلْ كَانَ الْأَمْرُ مُشَرِّ وَطَأَ بِالنَّفْخِ وَقَبْلَ تَحْقِيقِ ذَلِكَ تَابَوْا وَأَمْأَلُ الرَّدِّ فَلَعِلَّهُ مَأْوَلٌ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْعَلَّةِ .

قَوْلُهُ يَقُولُ : « وَمَكْنُوا » إِي إِسْتَمْرُ طَوَافَهُمْ فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ فَلَا يَنْفَافِي الْخَبْرُ السَّابِقُ .

وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ : مِنْ هَنَا يَظَهُرُ عَدْدُ الرَّادِينَ عَلَى اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ بِضَربِ عَدْدِ أَيَّامِ السَّبْعِ سَنِينَ فِي سَبْعِينِ أَلْفِ مَلَكٍ الَّذِي سَبَقَ ، وَالْحَالِصَّ مَائَةً وَثَلَاثَةَ وَسَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفَ وَسَتَمِائَةَ أَلْفَ وَسَبْعُونَ أَلْفًا وَلَا يَخْفَى إِنْ هَذَا إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا عَلِمَ تَوْقِيْتُ

يظفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله عزوجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذوا الصراح توبة من أذب من بني آدم وطهورا لهم ، فقال : صدقت .

*باب *

﴿أن أول مخلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان أول مخلق﴾

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلاني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عزوجل : « وكان عرشه على الماء » ، قال : كان مهأة يضاء يعني درة .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : إن الله عزوجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت درة يضاء فرفعه الله عزوجل إلى السماء وبقى أسته وهو بحال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأسر الله عزوجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد .

٣- علي بن محمد ، عن سهل بن ذياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح الگافاني ،

قبول توبتهم على طواف جميعهم ولعل طواف هذا الجمع منهم كان يكفي لقبول توبة جميعهم .

**باب ان اول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت وكيف كان
أول ما خلق**

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « مهأة » قال الجوهرى : « الماء » بالفتح البليور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَحِيَ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مِنْهُ دَحَا هَا مِنْ مِنْ إِلَى عَرْفَاتِ نَمَّ دَحَا هَا مِنْ عَرْفَاتِ إِلَى مِنْ فَالْأَرْضِ مِنْ عَرْفَاتِ وَعَرْفَاتِ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ الْكَعْبَةِ .

٤ - ثُمَّ دَلَّ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بِيَضَاءِ تَضَيِّئِهِ كَضُوءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قُتِلَ ابْنُ آدَمَ أَحْدَهُمَا صَاحِبُهُ فَاسْوَدَتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمَ رَفِعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلُّهَا حَتَّى رَآهَا نَمَّ قَالَ : هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ : يَارَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ : هِيَ [فِي] أَرْضِي وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمَائَةَ طَوَافٍ .

٥ - ثُمَّ دَلَّ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي حَيْزَةِ النَّمَالِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : لَأَيِّ شَيْءٍ

قَوْلُهُ عليه السلام : « نَمَّ دَحَا هَا مِنْ عَرْفَاتِ إِلَى مِنْ » أَيْ دَحَا السَّطْحَ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ عَرْفَاتِ إِلَى مِنْتَهَا هَا نَمَّ رَدَّهَا مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ لِحَصُولِ الْكَرْدِيَّةِ إِلَى مِنْيٍ وَلِمَ يَذَكُرُ كَيْفِيَّةً إِنْتَامِهِ ظَهُورِهِ ، أَوَ الْمَعْنَى أَنَّهُ رَدَّهَا مِنْ جَهَةِ التَّحْتِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى نَمَّ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ تَمَّ أَطْرَافُ الْكَرْكَةِ مِنْ جَهَةِ الْفَوْقَ إِلَى مِنْيٍ لِتَقْعِيمِ الْكَرْكَةِ ، وَقَرْأَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَخِيرًا بِفَتْحِ الْمِيمِ بِمَعْنَى قَدْ رَأَى إِلَى آخرَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ مِنْ مِنْتَهِيِ الْأَرْضِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ عليه السلام : « هِيَ أَرْضِي » أَيْ هِيَ الَّتِي إِخْتَصَصَتْهَا مِنْ بَيْنِ سَابِرِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَإِجْتَبَيْتَهَا لِعِبَادَتِي ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ فِي أَرْضِي أَيْ هِيَ إِيْضَا مِنْ جَمْلَةِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَصَحْفِ مَصْحَفٍ ، وَقَرْأَ فِي أَرْضِي بِالْفَتْحِ وَالْهَمْزِ أَيْ هِيَ مَرْجِعُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَوْ مَحْلُ تَوْبِتِهِمْ وَرَجْوِهِمْ عَنِ الْأَنَامِ وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مِيجَهُولٌ . وَقَالَ الفَيْرُوزَ آبَادِيُّ : الْبَيْتُ الْعَتِيقُ الْكَعْبَةُ قَيْلٌ :

سمّاه الله العتيق ؟ فقال : إنّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلّا له ربٌ و سكّان يسكنونه غير هذا البيت فإنه لاربٌ له إلّا الله عزّ وجلّ وهو الحرث ، ثمَّ قال : إنَّ الله عزّ وجلّ خلقَه قبلَ الأرضِ ثمَّ خلقَ الأرضَ من بعده فدحها من تحته .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمسنٌ أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمّيَ البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حريٍّ عتيق من الناس لم يملّكه أحد .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي زدراة التميمي ، عن أبي حسان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أراد الله عزّ وجلّ أن يخلق الأرض أمرَ الرّياح فضرَّ بن وجه الماء حتى صار موجاً ثمَّ أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثمَّ جعله جبلاً من زبدٍ ثمَّ دحى الأرضَ من تحته وهو قول الله عزّ وجلّ «إنَّ أولَ بيتٍ وضع للناسِ للذِّي يبْكِه مباركاً» و رواه أيضاً عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميٍّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿في حج آدم عليه السلام﴾

١ - عليُّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليٍّ بن

لاته أوّل بيت وضع بالارض ، أوّل اعتقد من الفرق ، أوّل من الجبابرة ، أوّل من الحبشة ، أوّل انه حرم لم يملّكه أحد .

الحاديُّ السادس : مرسى .

الحاديُّ السابع : مجهول وسنه الاخير حسن .

باب في حج آدم عليه السلام

الحاديُّ الاول : ضعيف . وفيما رأينا من النسخ الحسين بن عليٍّ واصوب

أبي حزنة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُأْصِبْ آدَمَ وَزَوْجَهُ الْخَنْطَةَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةَ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَاهْبَطَتْ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ صَفَا لِأَنَّهُ شَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَى وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا» وَسُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً لِأَنَّهُ شَقَّ لَهَا مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ آدَمٌ: مَا فَرَقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحْلِّ لِي وَلَوْ كَانَتْ تَحْلِلُ لِي هَبَطَتْ مَعِي عَلَى الصَّفَا وَلَكِنَّهَا حَرَّتْ عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَفَرَقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، فَمَكِثَ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَّاءً فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَارًا فَيَتَحَدَّثُ عَنْهَا عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَ وَخَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا فَيَبْيَسْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَآدَمَ نَسْ غَيْرَهَا وَلَذِكْرِ سَمَّيْنَ النَّسَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَّاءَ كَانَتْ أَنْسَا لَآدَمَ لَا يَكْلِمُهُ اللَّهُ وَلَا يَرْسُلُ إِلَيْهِ رَسُولًا ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَلَيْهِ بِالْتَّوْبَةِ وَتَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعْثَ إِلَيْهِ جَبَرِيلَ عليهما السلام فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمَ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لَبِلِيَتْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لَا عُلِمَكَ الْمَنَاسِكُ الَّتِي تَطَهَّرُ بِهَا فَأَخْذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظْلَلَتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَكَانَ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ فَقَالَ : يَا آدَمُ خُطُّ بِرْ جَلَكَ حِيثُ أَظْلَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ

الحسن .

قوله عليهما السلام : «فَأَهْبَطَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْهَبُوطُ أَوْ لَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَكُونُ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى هَبُوطِهِمَا بِالْهَنْدِ مِحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِيَةِ أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ هَبُوطِهِمَا بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَإِخْرَاجِهِمَا مِنَ الْبَيْتِ كَمَا هُرَبَ .

قوله عليهما السلام : «مِنْ إِسْمِ الْمَرْأَةِ» لِتَنَاسِبِ الْوَادِ الْهَمْزَةِ وَالاشْتِرَاكِ فِي أَكْثَرِ الْحُرُوفِ وَكَذَا الْأَنْسُ ، وَالنِّسَاءُ مَعَ كُونِ الْأَدْلِ مَهْمُوزَ الْفَاءِ صَحِيحُ الْلَّامِ . وَالثَّانِي صَحِيحُ الْفَاءِ مَعْتَلُ الْلَّامِ فَهُمَا مِنَ الْاِشْتِقَاقِ الْكَبِيرِ وَمُثْلُهُمَا كَثِيرٌ فِي الْأَخْبَارِ .

قوله عليهما السلام : «حِيثُ أَظْلَلْتَكَ» لَعْلَهُ الشَّمْسُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَامِتَهُ لِرَؤُوسِ أَهْلِهَا فَتَفَطَّنَ .

سيخرج لك بيّتاً من مهأة يكون قبلك وقبلة عقبك من بعده ، ففعل آدم عليهما السلام
آخر الله له تحت الفمامه بيّتاً من مهأة وأنزل الله الحجر الأسود و كان أشدّ ياضاً
من اللّيدين وأضوه من الشّمس وإنما اسود لأنَّ المشرّكين تمسحوا به فمن نجس
المشرّكين اسود الحجر وأمره جبريل عليهما السلام أن يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر
ويخبره أنَّ الله عزّ وجلّ قد غفر له ؛ وأمره أن يحمل حصيات الجamar من المزدلفة فلما
بلغ موضع الجamar تعرّض له إبليس فقال له : يا آدم أين تزيد ؟ فقال له جبريل
عليهما السلام : لا تتكلّمه و ارميه بسبعين حصيات و كبر مع كل حصاة ، ففعل آدم عليهما السلام
حتى فرغ من رمي الجamar وأمره أن يقرب القربان و هو الهدى قبل رمي الجamar
وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله عزّ وجلّ ففعل آدم ذلك ثم أمره بزيارة البيت و أن
يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروءة أسبوعاً يطهّي بالصفا ويخت بالمرءة ثم يطوف
بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم أن ياضع حتى يطوف
طواف النساء فعل آدم عليهما السلام فقال له جبريل : إنَّ الله عزّ وجلّ قد غفر ذنبك و قبل
توبتك وأحلَّ لك زوجتك ، فانطلق آدم وغفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلّت
له زوجته .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمَدَرَةَ قَالَ: إِنَّ آدَمَ هَبَطَ إِلَيْهَا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ أَهْبَطَ عَلَى الصَّفَا وَلِذَلِكَ سُمِيَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمَصْطَفِيَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَطَّعَ لِلْجَبَلِ اسْمَهُ آدَمٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَأَهْبَطَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْدَةِ وَإِنَّمَا سُمِيَتِ الْمَرْدَةُ مَرْدَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقَطَّعَ لِلْجَبَلِ اسْمَهُ مَرْأَةً وَهُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ

قوله **الثانية**: «من نجس» النجس بالتحريك مصدر، وربما يقرأ بالحاء المهملة

و «الملاضعة» المحاممة.

الحادي عشر : ضعيف وسنه الاخير أيضاً ضعف .

شمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي إلا وقد حرم على فاعتلها و كان يأتيها بالنهار فيتحدث إليهم فإذا كان الليل خشي أن تغلبها نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنهن لم يكن لآدم أنس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليهما السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبلية التائب عن خططيته إن الله عزوجل يعني إليك لا علمك المناسك التي يريد الله أن يتوب عليك بها فأخذ جبرئيل عليهما السلام آدم عليهما السلام حتى أتي به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظلل مكان البيت فقال جبرئيل عليهما السلام : يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فإنه قبله لك ولا آخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فأراه مسجد مني فخط برجله ومد خطبة المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من مني إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال : إذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات فعل ذلك آدم عليهما السلام ولذلك سمى المعرف لأن آدم اعترف فيه بذنبه وجعل مني لولده يعترفون بذنبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سأله آدم ، ثم أمره جبرئيل فأضاف من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكتب عند كل جبل أربع تكبيرات فعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة

قوله عليهما السلام : «و مد » أقول : لما لم يذكر عليهما السلام سابقاً عند ما ذكر أن آدم خط حول الكعبة برجله انه عليهما خط المسجد الحرام أيضاً ذكر هنا عند ذكر خط مسجد مني انه عليهما بعد ما خط مكان البيت مد خطبة المسجد الحرام أيضاً .

قال الجوهرى : ا لخطبة بالضم من الخط كالنقطة من النقط .

قوله عليهما السلام : « على المعرف » قال الجوهرى : التعريف الوقف بعرفات يقال : عرف الناس إذا شهدوا عرفات وهو المعرف للموقف .

وقوله عليهما السلام : « ثلث الليل » يحتمل ان يكون إسماً أو فعلاً ماضياً على بناء

تلك الليلة تلك الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات ويسأله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبريل عليه السلام وإنما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك بعضاً فقد وافق حجه [إلى مني] ثم أضاف من جمع إلى مني فبلغ مني صحي فأمره فصلٍ ركعتين في مسجد مني ثم أمره أن يقرب الله قبله قرباناً قبل منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً قبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال له جبريل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المنساك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلاق رأسك تواضعًا لله عز وجل إذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعًا لله عز وجل ثم أخذ جبريل ييد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمرة فقال له إبليس لعن الله يا آدم أين تريد ؟ فقال له جبريل عليه السلام : يا آدم أرمك بسبعين حصيات وكبر مرمي كل حصاة كبيرة ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريد ؟

المجهول ، وفي القاموس « المثلوث » ما أخذ ثلثه .

قوله عليه السلام : « ينبطح » قال الفيروزآبادی : « بطحه » كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح ، والمراد بالانبطاح هنا : مطلق التمدد للنوم وان لم يكن على الوجه مع أنه يتحمل أن لا يكون ذلك مكر وهذا في شرعة عليه السلام .

وقيل : هو كناية عن الاستقرار على الأرض للدعاء للنوم .

وقيل : كناية عن طول الركوع والسجود في الصلاة .

قوله عليه السلام : « إلى مني » أي منتهياً إلى مني ويمكن أن يقرأ « حجة » بالباء أي قصده إلى مني من أحد المواقف ، وقيل : أى وافق المنياف الالهي .
و « حجة » مفعول لاجله و « إلى » متعلق بحجّة .

فقال له جبريل عليه السلام : ارمي بسبع حصيات وكبرى مع كل حصاة تكيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ف قال له : يا آدم أين ت يريد ؟ ف قال له جبريل عليه السلام : ارمي بسبع حصيات وكبرى مع كل حصاة تكيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب إبليس ، ف قال له جبريل عليه السلام : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم ف قال له جبريل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك و قبل توبتك وأحل لك زوجتك .

محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الكريم ابن عمرو ؛ وإسماعيل بن حازم ، عن عبدالحميد بن أبي الدليم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ وجحيل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم ، قال له جبريل عليه السلام : يا آدم أقر لربك بذنبك في هذا المكان ، قال : فوقف آدم عليه السلام فقال : يارب إن لكل عامل أجرا وقد عملت بما أجري ، فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم قد غفرت ذنبك ، قال : يارب ولو لدلي [أ] ولذر يتنى فأوحى الله عز وجل إليه يا آدم من جاء من ذر يتنى إلى هذا المكان وأقر بذنبه وتاب كما ثبت ثم استغفر غفرت له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام

قوله عليهما السلام : « عند الجمرة الثالثة » روى الجمارات الثالث يوم العيد مخالف

للمشهور ، وسيأتي القول فيه ولعله كان في شرعاه عليهما السلام كذلك .

قوله عليهما السلام : « وأحل لك زوجتك » لعل هذا القول كان بعد السعي وطواف

آخر كما مر . فسقط من الرواية أو منه عليهما السلام إ حالة على الظهور أو تقية .

الحديث الثالث : حسن ويدل على إستحباب الاعتراف بالذنب عند المستجعار .

قال : لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا : يا آدم برّ حجّك أمهاتك قد حجّجنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أمحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : حدثني أبو بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلّى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع ؟ فقال : هذا المكان الذي تبّ على آدم فيه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوى قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن آدم حيث حجَّ بما حلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام ياقوته من الجنة فأمرَها على رأسه فتناول شعره .

﴿باب﴾

﴿علة الحرم وكيف صار هذا المقدار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أمحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن

الحديث الرابع : حسن قوله عليه السلام : « برّ حجّك » على بناء المفعول قال في النهاية : وفيه « الحجّ المبرور ليس له ثواب الا الجنة » وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم .
وقيل : هو المقبول المقابل بالبر ^(١) والثواب ^(٢) .

الحديث الخامس : مجهول :

الحديث السادس : مجهول .

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار

ال الحديث الأول ، حسن . والسد الثاني صحيح .

(١) هكذا في الأصل : ولكن في النهاية « بالبر وهو الثواب » .

(٢) نهاية ابن الأنبار ج ١ ص ١١٧ .

الرُّضَا عليه السلام عن الحرم وأعادمه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قَبِيسِ فَشَكَّا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَرَاءً، فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطْوُفُ بِهَا آدَمَ فَكَانَ ضَوْءُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامَ عَلَى ضَوْءِهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً.

عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ هَمَّامٍ الْكَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام نَحْوُ هَذَا.

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْدَبْنِ تَمَلِّجِيَّاً، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ عَمَّدَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَاهِ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبَرِيلَ عليه السلام أَنَّا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنِّي قَدْ رَحَمْتُ آدَمَ وَحْوَاءَ لِمَا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَى فَأَهْبَطَ عَلَيْهِمَا بَخِيمَةً مِّنْ خِيمِ الْجَنَّةِ وَعَزَّ هَمَاعَنِي بِفَرَاقِ الْجَنَّةِ وَأَنْجَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحَمْتُهُمَا لِبَكَائِهِمَا وَوَحْشَتُهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَأَنْصَبَ الْخِيمَةَ عَلَى التَّرْعَةِ الَّتِي يَنْ جِبَالُ هَمَّةَ، قَالَ: وَالْتَّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي رَفَعْتُهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبَرِيلَ عليه السلام عَلَى آدَمَ بِالْخِيمَةِ عَلَى مَقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا، قَالَ: وَأَنْزَلَ جَبَرِيلَ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَأَنْزَلَ حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي

قَوْلِهِ عليه السلام: «أَقْرَبُ» أَيِّ الْكَعْبَةِ.

قَوْلِهِ عليه السلام: «عَلَى أَبِي قَبِيسٍ» لَعْلَ الْمَرَادُ بِهِ الصَّفَا لَأَنَّهُ جَزءٌ مِّنْ أَبِي قَبِيسٍ، أَوْلَاهُ نَزَلَ أَوْلَاهُ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ صَدَ الْجَبَلِ .
الْحَدِيثُ الثَّانِي : مجهول .

قَوْلِهِ عليه السلام: «عَلَى التَّرْعَةِ» كَذَا فِي نُسْخَ الْكِتَابِ بِالثَّانِيَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَالرَّاءِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتِينِ وَهِيَ بِالضمِّ، وَالْبَابِ وَمَقْعِدِ الْمَاءِ حِيثُ يَسْتَقِي النَّاسُ وَالدَّرْجَةُ وَالرَّوْضَةُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ وَمَقْعَدٌ شَارِبَةٌ عَلَى الْحَوْضِ ذَكْرُهَا الْفِيرُوزُ وَزَآبَادِيُّ وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَّا أَمَّا الدَّرْجَةُ أَوَالرَّوْضَةُ، وَفِي أَكْثَرِ نُسْخَ الْشَّرَائِعِ النَّزَعَةُ بِالنُّونِ وَالزَّايِ

الخيمة قال : وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوئه جبال مكة وما حولها قال : و امتد ضوء العمود قال : فهو مواضع العرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لأنهم من الجنة قال : ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في العرم مضاعفة والسيئات مضاعفة ، قال : ومدّت أطناب الخيمة حولها فمتهى أتونادها ما حول المسجد الحرام ، قال : و كانت أتونادها من عقیان الجنة وأطنابها من ضفاف الرأجوان ، قال : و أوحى الله عز وجل إلى جبريل أهبط على الخيمة [بسبعين ألف ملك يحرسونها من مردة الشياطين و يؤمنون آدم و يطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضورة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتا و يطوفون حول أر كان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور ، قال : و أركان البيت العرم في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء ، ثم قال : إن الله عز وجل أوحى إلى جبريل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحواء ففتح لهما عن مواضع قواعد بيته وارفع قواعد بيته لملائكتي ، ثم ولد آدم فهبط جبريل على آدم وحواء فآخر جههما من الخيمة و نحنا هما عن ترعة البيت و نحن الخيمة عن موضع الترعة ، قال : و وضع آدم على الصفا و حواء على المروء فقال آدم : يا جبريل أبغض خط من الله عز وجل حولتنا وفرقْت بيننا ألم برضي وتقدير علينا ؟ فقال لهمما : لم يكن ذلك بخط من الله

المعجمة و لعلها كنایة عن المكان الخالي عن الشجر و النبات تشبيهاً بنزعه الرأس التي لا ينبع فيها شعر .

قوله بليبيه : « فهو مواضع العرم » الضمير راجع إلى ما حولها أولى محل إمتداد ضوء العمود ، والمراد بمواضع العرم : مواضع أميال العرم وإن إستقام بدون تقدير أيضاً .

وقوله بليبيه : « ولذلك » اي للحرمة المذكورة ، وقال الجوهري : العقیان من الذهب الخالص و يقال : هو ما ينبع بناتاً وليس مما يحصل من الحجاجة و قال : « الصفر » نسخ الشعر و غيره عن يهناً و « الصفيرة » العقيقة ، و قال : « الرأجوان »

عليكم ولكنَّ اللَّهُ لا يسأل عما يفعل ، يا آدم إنَّ السبعين ألف ملك الذين أنزلهم اللَّهُ إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان البيت [المعمور] والخيمة سألا اللَّهُ أن يبني لهم مكان الخيمة بيتأ على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فأوحى اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلىَّ أنْ تحيك وارفع الخيمة ، فقال آدم قد رضينا بقدر اتقدير الله وننفذ أمره فيما ، فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة وأوحى اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلىَّ جبرئيل أن ابنه وأتممه فاقتلى جبرئيل الأحجار الأربع بأمر اللَّه عزَّ وجلَّ من مواضعهنَّ بجناحه فوضعها حيث أمر اللَّه عزَّ وجلَّ في أركان البيت على قواعده التي قدَّرها الجبار ونصب أعلامها ، ثمَّ أوحى اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلىَّ جبرئيل عليه السلام أن ابنه وأتممه بحجارة من أبي قبيس واجعل له باباً شرقياً وباباً غريباً ، قال : فأتممه جبرئيل عليه السلام فلماً أن فرغ طافت حوله الملائكة فلماً نظر آدم وحواراً إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواطاً ثمَّ خرجا يطلبان ما يأكلان .

مَعْرِبُ دُهُو بالفَارَسِيَّةِ أَرْغُوانُ وَكُلُّ لُونٍ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ أَرْجُوانٌ إِنْتَهِيٌّ، وَهُوَ بَضْمِ الْهَمْزَةِ
وَالْجَيْمِ وَسَكُونِ الرَّاءِ .

قوله عليه السلام : بحجارة من أبي قبيس يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود
لأنه كان موعداً فيه .

قوله عليه السلام : « يطلبان ما يأكلان » يظهر منه انه كان يحصل لهما ما يأكلون ما
قبل ذلك بغير كسب وسعى .

﴿باب﴾

﴿ابتلاء الخلق و اختيارهم بالکعبه﴾

١- محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي بسر ، عن داود بن عبد الله ، عن [محمد بن] عمرو بن محمد ، عن عيسى بن يونس قال : كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا أصل له و لحقيقة ؟ فقال : إنَّ صاحبِي كَانَ مُخْلِطًا ، كان يقول طوراً بالقدر و طوراً بالعجز و ما أعلمَه اعتقد مذهباً دام عليه و قدم مكَّةً متَّمِرًّا و إنكاراً على من يَحْجُّ و كان يكره العلماء مجتمعهم و مسائلته لخبت لسانه و فساد ضميره فأتى أبا عبد الله عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه فقال : يا أبا عبد الله إنَّ المجالس أمانات ولا بدَّ لِكَلَّ من به سعال أن يسعُلُ أفتاذن في الكلام ؟ فقال : تكلَّمْ فقال : إلىكم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المعمور بالطوب و المدر و تهرونون حوله هرولة البعير إذا نفر ، إنَّ من فكر

باب ابتلاء الخلق و اختيارهم بالکعبه

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان المجالس أمانات » قال في النهاية : و فيه « المجالس بالأمانة » هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل فكأنَّ ذلك أمانة عند من سمعه أو رأه إنتهى ^(١) .

و « الدوس » الوطء بالرجل .

و « البيدر » الموضع الذي يداس فيه الطعام .

و « الطوب » بالضم الاجر .

و « المدر » مجركة قطع الطين اليابس .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ٧١ .

في هذا وقدر علم أنَّ هذا فعل أَمْسِه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فَإِنَّكَ رَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ وَ
سَنَامَهُ وَأَبُوكَ أَسْهَهُ وَتَمَامَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَنْ أَضْلَلَهُ الشَّوَّأْمِي قَبْلَهُ أَسْتَوْخِمُ
الْحَقَّ وَلَمْ يَسْتَعِدْ بِهِ وَصَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَهُ وَرَبَّهُ وَقَرِينَهُ ، يُورَدُهُ مَنَا هَلْ الْهَلْكَةُ ثُمَّ
لَا يَصْدِرُهُ وَهَذَا يَبْتَ أَسْتَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيمَانِهِ فَحَشَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ
زِيَارَتِهِ وَجَعْلِهِ مَحْلَ أَنْبِيَائِهِ وَقَبْلَةَ الْمُصْلِّينَ إِلَيْهِ فَهُوَ شَعْبَةُ مِنْ رِضْوَانِهِ وَطَرِيقُ بُؤْدِيِّ إِلَى
غَفَارَانِهِ ، مَنْصُوبٌ عَلَى إِسْتِوَانِ الْكَمَالِ وَمَجْمِعِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ خَلْقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ
بِالْأَلْفِيْ عَامٍ فَأَحَقُّ مِنْ أَطْبَعِ فِيمَا أَمْرَرَ وَاتَّهَى عَمَّا نَهَى وَزَجَرَ اللَّهُ الْمَنْشَى ، لِلْأَرْوَاحِ وَالصُّورِ .

٢- وَرَوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي خطبةِ لِهِ : وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاءً
بِأَنْبِيَائِهِ حِيثُ بَعْثَمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كَنْزَ الدُّهْبَانِ وَمَعَادِنَ الْعَقِيَانِ وَمَغَارَسَ الْجَنَانِ

قوله عليه السلام : «إِسْتَوْخِمُ الْحَقَّ» أي وَجَدَهُ وَخِيمًا ثَقِيلًا وَلَمْ يَسْهُلْ عَلَيْهِ اسْغَاثَتِهِ
وقوله عليه السلام : «لَمْ يَسْتَعِدْ بِهِ» اي لَمْ يَجِدْهُ عَذْبًا وَهَمَا كَنْيَاتَنَ عنْ ثَقْلِ قَبْولِ
الْحَقِّ عَلَيْهِ وَ«الْمَنْهَلُ» الشَّرُبُ .

وفي القاموس : «الصدر» الرجوع ، وقد صدر غيره وأصدره وصدّره فصدر
وقال إِسْتَوْى إِعْتَدَلَ .

قال الاولى العلامة : رفع الله مقامه ، نصبه على إِسْتِوَانِ الْكَمَالِ : هو جعل
كل فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وهو جبأ لحصول فضيلة
من الفضائل القلبية، أو المراد به الكلمات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب
ويؤبده قوله «وَمَجْمِعُ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ» فان عظمته وجلالته معنويتان، أو التعظيم
الذى في قوله تعالى «بيتى» باضافه الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتى صار معظمًا
في قلوب المؤمنين ويقاسون الشديدة المظيمة في الوصول إليه .

قوله عليه السلام : «فَأَحَقُّ» هو مبتدأء وَالْجَلَالَةُ خَبْرُهُ .

الحديث الثاني : مرسل . وهي من جملة الخطبة التي تسمى الفاصلة .

قوله عليه السلام : «كَنْزُ الدُّهْبَانِ» هو بالضم جمع ذهب وفي النهج و معادن
الْعَقِيَانِ .

وَ أَن يَحْشُر طِيرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعْهُمْ لِفَعْلٍ وَ لَوْ فَعْلٍ لِسَقْطِ الْبَلَاءِ وَ بَطْلِ
الْجَزَاءِ وَ اضْمَحَلَتِ الْأَنْبَاءُ وَ مَا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ أَجْوَرَ الْمُبْتَلِينَ وَ لِالْعَنْ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابَ
الْمُحْسِنِينَ وَ لَا لَزَمَتِ الْأَسْمَاءِ أَهْالِهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ وَ لِذَلِكَ لَوْأَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ
آيَةً فَظَلَّتِ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَ لِوَفْعَلٍ لِسَقْطِ الْبَلَاءِ عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لِكُنَّ اللَّهُ جَلَّ
تَنَاهُ جَعْلَ رَسُولِهِ أَوْلَى قُوَّةً فِي عَزَامِ نِسَاطِهِمْ وَ ضَعْفَةً فِيمَا تَرَى الْأَعْيُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ
قَنَاعَةٍ تَمَلِّأُ الْقُلُوبَ وَ الْعَيْنَوْنَ غَنَاؤُهُ وَ خَاصَّةً تَمَلِّأُ الْأَسْمَاعَ وَ الْأَبْصَارَ أَذَّاءً وَ لَوْ كَانَتِ
الْأَنْبَاءُ أَهْلَ قُوَّةً لَا تَرَامُ وَ عَزَّةً لَا تَضَامُ وَ مَلْكٌ يَمْدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ وَ يَشَدُّ إِلَيْهِ عَقْدَ

فَوْلَهِ بِيَتِهِ : « وَ اضْمَحَلَتِ الْأَنْبَاءُ » فِي النَّهَجِ وَ « إِضْمَحَلَ الْأَنْبَاءُ » أَيْ تَلاشتِ
وَ فَنَيَتِ وَ بَطَلَتِ الْأَنْبَاءُ بِالْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ وَ قَوْلُهُ « وَمَا وَجَبَ لِلْقَائِلِينَ » أَيْ لِلْحَقِّ .

فَوْلَهِ بِيَتِهِ : « وَ لَازَمَتِ الْأَسْمَاءُ » كَالْمُؤْمِنِ وَ الْمُنْتَقِيِّ وَ الْمُزَاهِدِ وَ الْمُعَابِدِ وَ فِي
الْنَّهَجِ وَ لَا لَزَمَتِ الْأَسْمَاءِ مَعَانِيهَا وَ لَيْسَ فِيهِ عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ .

فَوْلَهِ بِيَتِهِ : « وَ لِذَلِكَ » إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « إِنْ شَاءَ نَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ
آيَةً فَظَلَّتِ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ » ^(١) وَ يُمْكِنُ تَوْجِيهُ بِوَجْهِيْنِ .

الْأَوْلَى : أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَطْلَانِ الْجَزَاءِ وَ سَقْطِ الْبَلَاءِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ « إِنْ شَاءَ نَزَّلَ » فَأَقَامَ بِيَتِهِ كَلِمَةً لَوْ مَكَانَ أَنْ لِإِشَاعَرِ
بَانَ الْمَرَادُ بِالْأَيْدِيَةِ : الْإِنْكَارُ وَ عَدَمُ كَوْنِ الْمَصْلَحةِ فِي ذَلِكَ فَلَذَا لَمْ يَفْعَلْ .

وَ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ مُتَعْلِقاً بِقَوْلِهِ ظَلَّتِ أَيْ وَ لَمَ ذَكَرْنَا مِنْ سَقْطِ
الْبَلَاءِ وَ نَظَائِرِهِ ظَلَّتِ أَعْنَاقُهُمْ خَاضِعِينَ عَلَى تَقْدِيمِ تَزُولِ الْبَلَاءِ وَ لَا يَخْفَى بَعْدُهُ . وَ قَوْلُهُ
مِنْ قَنَاعَةٍ فِي النَّهَجِ : مِنْ قَنَاعَةٍ وَ فِيهِ غَنَاؤُهُ وَ الْخَاصَّةُ الْفَقْرُ .

فَوْلَهِ بِيَتِهِ : « أَذَاهُ » ^(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ أَدْوَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ وَ فِي بَعْضِهَا بِالْمَعْجمَةِ وَ فِي
الْنَّهَجِ أَذَى وَ يُظَهِرُ مِنَ الْقَامُوسِ الْأَذَاءَ يَجِيئُهُ مَمْدُوداً وَ بِالْمَهْمَلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَكَافِيفَ
وَ التَّذَكِيرَ لِلْمَصْدِرِيَّةِ وَ يَقَالُ ضَامَةُ حَقِّهِ وَ اسْتِضَامُهُ اِنْتِقَصَهُ ، وَ الْيَضِيمُ الظَّلَمُ .

فَوْلَهِ بِيَتِهِ : « تَمَدَّ نَحْوَهُ » أَيْ يَؤْمِنُهُ الْمَأْمُلُونَ فَكُلَّ مِنْ أَمْلٍ شَيْئاً طَمَعَ

(١) سورة الشوراء : آية ٤ .

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ : وَلَكَ فِي الْأَكْافِ « أَذَاهُ » .

الرَّحَال لكان أهون على الخلق في الاختبار وأبعد لهم في الاستكبار ولا آمنوا عن رهبة قاهرة لهم أورغبة مائلة بهم فكانت النِّيَّاتُ مُشْتَرِكةً والحسنات مُقْسَمَة ولَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِاعُ لِرَسُولِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِكَتْبِهِ وَالخُشُوعُ لِوَجْهِهِ وَالْإِسْكَانَةُ لِأَمْرِهِ وَالْإِسْلَامُ لِطَاعَتِهِ أَمْرًا لِهِ خَاصَّةٌ، لَا تُشَوِّبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَكَلِّمَا كَانَتِ الْبَلْوَى وَالْإِخْتِبَارُ أَعْظَمُ كَانَتِ الْمُنْتَوِيَّةُ وَالْجَزَاءُ أَجْزَلُ، الْأَتْرُونَ أَنَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَوْهُ إِخْتِبَارَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدْنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمَ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَبْصُرُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ وَمَدِّ إِلَيْهِ عَنْقَهُ وَسَافَرَ رَغْبَةً إِلَيْهِ.

قوله **يَلْبَيِّهُ** : « فَكَانَتِ النِّيَّاتُ مُشْتَرِكةً » أي يكون المكلف قد فعل الإيمان لكلا الأمرين فلم يكن نيتانهم في أيمانهم ولا حسناتهم خالصة لله بل مشتركة و مقسمة بعضها وبعضها للرغبة وبعضها للرهبة كذا ذكره ابن أبي الحديدي، وإبن ميمون . وقيل يحتمل أن يقال : لو كانت الأنبياء أهل قوة وعزه وملك لامن بهم وسلم لأمرهم جميع أهل الأرض عن رغبة ورهبة فكانت النِّيَّاتُ والحسنات مُشْتَرِكةً مُقْسَمَة بين الناس ولم يتميز المطیع عن العاصي والمؤمن عن الكافر ولم يتميز من عمل الله خالصة عن من فعل الحسنات لغير ارض اخر فلم يكن الإسلام والخشوع لله خاصة لكن لا يخفى ان الاوْلُ اظهروا وربما بعده انساب فتأمل .

وقال ابن ميمون : ويروى فكانت النِّيَّاتُ مُشْتَرِكةً أي كانت السِّيَّئَاتُ الصادرة منهم مشتركة بينهم وبين من فعلوها رهبة منه .

قوله **يَلْبَيِّهُ** : « وَالْجَزَاءُ أَجْزَلُ » أي أعظم ، وفي النهج إلى الآخرين معرفاً باللام وفيه لا تضر .

قوله **يَلْبَيِّهُ** : « جعله للناس قياماً » إشارة إلى قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » ^(١) قال الطبرسي ^(٢) (ره) القيام مصدر كالصيام ، أي : جعل الله حجج الكعبة ، أو نصب الكعبة « قياماً للناس » أي لمعايش الناس وملائكتهم

(١) سورة المائدة : آية ٩٧ . (٢) مجمع البيان : ج ١ - ٢ - ص ٢٤٧ .

و لا تسمع فجعلها ينتهى الحرام الذي جعله للناس قياماً ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجراً و أقل نتائق الدنيا مدرأً وأضيق بطون الأودية معاشاً وأغاظط محلَّ المسلمين

لما يحصل لهم في زيادتها من التجارة وأنواع البركة وهو المردُّ عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقيل: معناه إنهم لو تركوه عاماً واحداً لم يحججوه ^(١) لما نظروا أن أهلكهم

الله رواه على بن إبراهيم عنهم رواية العنكبوت ^(٢).

أقول: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما روى أن الكعبة والقرآن أما نان له في الأرض فإذا رفعها إلى السماء نزل عليهم العذاب وقامت الساعة.

قوله عليه السلام «نم جعله» في النهج : ثم وضعه وقال في النهاية : «جبل وعر» أي غليظ حزن ، يصعب الصعود إليه ^(٤) ، وقال في النهاية : في حديث على عليه السلام «أقل نتائق الدنيا مدرأً» التتايق جمع نتيبة وهي فعله . بمعنى مفعوله ، من التتق وهو أن يقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمى به هذا هو الأصل وأراد بها هاهنا البلاد لرفع بنائهما وشهرتها في موضعها ^(٥) .

و قال ابن أبي الحديد : أصل هذه اللفظة من قولهن عليه السلام إمرأة منتفأ أى كثيرة الجبل والولادة.

ويقال: ضيعة منتفأ: أى كثيرة الربع فجمع عليه السلام الضياع ذوات المدراتى يثار للحرث نتائق وقال: ان مكة أفلها صلاحاً للزرع لأن أرضها حجرية.

و قال الفيروزآبادى : المدر : محركة قطع الطين النبق بالكسر و هو أرفع موضع في الجبل .

قوله عليه السلام : «معاشاً» في النهج مكانه قطرأً وهو بالضم الجائب .

(١) هكذا في الأصل : ولكن في المجمع : لم يحججونه .

(٢) هكذا في الأصل : ولكن في المجمع : أن يهلكوا .

(٣) الظاهر مما يستفاد من المجمع : أن هذا القول مروي عن عطاء ورواية على بن ابراهيم رواية مستقلة تأتي بعد ذلك ولم يذكرها المؤلف (قدس سره) .

(٤) نهاية ابن الأثير ج ٥ ص ٢٠٦ . (٥) نهاية ابن الأثير ج ٥ ص ١٣ .

مياهاً، بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من موضع قطر السماء دائر ليس يزكوبه خف ولا ظلف ولا حافر نم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطاوهم نحوه فصار مثابة لمن ينبعج أسفارهم دغاية ملقي رحالمهم تهوي إليه نمار الأفندة

قوله عليه السلام : « دمثة » قال في النهاية « الدمعت » الارض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد ^(١) .

وقال ابن أبي الحميد: أي سهلة وكل ما كان الرمل أسهل كان أبعد من أن ينبع. وقال ابن ميثم: إنما ذكر الرمال الميسنة في معرض الدم لأنها أيضاً مما لا يزكوبها الدواب لأن حافر الدواب يسوخ فيها ويتعجب في المشيء بها ولو شل بالتجربة الماء القليل .

قوله عليه السلام : « وائز » ليست هذه الفقرة في النهج بل فيه هكذا وقرى منقطعة لا يزكوبها خف ولا حافر ولا ظلف، وقال الفيروزآبادى: « وئر يشره و وئره توثيراً » وطأه وقد وئر ككرم إنتهى، اي بين آثار منقطعة من سيلان الامطار قد خرب تلك القرى و ذهبت الامطار بأثارها ، وفي بعض النسخ دائز مكان وائرة و على التقدير بين لا يخلو من تكلف ولعله لهذا أسفظه السيد (ره) والمراد « بالخف والظلف والحف » الجمل والخيل والبقر والغنم من قبيل إطلاق الجزء على الكل او بحذف المضاف . قوله عليه السلام . «اعطاوهم» عطفا الرجل جاباه: أي يقصدوه ويحبجوه و « يثنوا » أي يميلوا جوانبهم متوجهيـن اليـه مـعـرضـين عنـ غـيرـه و ليس من قبيل قوله تعالى « ثـانـي عـطـفـه لـيـضـلـ عنـ سـبـيلـ اللهـ » ^(٢) فإنه بمعنى امالة الجانب للعراض او التجبر على ما ذكره المفسرون .

قوله عليه السلام « مثابة » قال الطبرسى: (ره) في قوله تعالى « وإن جعلنا البيت مثابة

(١) نهاية ابن الأثير: ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) سورة الحج: ٩ .

من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزُّ وامناكبهم ذللاً، يهملون الله حوله ويرملون على أقدامهم شعثناً غبراً له، قد نبذوا القناع والسرائل

الناس^(١) المثابة ها هنا الموضع الذي يثاب إلهي من ثاب يتوب مثابة ومتباً اي رجع.
وقيل : ان الثناء فيه للمبالغة كما^(٢) قالوا : نسبة .

وقيل : ان معناهما واحد كما قالوا مقام ومقامة، قوله تعالى «مثابة للناس»^(٣)
ذكر فيه وجوه .

فقيل : ان «الناس» ينوبون اليه كل عام أي : ليس هو مرة في الزمان فقط
على الناس .

وقيل : معناه الله لا ينصرف عنه أحد و هو يرى انه قد مضى منه دطراً فهم
يعودون اليه .

وقيل : معناه ويحجّون اليه فيثابون عليه .

وقيل : مثابة اي معاداً وملجاً .

وقيل : مجمعاً ومعنى في الكل يؤول إلى انهم يرجعون اليه مرة بعد مرة^(٤) .

وقال ابن أبي الحميد : «النجمة» طلب الكلام في الاصل ثم تسمى كل من
قصد أمراً يروم النفع فيه منتجعاً .

قوله عليه السلام : «ثمار الافئدة» قال ابن أبي الحميد : ثمرة الفؤاد هي سويداء
القلب ، ومنه قولهم للولد هو ثمرة الفؤاد .

وأقول: الظاهر انه إشارة الى ما ورد في بعض الاخبار في قوله تعالى «وارزقهم
من الثمرات»^(٥) ان المراد بها ثمرات القلوب .

(١) سورة البقرة : ١٣٥ .

(٢) هكذا في الاصل : وفي المعجم كما قيل .

(٤) مجمع البيان : ج ٢-١ ص ٢٠٢ .

(٥) سورة ابراهيم : ٣٧ .

وراء ظهورهم وحسر وبالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاء عظيماً واختباراً كبيراً أو امتحاناً
وـ «المفاوز» جمع مفاوزة وهي الفلاة سميت مفازة : إما لأنها مهلكة من قوله
فوز الرجل اي هلك ، وأما فائلاً بالسلامة والفوز .

وقال ابن أبي الحديد : والرواية المشهورة من مفاوز قفار بالإضافة .
وقد روى قوم : من مفاوز بفتح الزاي لانه لا ينصرف و لم يضيروا و جعلوا
قفار صفة .

وفي النهج : مكان متصلة سمحقة اي بعيدة .

وـ «المهاوى» المساقط و «الفج» الطريق بين الجانبين .
وقوله « حتى يهزوا » قال الجوهرى : هزت الشيء هزا فاهتز ، اي حر كته
فتحرك .

وقال ابن أبي الحديد : أي يحر كهم السوق نحوه الى ان يسافروا اليه فكتنى
عن السفر : بهز المناكب .

«وذلا» حال اما منهم ، او من المناكب .

وفي النهج بعد ذلك يهلوون الله حوله ويرملون على أقدامهم .

وقال ابن أبي الحديد : يهلوون ، أي يرفعون أصواتهم بالتلبية ويروي يهلوون
إنتهي .

ويقال : « دمل » أي اسرع في المشي وعلى ما في الكتاب يرملوا معطوف على
يهزوا و « الشعت » إنتشار الامر والمراد هنا انتشار الشعر و دخول بعضها في بعض
بتراك الترجيل .

والحاصل : إنهم لا يتعهدون شعورهم ولا نيا بهم ولا أبدانهم ، والقناع بالضم جمع
القناع وهو المقنعة والسلاح وليس هذه اللحظة في النهج بل فيه قد نبذوا السراويل
وـ « السر بال » القميص .

قوله بِلَيْلَةِ : « وحسر وا » يقال : حسرت كمی عن ذراعی [ذراعی] كشفت ، وفي

شديداً و تمحيصاً بليغاً و قوتاً مبيناً، جعله الله سبأ لرحمته و وصلة ووسيلة إلى جنته وعلمه مغفرته و ابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك و تعالى وضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و أنهار و سهل و قرار ، جم الأشجار ، داني الشمار ، ملتف النبات ، متصل القرى ، من برأ سمراء وروضة خضراء وأرياف معدقة و عراص معدقة و زروع ناضرة و طرق عامرة و حدائق كثيرة لكن قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها ين زهرة خضراء

النهج مكان هذه الفقرة وشوهو باعفاء الشعور بمحاسن خلقهم .

وقال : في النهاية «المبحص» التلخيص ومنه تمحيص الذنب أي إذا ثناها ومنه حديث على عليه السلام وذكر فتنته فقال : «يمبحص الناس فيها كما يمبحص الذهب المعدن» أي يخلصون بعضهم من بعض ، كما يخلص ذهب المعدن من التراب ^(١) .

وقيل : يختبرون كما يختبر الذهب ليعرف جودته من رداءه .

وفي النهج هكذا إبتلاء عظيماً وامتحاناً شديداً واختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبأ لرحمته ووصلة إلى جنته .

قوله عليه السلام : «ومشاعره» هو جمع مشعر أي محل العبادة وموضعها .

قوله عليه السلام : «وسهل» أي في مكان سهل يستقر فيه الناس ولا ينالهم من المقام به مشقة والجم الكبير ، وفي النهج مختلف النبي أي مشيتك العمارة والبرة الواحدة «البر» وهي الحنطة .

و«الارياف» جمع ريف وهو كل أرض فيها زرع ونخل .

وقيل : هو ما قارب الماء من الأرض .

وقال القير وز آبادى : «حدقوا به» «أطافوا كأحدقوا» «والحديقة» الروضة ذات الشجر أو البستان من النخل والشجر ، وكلما أحاط به البناء أو القطعة من النخل و«أحدقت الروضة» صارت حديقة وقال : الغدق الماء الكبير ، و أغدق المطر كثير

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ٣٠٢

و ياقوتة حراء و نور و ضياء لخفيف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولو سمع مجاهدة
إبليس عن القلوب ولنفي معتلج الريب من الناس ولكن الله عزوجل يختبر عيده
بأنواع الشدائـد و يتبعـدهم بالـوان المـجـاهـدـ و يبتـليـهم بـضـرـوبـ المـكـارـهـ إخـراجـاـ للـتكـبـيرـ
مـنـ قـلـوبـهـمـ وإـسـكـانـاـ لـلـتـذـلـلـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ وـلـيـجـعـلـ ذـلـكـ أـبـوـابـاـ [ـفـتـحـاـ]ـ إـلـىـ فـضـلـهـ وـأـسـبـاـبـاـ ذـلـلاـ
لـغـفـوهـ وـفـتـنـتـهـ كـمـاـقـالـ : «ـاـلـمـ أـحـسـبـ النـاسـ أـنـ يـتـرـكـواـ أـنـتـاـ وـهـمـ لـاـيـفـتـنـونـ»ـ

فقط «الناظرة» الحسن ، وفي النهج قدر الجزاء ولو كانت .

قوله ^{عليه السلام}: «من مصارعة الشك» في بعض النسخ بالصاد المهملة أى منازعته ومجادلته، وفي بعضها بالطبعمة أى مقاربة الشك ودنوه من النفس من مصارعة الشمس إذا دنت للمغيب ويقال: ضرع السبع من الشيء إذا دنا أو مشابهة الشك أى الامر المشكوك فيه بالمعنى.

قوله **بالتالي** : « مُجاهِدة إبليس » بالإضافة إلى الفاعل أو المفعول .

قوله بِلْتَجِي : « معتلجه الريب » قال في النهاية : هو من اعتلجه الامواج اذا
التطمت او من اعتلجه الارض اذا طال نباتها إنتهي ^(١) .

وإنما دلائل أظهرها وهو مصدر ميمي أي ولنفي اضطراب الشك .

قوله ^{عليهم}: «بالوان المجاهدة» في النهج بالوان المجاهد «جمع مجاهدة وهي المشقة».

قوله **البيهقي** : « في أنفسهم » في النهج في نقوصهم « و ليجعل ذلك أبواباً فتحاً »
ضممن اي مفتوحة .

قوله عليه السلام : «ذلا» اي سهلة «.

قوله تعالى : «أَحَسَ النَّاسُ، أَيْ أَحَسَ مَا تَرَكُهُمْ غَيْرَ مُقْتَنِينَ لِقَوْلِهِمْ آمِنًا؟

^{٤١} (النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٢٨٦)

ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمنَ اللَّهُ الَّذِينَ صدَّقُوا وَلِيعلَّمُنَ الْكَاذِبِينَ ،

﴿باب﴾

﴿حج ابراهيم و اسماعيل و بنائهما البيت ومن ولی البيت بعدهما﴾
 ﴿عليهما السلام﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَالْحُسَينِ بْنِ خَلَدٍ، عَنْ عَبْدُوْيِهِ بْنِ عَامِرٍ؛ وَغَيْرِهِ،
 وَخَلَدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلَدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلَدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عَثَمَانَ،
 عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَهَا وَلَدٌ إِسْمَاعِيلُ حَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَأَمْمَةُ عَلَى
 حَارٍ وَأَقْبَلَ مَعَهُ جَبَرِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجَرِ وَمَعْهُ شَيْءٌ، مِنْ زَادٍ وَسَقَاهُ فِيهِ
 شَيْءٌ مِنْ مَاءِ الْبَيْتِ يَوْمَ ذِرْبَوَةٍ حَمَراءً مِنْ مَدْرٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبَرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاهُنَا
 أَمْرَتُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَكَّةُ يَوْمَذِدِ سَلْمٍ وَسَمْرٍ وَحَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَذِدِ نَاسٍ مِنَ
 الْعَمَالِيقِ.

قوله عليه السلام : « فَلِيعلَّمُنَ اللَّهُ » قال البيضاوى : أى ليتعلَّمُنَ عمله بالامتحان
 تعلقاً خالياً يتميز به الذين صدقوا في الإيمان والذين كذبوا فيه وينوط به نوابهم
 وعقابهم ولذلك قيل المعنى : وليميزن أو ليجازيَّن وقرىء ولِيعلَّمُن عن الأعلام .

باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت

ومن ولی البيت بعدهما عليهما السلام

الحديث الاول : حسن كال صحيح .

قوله عليه السلام : « ربوة » هي مثلثة ما ارتفع من الأرض و « السلم » بالتحرير وكذا « السمر »
 بضم الميم نوعان من الشجر .

وقال الجوهرى : العماليق والعمالقة قوم من ولد عملاق بن لاوذبن ادم بن
 سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد .

و في حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولّى إبراهيم قالت هاجر : يا إبراهيم إلى من تدعنا ؟ قال : أدعكم إلى رب هذه البناء قال : فلما نفذ الماء و عطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبواقي من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروءة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في الماء فجمعته فساح و لو تركته لساح

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن إبراهيم عليهما السلام أخلف إسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروءة شجر فخرجت أمّه حتى قامت على الصفا فقالت : هل بالبواقي من أنيس فلم تجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروءة فقالت : هل بالبواقي من أنيس فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فاجرى الله ذلك سنة وأناها جبرئيل فقال لها : من أنت ؟ فقالت : أنا أمّ ولد إبراهيم ، قال لها : إلى من ترككم ؟ فقالت : أما لئن قلت ذاك لقد قلت له حيث أراد الذهاب : يا إبراهيم إلى من تركتنا ؟ فقال : إلى الله عز وجل ، فقال جبرئيل عليهما السلام : لقد وكلتم إلى كاف ، قال : و كان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زرم ، قال : فرجعت من المروءة إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا ، قال : فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير إلا على ماء

قوله عليهما السلام : «يفحص» الفحص : البحث والكشف ، ويقال : ساخ يسيح سيحا وسيخاناً إذا رسخ دُبّت ، وساح الماء يسيح سيحا وسيخاناً إذا جرى على وجه الأرض .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليهما السلام : «فخر جت» يمكن أن يقراء بالحاء المهملة ثم الراء ثم الجيم أي ضاق صدرها .

قوله عليهما السلام : «ما حلقت» تحليق الطائر إرتفاعه في طيرانه .

فأتوهم فسقونهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عزوجل لهم بذلك رزقاً و كان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويستونهم من الماء .

٣ - مخدين يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن مخدين أبي أيوب ؛ عن علي ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن متصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أمر الله عزوجل إبراهيم عليهما السلام أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم ، فحجتا على جبل أحمر وما معهما إلا جبريل عليهما السلام فلما بلغا الحرم قال له جبريل : يا إبراهيم أنزلوا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلوا فاغتسلا وأدراهما كيف يتميئان للحرام ففعلا ، ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلييات الأربع التي لبس بها المرسلون ، ثم صار بهما إلى الصفا فنزلوا وقام جبريل بهما واستقبل البيت فكبّر الله وكبّرا وهلّل الله وهلّل وحمد الله وحمدًا ومجد الله ومجدًا وأنني عليه وفعلا مثل ذلك وتقدّم جبريل وتقدّم ما يثنيان على الله عزوجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبريل [الحجر] وأمرهما أن يستسلموا وطاف بهما أسبوعاً قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليهما السلام فصلّى ركعتين وصلياً إلهما الناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عليهما السلام بالانصراف وأقام إسماعيل وحده مامعه أحد غير أمّه فلما كان من قابل أذن الله لا إبراهيم عليهما السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردمًا إلا أن قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة و طرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله في البناء قدم إبراهيم

قوله عليهما السلام : « فاطعموهم » من قبيل الكلوني البراغيث ، وفي بعض النسخ : [فأطعهم].

الحديث الثالث : مجھول .

قوله عليهما السلام : « ويحج إسماعيل معه » الظاهر إن هذا كان بعد أن كبر إسماعيل وترك أمّه هناك وذهب إلى أبيه بالشام .

قوله عليهما السلام : « ردمًا » الردم ما يسقط من الجدار المنهدم .

أثيله فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءه عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملالك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل **يقطلان** يضعان الحجارة والملائكة تناولهم ما حاتى تمت اثنى عشر دراغاً وهيتا له بابين : باباً يدخل منه وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبة وشرجاً من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقدسواً البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها أيامه وكان لها بعل قاضي الله على بعلها بالموت وأقامت بمكة حزنًا على بعلها فأسلي الله ذلك عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم الحج و كانت امرأة موفقة وخرج إسماعيل إلى الطائف يمطر لأهله طعاماً فنظرت إلى شيخ شعر فسألها عن حالي فأخبرته بحسن حال ، فسألها عنه خاصة فأخبرته بحسن الدين و سألاها متمن أنت ؟

قوله **يطلب :** « عتبة » العتب بالتحرير يك جمع العتبة، و شرح العيبة بالتحرير يك عرها .

قوله **يطلب :** « فسأل الله » لعله **يطلب** لم يكن يعلم ان لها بعداً وقت السؤال .

قوله **يطلب :** « فأسلي الله » سلاني من همي وأسلاني أي كشفه عنّي .

قوله **يطلب :** « وقدم » إما بالتحفيف أي أتي للحج، أو بالتشديد أي اتي قبل موسم الحج .

قوله **يطلب :** « موفقة » في بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الأفعال المجهول من أوفقه على الامر أطلمه عليه اي كانت ملهمة للخير وفي بعضها بتقديم الفاء وهو أظهر و « الامتياز » جلب الميرة .

وقال في المغرب « الشعش » إنتشار الشعر وتغيره لقلة تعهّده ، ورجل أشعث والشعث مثل الاشعث .

و قال : في القاموس الشعش محرّكة إنتشار الامر ، ومصدر الاشعث للمغرب الرأس .

قالت : امرأة من حمير فساد إبراهيم ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتاباً فقال : ادفعي هذا إلى بعلك ، إذا أتي إن شاء الله ، فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب فقرأه فقال : أتدرى من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيته جيلاً في مشابهة منك ، قيل : ذاك إبراهيم فقالت : واسوه تاه منه فقال : ولم نظر إلى شيء من محساستك ؟ فقالت : لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة : فهلا تعلق على هذين البالين سترين سترأ من هنا وسترأ من هنا ؟ فقال لها : نعم فعملاً لهم سترين طولهما اثنتي عشر ذراعاً فعلقاً بما على البالين فاعجبهما ذلك ، فقالت : فهلا أحوك للكرامة تياباً فتسترها كلهما فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل : بل فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغز لهم .

قال أبو عبدالله عليه السلام : وإنما وقع استفزال النساء من ذلك بعضن لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علاقتها فجاء الموسى وقد بقى وجه من وجوه الكعبة فقالت لا إسماعيل : كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفاً فجاء الموسى وجاءه العرب على حال ما كانت تائياً فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثم وقع الهدى فأتى كل فخذل من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة

قوله عليه السلام : « مشابهة » أي فيه ما يشبهك ، وفي بعض النسخ مشابهة وهو صوب .
ويقال : « حاك الثوب يحوّل حوكاً » نسجه « والسماجة » القباحة و « الخصف » بالتحريك الجملة التي تعمل من الخوص للتمر .

وقال الجوهرى : الفخذ من العشار أقل من البطن ، أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ .

قوله عليه السلام : « وعلقوا عليها بابين » أي علقوها على الكسوة سترين للبالين فلا ينافي ما هو من أنه هي بالله بابين ، على أنه يحتمل أن يكون التهيئة سابقاً

ليست بمسقطة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب وستقها إسماعيل بالجرائد وسوأها بالطين فجاءت العرب من المحول فدخلوا الكعبة ورأوا عماراتها فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جامع الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأنطعمه الحاج قال : وشكراً إسماعيل إلى إبراهيم فلما الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم أن احتضر بيته يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتضر قليبه يعني زرم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام : أنزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال : يا إبراهيم اضرب في أربع زوايا البئر وقل : بسم الله ، قال : فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية الأولى التي تلي البيت وقال : بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب في الثالثة وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب في الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عين وقال لمجرئيل : اشرب يا إبراهيم وادع ولدك فيها بالبركة وخرج إبراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعاً من البئر فقال له أفننت عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سُقُّيأسقاها الله ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر ، وتمحّل ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله عز وجل أمر إبراهيم ببناء الكعبة

والتعليق في هذا الوقت ، أويكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين .

قوله عليهما السلام : « فاحتضر قليبه » قال الجوهري : « القليب » البئر قبل ان نطوى يذكر ويؤثر . وقال أبو عبيدة وهي البئر العالية القديمة إنهمي . والمراد هنا زرم ولعل ماء زرم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الامر : [الأرض] ثم يبس فحفز إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء ، ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليهما السلام « حتى ظهر ماؤها » أي ظهر ظهوراً يبيناً بمعنى كثرة ومنهم من قرأ ظهر : على بناء المفعيل من قبيل مؤثر الأبد . الحديث الرابع : مجهول .

وأن يرفع قواعدها ويرى الناس منها كهم فبني إبراهيم وإسماعيل البيت كلَّ يوم سافأً حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود . قال : أبو جعفر عليه السلام فنادي أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إنَّ لك عندي وديعة فأعطيك الحجر فوضعه موضعه ثمَّ إنَّ إبراهيم عليه السلام أذَن في الناس بالحجَّ فقال : أينَ الناس إني إبراهيم خليل الله إنَّ الله يأمركم أن تحجُّوا هذا البيت فحجُّوه فأجابه من يحجُّ إلى يوم القيمة وكان أول من أجا به من أهل اليمن ، قال : وحجَّ إبراهيم عليه السلام هو وأهله ولولده فمن زعم أنَّ الذَّبِحَ هو إسحاق فلن هاهنا كان ذبيحة .

قوله عليه السلام : «سافَ السَّافَ كُلَّ عَرْقٍ مِّنَ الْحَائِطِ» وقال في كنز اللغة : «عرق» بفتح الراء چكيدة دیوار را گویند .

قوله عليه السلام : «فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبِحَهُ» غرضه رفع إستبعاد لكون إسحاق ذبيحةً بان إسحاق كان بالشام والذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحةً مستبعد فأشار المؤلف (ره) هاهنا إلى انَّ هذا الخبر يدلُّ على إنَّ إبراهيم عليه السلام قد حجَّ مع أهله ولولده فيمكن أن يكون الامر بذبح إسحاق في هذا الوقت .

واعلم : إن المسلمين إختلفوا في انَّ الذَّبِحَ إسماعيل أو إسحاق مع إتفاق أهل الكتاب على الله إسحاق وكذا اختلف أخبار الخاصة وال العامة في ذلك لكن القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين كما انَّ القول بكونه إسماعيل أشهر بين الإمامية ، فحمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقبة أظهر ، وبظهور من الكليني (ره) انه في ذلك من المتفقين ولا يبعد حمل الاخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التقبة .

وقال الصدوق (ره) في الخصال والعيون وغيرهما : قد اختلفت الروايات في الذَّبِحَ .

فمنها ما ورد بأنه إسماعيل .

ومنها ما ورد بأنه إسحاق ولا سبيل إلى ردُّ الاخبار متى صحت طرقها وكان

وذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يزعمان أنه إسحاق فأئمـا زراة فزعم أنه إسماعيل .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليهما السلام يعني الرضا - للحسن بن الجوم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لا أدرى جعلت فدالك وأي شيء هي ، قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الإنسان ف تكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم عليهما السلام حيث بني الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبني الأساس عليها .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن السكينة فذكر مثله .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن سنان ،

الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذلك فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمـه فيـنـالـ بـذـلـكـ درـجـةـ فيـ الثـوابـ فـعـلـمـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ ذـلـكـ مـنـ قـلـبـهـ فـسـمـاـهـ بـيـنـ مـلـأـكـتـهـ ذـيـحـاـ لـتـمـنـيـهـ لـذـلـكـ بـ وـحدـنـاـ بـذـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـشـارـ ، عـنـ الـمـظـفـرـ بـنـ أـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الـأـسـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـرـمـكـيـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ دـاهـرـ ، عـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ ، عـنـ وـكـيـعـ ، عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ مـهـرـانـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ بـيـنـهـ اـنـتـهـىـ .

أقول : لا ينفع هذا في أكثر الأخبار المرضية بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق ، و يمكن القول بتصورهما معاً ان لم يتحقق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط .

الحديث الخامس : موافقاً لل الصحيح . و سنه الثاني حسن أو موافق .

قوله عليهما السلام : لها صورة « لاستبعاد في أن ينبعث الريح على وجه يتشكل منها في الهواء هذه الصورة بقدرة الله تعالى . »

الحديث السادس : موافقاً لل الصحيح . وفي بعض النسخ عن ابن مسكان فيكون

عن أبي عبد الله عليهما السلام : لما أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هَلْمُ الْحَجَّ هَلْمُ الْحَجَّ فلو نادى هَلْمُوا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنساناً مخلوقاً ولكن نادى هَلْمُ الْحَجَّ فلبي الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله عزوجل، فمن لبى عشرأً يحج عشرأً ومن لبى خمساً يحج خمساً ومن لبى أكثر من ذلك فبعد ذلك ومن لبى واحداً حج واحداً ومن لم

الخبر صحيحـ .

قوله عليهما السلام : « هَلْمُ الْحَجَّ » في الفقيه « هَلْمُ الْحَجَّ » في الموضعين وفي علل الشريعتين كما هنا بدون كلامه الى فعل ما في الفقيه الفرق بين العبارتين باعتبار ان الاصل في الخطاب أن يكون متوجهاً إلى الموجودين، وأما شمول الحكم للمعدومين فيستفاد من دلائل أخرى لامن نفس الخطاب إلا أن يكون المراد بالخطاب: الخطاب العام المتوجّه إلى كل من يصلح للخطاب فإنه شامل للواحد والكثير والموجود والمعدوم ، والشريعة في مثل هذا الخطاب أن يكون بلغة المفرد ، بل صرّح بعضهم بأنه لا يقتضي إلا بالمعنىـ .

قال الحلبـي في حاشية شرح تلخيص المفتاح عند قول المصنف وقد يترک الخطاب إلى غير المعین ليعـم الخطاب : كل مخاطب على سبيل البـدل ، اما إذا كان ضمير المخاطب واحداً أو متـنى فـكون العموم على سبيل البـدل ظاهر ، وأما إذا كان جـمعاً فالظاهر إذا قصد غير معـین ان يعمـ جـمع المخاطـبين على سبيل الشـمول ، لكن قـيل : لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العـرب خطـاب عام بصـيغـة الجـمع إـنتـهىـ .
و على ما في الكتاب يـحتمـل هذا الـوجهـ بأن يكون الحـجـ منصـوباًـ بـنـزعـ الخـافـضـ .

و يـحـتمـل وجـهاً آخرـ بـأنـ يكونـ الحـجـ مـرفـوعـاًـ بـأنـ يكونـ المـخـاطـبـ المعـ بـيانـ اللهـ مـطلـوبـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـ خـصـوصـيـةـ ، مـباـشـرـ فـيـكـونـ أـبـلـغـ فـيـ إـفـادـةـ

يلبّ لم يحجّ .

٧ - عنه ، عن سعيد بن جناح ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليهما السلام تسعه أذرع وكان لها بابان فبنيها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً فهدى بها الحجاج فبنيها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - وروي عن ابن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعه أذرع ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً فلم تزل نم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبنيها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً .

٩ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن عبدويه بن عامر جيعنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكر أن أنه لما كان يوم التروية قال جبريل لا إبراهيم عليهما السلام : ترود من الماء فسميت التروية ثم أتني مني فأباته بها ثم غداه إلى عرفات فضرب خباء بنمرة دون عرفة فبني مسجدًا بأحجار بيض وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى دخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلّى الإمام يوم عرفة فصلّى بها الظهر والعصر ، ثم عمد به إلى عرفات فقال : هذه عرفات

الخطاب العام .

الحديث السابع : مرسى كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « تسعه أذرع » كوله تسعه أذرع إمّا بأذرع ذلك الزمان أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس لثلاثينافي ما مرّ .

الحديث الثامن : موافق كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « فسقّفها قريش » قيل : المراد بقريش ابن الزبير لأنّه كان منهم .

الحديث التاسع : موافق كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « ترود » الهاء للسكت .

فأعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات ثم أفضى إلى المزدلفة فسميت المزدلفة لأنَّه ازدلف إليها ، ثمَّ قام على المشعر الحرام فأمرَ الله أن يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وأنس ما كان إليه فلما أصبح أفضى من المشعر إلى مني فقال لأمهه: زوري البيت أنت واحتبس الغلام ؛ فقال : يا بني هات الحمار والسكنين حتى أقرب بالقربان . فقال : أبان : قلت لا يُبصِرُ ما أراد بالحمار والسكنين ؛ قال : أراد أن يذبحه ثمَّ يحمله فيجهزه ويدهنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكنين فقال : يا أبا أباين القربان ؛ قال : ربِّك يعلم أين هو . يابني أنت والله هو إنَّ الله قد أمرني بذبحك فانتظر ماذا ترى قال : «يا أبا افعل ما تؤمر ستتجداني إن شاء الله من الصابرين» قال : فلما عزم على

وقال الفيلوذآبادي : «المزدلفة» موضع بين عرفات ومني لـه يتقارب فيها إلى الله تعالى ، أو لا يقارب الناس إلى مني بعد الأفاضة ، أو طجيء الناس إليها في زلف من الليل ، أو لـها أرض مستوية مكثوسة وهذا أقرب ، وتزلفوا تقدموا كا زدلفوا . قوله بِئْتِيْمِ : «تم قام » قيل : الاظهر نام .

قوله بِئْتِيْمِ « وأنس ما كان إليه » أي كان أنه بِئْتِيْمِ ما كان أي دائمًا إليه أى إلى إسحاق لـه كان معه غالباً وإنما كان يلقى إسماعيل بِئْتِيْمِ نادراً « فما » بمعنى مadam و « كان » تامة .

ويحتمل على بعد : أن يكون المراد «أنس إليه ما كان» أي غاية ما كان الانس ولهايته .

ويحتمل أن يكون : «ما» موصولة و «كان» ناقصة و «إليه» خبرًا له ، أي أنس ما كان منسوباً إليه من علومه وأخلاقه وساير ما يتعلّق به ، ثم الظاهر أن يكون ضمير فيه راجحاً إلى الابن .

ويحتمل على بعد : أن يكون راجحاً إلى النوم أي كان روأى في النوم شمائله الغلام وأخلاقه ثلاثة يشتبه عليه و «أنس» على بناء الأفعال أي أبصر و «أعلم » ما كان إليه أي إلى إبراهيم بِئْتِيْمِ من كيفية الذبح و مكانه وغير ذلك .

الذبح قال : يا ابنت خمر وجهي وشدّ ونافي قال : يا بني الوثاق مع الذبح والله لا يجمع ما عليك اليوم : قال أبو جعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمار ثم أضجه عليه وأخذ المدينة فوضمهما على حلقه قال : فأقبل شيخ فقال : ما تريد من هذا الغلام ؟ قال : أريد أن أذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه ؟ فقال : نعم إن الله قد أمرني بذبحه ، فقال : بل ربك نهاك عن ذبحه وإنما أمرك بهذا الشيطان في منامك قال : وبذلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ماترى لا والله لا أكلمك نعم عزم على الذبح فقال الشيخ يا إبراهيم إنك إمام يقتدى بك فإن ذبحت ولدك ذبح الناس أولادهم فمهلاً فإنما أنا يكلمه . قال : أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : فأضجهه عند الجمرة الوسطى نعم أخذ المدينة فوضمهما على حلقه ثم رفع رأسه إلى السماء نعم اتحى عليه قلبه جبرائيل عليه السلام عن حلقه فنظر إبراهيم فإذا هي مقلوبة فقلبها إبراهيم على خدها وفألهما جبرائيل على قفاها فعمل ذلك مراراً ثم نوادي من ميسرة مسجد الخيف : يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا واجترأ الغلام من تحته وتناول جبرائيل الكبش من قلة نمير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالجوز حين نظرت إلى البيت والبيت في وسط

وال الأول : هو الصواب وسائر المحتتملات وان خطرت بالبال فهي بعيدة .

قوله عليه السلام : « قرطان الحمار » قال الجوهرى : القرطاط بالضم البراءة وكذلك القرطان بالنون ، قال الخليل : هي الحلس الذى يلقى تحت الرجل إنماهى والمدينة : مثلثة الشفرة .

قوله عليه السلام : « هو الذى بلغ بي » اي كان ما رأيت من جنس الوحى الذى أعلم حقيقته وصار سبباً لنبواتي وليس من جنس المnam الذى يمكن الشك فيه ، وقال الجوهرى : قولهم مهلاً يا رجل، بمعنى أمهل وقال الارتفاع والإعتماد والميل في كل وجه واحتياط لفلان ، أى عرضت له والحيث على حلقه بالسكين أى عرضت وقال « بنير » جبل بمكة يوازى حراء ، عن ابن حبيب يقال أشرف بشير كيما نفير .

قوله عليه السلام : « والبيت في وسط الوادى » اى لم تكن هناك عمارة وإنما نظرت

الوادي فقال : ما شيخ رأيته بمني ؟ فنعت نعنة إبراهيم قال : ذاك بعلى قال : فما وصيف رأيته معه ونعت نعنة قالت : ذاك ابني قال : فإني رأيته أضجعه وأخذ المدينة ليذبحه ، قالت : كلاماً ما رأيت إبراهيم إلّا أرحم الناس و كيف رأيته يذبح ابني قال : و رب السماء والأرض ورب هذه البناء لقد رأيته أضجعه وأخذ المدينة ليذبحه ، قالت : لم قال : زعم أن ربته أمره بذبحه ، قالت ، فحق له أن يطيع ربته قال : فلما قشت مناسكها فرققت أن يكون قد نزل في ابنها شيء فكأنني أنظر إليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول : رب لا تؤاخذني بما عملت بام إسماعيل قال : فلما جاءت سارة فأخبرت الخبر قامت إلى ابنها تنظر فإذا أثر السكين خدوشاً في حلقه ففزع واشتكت وكان بهذه مرضاها الذي هلكت فيه .

وذكر أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أراد أن يذبحه في الموضع الذي حلت أم رسول الله عليه السلام عند الجمرة الوسطى فلم ينزل مضر بهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتعل منه علي بن الحسين عليه السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني أمية فارتحل فضرب بالعرىن .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عبد الله ؛ والحسن بن حبوب ، عن

البيت من بعيد .

قوله عليه السلام : « فما وصيف » أي عبد والعما قال ذلك تجاهلاً وإشعاراً بأنه لا ينبغي أن يكون ولده وهو يريد ذلك به .

قوله عليه السلام : « يتوارثون به » والظاهر يوارثونه . وقال الجوهرى : قوله تواثر به كباراً عن كابر ، أي كبيراً عن كبير في العز والشرف .

وقال في النهاية : فيه « ان بعض الخلفاء دفن بعرىن مكة » أي بقناها وكان دفن عند بئر ميمون ^(١) .

الحادي عشر : حسن :

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٢٢٣ .

العلا بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ؟ وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل ؟ فقال : أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد النبي وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويغير ويبول في سواد .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معمر بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن بن نعمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام ، فقال : إنَّ إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام حداً المسجد الحرام بين الصفا والمروة .

قوله عليه السلام : «أملح» قال في النهاية : «الاملح» هو الذي يياضه أكثر من سواده ، وقيل : ^(١) هو النقي ^(٢) البياض

قوله عليه السلام : «من مسجد مني» كلمة من للنسبة كقولهم أنت مني كنفسي .
الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «ما بين الصفا» ^(٣) لعلَّ المعنى ان المسجد في زمانه عليه السلام كان محاذياً طافين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وان لم يكن مستوياً طاف بينهما فيكون الفرض بيان انَّ ما زيد من حاتم الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت ، أو المعنى إنَّ عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلاً في المسجد و يؤتى به ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح فذكر بعد ذلك فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا أي يقصدون ولا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد ، ويحتمل أن يكون المراد ان المسجد في زمانه عليه السلام كان حد منها ما يحاذى الصفا وحد منها ما يحاذى المروة فيكون أكثر مما في هذا الزمان من جانب المروة ، وقيل : أى كان المسجد الحرام بشكل الدائرة وكان

(١) القائل هو ابن الاعرابي كما ذكر في حاشية النهاية .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٣) هكذا في الأصل : ولكن في الكافي بين الصفا والمروة .

- ١٢ - وفي رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: خط إبراهيم بمسكينة ما بين الحزورة إلى المسعي فذلك الذي خط إبراهيم عليهما السلام - يعني المسجد - .
- ١٣ - محدثين يحيى ، عن أئمذين محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها ثلاثة يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر .
- ١٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محدثين سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .

مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة فيكون من مرکز الكعبة الى منتهي المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما لأن قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط واما قوله : في الرواية الأخرى إلى المسعي أي إلى مبدء السعي يعني الصفا.

ال الحديث الثاني عشر : مرسل .

قوله عليهما السلام : « ما بين الحزورة » قال في النهاية هو موضع بمسكينة على باب الحنّاطين و هو بوزن قسورة قال الشافعى : الناس يشدّون الحزورة والحدبية وهو ما مخفف قتان ^(١) .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : روی ان حد المسجد ما بين الصفا و المروة ، وروی ان خط إبراهيم ما بين الحزورة إلى المسعي .

و روی جليل ان الصادق عليهما السلام سئل عمّا زيد في المسجد أمن المسجد؟ قال: نعم إنّهم لم يبلغوا مسجد إبراهيم وإسماعيل ، وقال : الحرم كله مسجد .

ال الحديث الثالث عشر : حزن .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف :

(١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٣٨٠ .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أبي طوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجرأ من البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا لاقلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ حجر عليه حجرأ وفيه قبور أئماء .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنات اسماعيل .

١٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيما ، عن أحد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت [و] يقيمون للناس حجتهم وأمر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم وأفسدوا وأحددوا في دينهم وأخرج بعضهم بعضاً منهم من خرج في طلب المعيشة و منهم من خرج كراهية القتال و في أيديهم أشياء كثيرة من الحنفية من تحريم الأمهات والبنات وما حرم الله في النكاح إلا أنهم كانوا يستحلون امرأة الأب و ابنة الأخ و الجمع بين الأخرين وكان في أيديهم الحج و التلبيه و الغسل من الجناية إلا ما أحددوا في تلبيتهم وفي حجتهم من الشرك و كان فيما يعن اسماعيل و عدنان بن أدد موسى عليه السلام .

الحاديـث الخامـس عشر : صحيح . و يدل على عدم دخول الحجر في البيت
و هو الاصح ، و إختلف الاصحـاب فيه .

وقال في الدروس : المشهور انه داـخل في الـبيـت و لم نـقـف عـلـى روايـة تـدلـ عـلـيـه و كـونـه داـخـلـ فـي الطـوـافـ لـاـ يـسـتـلزمـ كـونـهـ مـنـ الـبـيـتـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـرواـيـةـ .

الحاديـث السادس عشر : ضعيف .

الحاديـث السابـع عشر : موافق لـصـحـيـحـ .

١٨ - وروي أنَّ معدبن عدنان خاف أن يدرس الحرم فوضع أنصابه وكان أول من وضعها ثم غلبت جُرْهم على ولادة البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بفت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها وأكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكّة وعتوا وبغوا وكانت مكّة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك إلّا هلك مكانه وكانت تسمى بـمكّة لأنها تبكي أعناق الباين إذا بغوا فيها وتسمى بـساستة كانوا إذا ظلموا فيها بـستهم وأهلكتهم وتسمى أم رُحْم كانوا إذا لزموها رجعوا فلما بفت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وأفناهم فغلبت خزاعة و

الحديث الشامن عشر : مرسل . و قال في القاموس : « جرهم » كفنة حي :

من اليمن تزوج فيهم إسماعيل عليه السلام .

وقال في النهاية : في حديث مجاهد « في (١) أسماء مكّة بـمكّة » قيل (٢) موضع البيت ومكّة سائر البلد (٣) .

وقيل : هما إسم البلدة ، والباء والميم يتعاقبان ، وسميت بـمكّة لأنها تبكي أعناق الجبابرة أي تدقّها .

وقيل : لأن الناس يبكي بعضهم بعضاً في الطواف ، أي يزحم ويدفع .

وقال من أسماء مكّة البساطة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها ، والبس الحطم ، ويروى بالنون من النس وهو الطرد ، وقال : « الرحم » بالضم الرحة ومنه حديث مكّة هي أم رحم أي أصل الرحمة .

قوله عليه السلام : « بعث الله عز وجل عليهم الرعاف » كما في أكثر النسخ بالراء والعين المهمتين .

قال في القاموس : رعف كنصر ومنع دَكْرِم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم

(١) هكذا في الأصل : ولكن في النهاية من

(٢) هكذا في الأصل : وفي النهاية بـمكّة : موضع البيت .

(٣) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ١٥٠ .

اجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمر وبن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن العارث بن مصاص الجرمي فهز مت خزاعة جرهم وخرج من بقى من جرهم إلى أرض من أرض جهةينة فجاءهم سيل أتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في أيديهم حتى جاء قصي بن كلاب وأخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار قال : أخبرني محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ العرب لم يزالوا على شيء من الحنفية يصلون الرُّحم ويقرؤن الضيف ويحجّون البيت ويقولون : إنَّ مال اليتيم فإِنَّ مال اليتيم عقال ويكفّون عن أشياء من المحارم خاففة المقوبة ودفعاً ورعاها كفراها و الرعاف إِيْضًا الدم بعينه ، و دبما يقرأ بالزاي المفعمة و العين المهمّلة يقال زعاف : اي سريع فيكون كناية عن الطاعون .
قيل : وبختمل ان يكون بالزاي و الفاف والزعاف كفراب الماء المر الغليظ لا يطاق شربه .

وقال الفيروزآبادي : النملة قروح في الجنب كالسلول و «بشر» يخرج في الجسد بإلتهاب وإحتراق و يرم مكانها بسيراً و يدب إلى موضع آخر كالنملة إنتهي ، فيختمل أن يكون المراد بالنمل هذا الداء و أن يكون المراد به الحيوان المعروف ، وربما يؤيّده ما سئل من ذكر النمل في حديث حفر ذرم .
 قوله عليه السلام : « سيل أتى » هو بالتشديد على وزن فعيل سيل جاءك ولم يصبك مطره ، وسيل الآتي أيضاً الغريب .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « عقال » أي يسير سبباً لعدم تيسير الأمور وإنجاداً بباب الرزق والعقال معروف .

وقال في النهاية : بالتشديد داء في دجلة الداب وقد يخفف ^(١) .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٢٨٢ .

كانوا لا يملأ لهم إذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل فلا يجترى، أحدان يأخذ من تلك الإبل حيشماذهبت ولا يجترى، أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب وأمّا اليوم فأملى لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجاج الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلاً حول المنجنيق .

﴿باب﴾

﴿حج الانبياء عليهم السلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حزرة قال :

قوله عليه السلام : «لا يملأ لهم» قال الجوهرى : أملأ الله لهم ، أي أمهله وطول له ، و«اللحاء» ممدوداً ومقصوراً ما على العود من الفشر .
قوله عليه السلام : «أهل الشام» كان المراد بهم أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لعدم الكعبة على ابن الزبير أى مع انه أملأ لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن القوبة و هذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر .

ويحتمل أن يكون إشارة الى واقعة أخرى لم ينقل وان كان أبعد .
وقال الفيروزآبادى: المنجنيق وبكسر الميم: آلة يرمى بها الحجارة، هعربة وقد يذكر فارسيتها «من چه نیک» اي ما أجودنى .

باب حج الانبياء عليهم السلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال لي أبوالحسن عليه السلام : إن سفينه نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرق الأرض ثم أتت مني في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طاف النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعت أبو جعفر عليهما السلام يحدّث عطا قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن جنادة بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول : مر موسى بن عمران في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : ليك عبدك ابن عبدك .

قوله عليهما السلام : « وطافت بالبيت حيث غرفت » ^(١) اي للعمرة المتنفس بها والثانية مع طواف النساء بالذكر ردأ على العامة فيهما .

الحديث الثاني : مجهول . لاشترك صالح بين جماعة فيهم ضففاء و ثقات ومجاهيل ، و ان كان صالح بن رذين أظهر فانه ايضاً مجهول ، و في بعض النسخ عن حسن بن صالح فالخبر ضعيف .

قوله عليهما السلام : « على الجودي » قال الفير و زآبادي : هو جبل بالجزيرة و يظهر من بعض الاخبار انه كان في موضع الغری .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ موـثـقـ .

قوله عليهما السلام « فجاج الروحاء » الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثة أو أربعين ميلاً من المدينة ، وقال الجوهري : « كساء قطوانى و قطوان » موضع بالكوفة .

(١) مكذا في الاصل ولكن في الكافي : طافت بالبيت « بدون واو » .

٤ - عليٌّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءة انقطوا نيتان وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك ؟ قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ؟ قال : ومر عيسى ابن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك [لبيك] و مر محمد عليه السلام بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذالمغارج لبيك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أحمر موسى عليهما السلام من رملة مصر قال : ومر بصفاح الروحاء عمراً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءة انقطوا نيتان لبيه وتجيئه الجبال .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أن سليمان بن داود حج البيت في العين والأنس

الحديث الرابع : حسن .

وقال الفيروزآبادی : الصفح - الجانب ومن الجبل مضطجعة والمجمع صفاح والصفائح حجارة عراضن رقاد ، وقال : الخطام - كتاب - كل ما وضع في انف البعير لتنقاد به .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « ورملة مصر » قال الجوهری : ورملة مدينة بالشام ، و يحتمل أن يكون نسبتها إلى مصر لكونها في ناحيتها ، أو يكون في مصر أيضاً رملة أخرى .
قوله عليهما السلام : « وتجيئه الجبال » أي حقيقة بالاعجاز أو هو كناية عن رفع الصوت والال أظهر .

ال الحديث السادس : حسن موثق .

(١) هكذا في الأصل ولكن في الكافي من رملة مصر .

والطير والرِّياح وكسا البيت القباطيُّ .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي نَجْرَانَ، عن المُفْضَلِ، عن جَابِرِ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: صَلَّى فِي مسجد الخِيف سبعَ مَائَةَ نَبِيٍّ وَإِنَّ هَا يَنِ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ لمشحون من قبور الأنبياء وإنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٨ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن زَيْدَ الشَّحَامِ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: حجَّ مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطَمَ إِبْلِيمْ مِنْ لِفِي لِبَيْونَ وَتَجَيِّبَهُمُ الْجَبَالُ وَعَلَى مُوسَى عِبَادَتَانَ قَطْوَانِيَّتَانَ يَقُولُ : لَبِسْكَ عَبْدَكَ ابْنَ عَبْدَكَ .

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عن أَبِي بَلَالِ الْمَكِّيِّ قال: رأَيْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخْلَ الْحَجَرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يَصْلِي عَلَى قَدْرِ ذَرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَلَّتْ لَهُ : مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِّنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَصْلِي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ ؟ فَقَالَ : هَذَا مَصْلَى شَبَرٍ وَشَبَرٍ ابْنِ هَارُونَ .

١٠ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَابِ الصِّيرَفِيِّ عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: دُفِنَ هَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَانَهُمُ اللَّهُ جَوْعًا وَضَرًّا

قوله عليه السلام : « القباطي » هي بضم القاف وكسرها جمع قبطية لثياب منسوبة إلى مصن-

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لَفِي حَرَمِ اللَّهِ » لعلَّ اطْرَادَهُ دُفِنَ أَوْلًا فِي حَرَمِ اللَّهِ ثُلَّا يَنْفَافِي ما ورد في الأخبار الكثيرة من أنَّ نوحًا عليه السلام نقل عظامه عليه السلام إلى الفرج .

ال الحديث الثامن : مرسل .

ال الحديث التاسع : مجهول .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « جَوْعًا » قيل : هو جمع جائع و هو بعيد لفظاً و إن كان فريباً معنى .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن داود لما وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو فلما قضى نسكه أتاه جبريل عليه السلام فقال له : يا داود يقول لك ربك : لم صعدت الجبل ظننت أنه يخفي على صوت من صوت ثم مضى به إلى البحر إلى جهة فرسب به في الماء مسيرة أربعين صباحاً في البر فإذا صخرة فقلقها فإذا فيها دودة فقال له : يا داود يقول لك ربك : أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت أنه يخفى على صوت من صوت .

الحديث الحادى عشر : مرسى .

قوله عليه السلام : « ظننت » لعله يعني إنما فعل ذلك لظننه ان الادب يقتضي ذلك وتابعه على ذلك من ظن ذلك الظن السوء فعوب بذلك لأنّه صار سبباً لذلك الظن ونسب اليه مجازاً ولما كان فعله مظهراً بذلك عوتب بذلك، أو ظن انه يخفى ذلك على الملائكة الحافظين للاموال ، وعلى أي حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل .

قوله عليه السلام : « فرسب » قال الجوهرى : رسّب الشيء في الماء رسوباً سفل فيه .

﴿باب﴾

(ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم قريش) \star
(الكعبة وبنائهم ايها و هدم الحجاج لها و بنائه ايها) \star

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار قال : حدثني إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة أنا وصاحب لي فتذاكرنا الأنصار فقال أحدهنا : هم نزار من قبائل وقال أحدهنا : هم من أهل اليمن قال : فاتنهمينا إلى أبي عبدالله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتداه الحديث ولم نسأل عنه فقال : إنَّ تَبْعَا لِمَا أَنْجَاهُ مِنْ قَبْلِ الْعَرَاقِ وَجَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَبْنَاءُ الْأَنْبِيَا فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لَهَذِيلَ أَتَاهُ أَنَاسٌ مِّنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا : إِنْتُكَ تَأْتِي أَهْلَ الْبَلْدَةِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوهُ بِلَادَهُمْ حَرْمًا وَبَنِيتُمْ رَبِّيَا أُورَبَّيَا فَقَالَ : إِنَّ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَيْتُ ذَرِيْتَهُمْ وَهَدَمْتُ بَنِيْتَهُمْ ؟ قَالَ : فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى خَدَّيهِ ، قَالَ : فَدَعَى الْعُلَمَاءَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْبِيَا فَقَالُوا : انظروني وأخبروني بما أصابني هذا ؟ قَالَ : فَأَبْوَا أَنْ يَخْبُرَ وَهَتَّى عَزْمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا : حَدَّثَنَا بْنُ أَيْشَى شَيْءٍ حدث نفسك ؟ قال : حدثت نفسك أن أقتل مقاتليهم وأسبى ذريتهم وأهدم بنيتهم ، فقالوا : إنما البرى الذي أصابك بالذلّك ، قال : ولم هذا ؟ قالوا : لأنَّ الْبَلْدَ حَرْمَ اللَّهِ وَالْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَسَكَانُهُ ذَرِيْتَهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ، فقال : صدقتم فما مخرجتكم وقعت فيه ؟ قالوا : تحدث نفسك

باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت وحفر عبدالمطلب زمزم وهدم
قريش الكعبة وبنائهم ايها و هدم الحجاج لها و بنائه ايها
الحديث الاول : حسن موثق .

قوله بَيْتِهِ « هم نزار » هو بضم النون و تشديد الزاي جمع نزير ، أو نازع
وهو الغريب .

قوله بَيْتِهِ « أوربة » الترديد من الرواى و « الجفنة » القصعة والجمع جفان

بغير ذلك فعسى الله أن يرد عليك ، قال : فحدّثت نفسه بخير فرجعت حدقته حتى ثبتنا مكانهما قال : فدعى بالقوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت وكساه وأطعم الطعام ثلاثة أيام كل يوم مائة جزور حتى حللت الجفان إلى السابع في رؤوس الجبال ونشرت الأعلام في الأودية للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار . في رواية أخرى كساه النطاع وطبيبه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي عِيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَرَانَ ؛ وَ هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب العيشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بـ عبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فاستأذن عليه فأذن له وقيل له : إنَّ هـذا شريف قريش أو عظيم قريش وهو رجل له عقل ومرأة ، فأكرمه وأذنه ثم قال لترجماته : سلم ما حاجتك ، فقال له : إنَّ أصحابك مرّوا بـ بـلـ لي فاستاقوها فأحببت أن تردها على ، قال : فتعجبـ من سؤالـهـ إـيـاهـ ردـ الإـبلـ وقالـ : هـذا الـذـي زـعمـتـ أـنـهـ عـظـيمـ قـريـشـ وـ ذـكـرـتـ عـقـلهـ يـدعـ أـنـ يـسـأـلـيـ أـنـ اـنـصـرـ عـنـ بـيـتـهـ الـذـي يـبعـدـهـ أـمـاـ لـوـسـأـلـنـيـ أـنـ أـنـصـرـ عـنـ هـدـهـ لـاـنـصـرـتـ لـهـعـنـهـ ، فـأـخـبـرـهـ التـرـجـانـ بـمـقـالـةـ الـمـلـكـ قـالـ لـهـ عـبـدـ المـطـلـبـ : إـنـ لـذـلـكـ الـبـيـتـ رـبـاـ يـمـنـعـهـ وـإـنـماـ سـأـلـتـكـ ردـ إـبلـ لـحـاجـتـيـ إـلـيـهاـ ، فـأـمـرـ بـرـدـهـ عـلـيـهـ وـمضـىـ عـبـدـ المـطـلـبـ حـتـىـ لـقـىـ الفـيلـ عـلـىـ طـرـفـ الـحـرـمـ ، قـالـ لـهـ : مـحـمـودـ ! فـحـرـكـ رـأـسـهـ قـالـ لـهـ : أـنـدـرـيـ طـاجـيـءـ بـكـ ؟ فـقـالـ بـرـأـسـهـ : لـاـ ، قـالـ : جـاؤـ وـابـكـ لـتـهـمـ بـيـتـ رـبـكـ أـفـفـعـلـ ؟ فـقـالـ بـرـأـسـهـ : لـاـ ، قـالـ : فـأـنـصـرـ عـنـهـ عـبـدـ المـطـلـبـ وـجـاؤـ وـابـكـ لـيـدـخـلـ الـحـرـمـ ، فـلـمـ اـتـهـيـ إـلـىـ طـرـفـ الـحـرـمـ اـمـتـنـعـ مـنـ الدـخـولـ فـضـبـوـهـ فـامـتـنـعـ فـأـدـارـ وـابـهـ نـوـاحـيـ الـحـرـمـ كـلـهاـ ، كـلـ ذـلـكـ يـمـنـعـ عـلـيـهـمـ فـلـمـ يـدـخـلـ وـبـعـثـ اللـهـ عـلـيـهـمـ الطـيـرـ كـالـخـطـاطـيفـ فـيـ مـنـاقـيرـهـ حـجـرـ كـالـعـدـسـةـ أـوـ نـحـوـهـ فـكـانـتـ تـعـاذـيـ بـرـأـسـ وـجـفـنـاتـ .

الرَّجُل نَمَّ ترَسْلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجَ مِنْ دِبْرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يَحْدُثُ النَّاسَ بِمَارَأَيٍّ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِّنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَجَاهُ الطَّيْرِ حَتَّى حَادَى بِرَأْسِهِنَّ أَقْلَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دِبْرِهِ فَمَاتَ .

٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحَدٍ بْنِ خَلَدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ قَرِيشَةَ الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بَنَاءَهُ حَيْلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَأَلْقَى فِي رَوْعِهِمُ الرُّبُّ حَتَّى قَالَ قَاتِلُهُمْ : لِيَأْتِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَلَا تَأْتُوا بِمَا لَمْ تَكْسِبُوهُ مِنْ قَطْعَةِ رَحْمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخَلَىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنَائِهِ فَبَنُوا حَتَّى اتَّهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيْمَنُهُمْ يَضْعُفُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَمُوا أَوْلَى مِنْ يَدِهِمْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمْرُ بِثُوبٍ فَبَسَطُوا ثُمَّ وَضَعُوا الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِنَّ أَخْذَتِ الْقَبَائلُ بِجَوَانِبِ الشَّوْبِ فَرَفَعُوهُنَّمَّ تَنَاوَلُهُ عَلَيْهِ كُلُّهُ فَوْضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي خَصْصِهِ اللَّهُ بِهِ .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَغَيْرِهِ بِأَسَانِيدٍ مُّخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا : إِنَّمَا هَدَمَ قَرِيشَةَ الْكَعْبَةِ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِّنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيُدْخِلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَسَرَقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِّنْ ذَهَبٍ رَجَاهُهُ مِنْ جَوْهِهِ وَكَانَ حَاطِطُهَا قَصِيرًا وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَيْنِ سَنَةً فَأَرَادَتْ قَرِيشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوهَا وَيَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهِنَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوا أَنْ دَعْوَاهُمْ عَوْقَبَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغَيرةِ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي رَوْعِهِمُ الرُّبُّ وَعْ بِالضِّمْنِ : الْقَلْبُ أَوْ مَوْضِعُ الْفَزْعِ مِنْهُ ، أَوْ سَوَادُهُ وَالْذَّهَنُ وَالْعُقْلُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَرْفُوعٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بِثَلَاثَيْنِ سَنَةٍ » هَذَا مِنْخَالِفٌ مَا هُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ أَرْبَابِ السِّيرِ ، أَنَّ هَذَا الْبَنَاءُ لِلْكَعْبَةِ كَانَ فِي خَمْسَ وَثَلَاثَيْنِ مِنْ مَوْلَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ بِخَمْسَ سَنِينَ ، وَجَمِيلٌ عَلَى أَنْ عَمِرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ ثَلَاثَيْنِ سَنَةً بَعِيدٌ .

دعوني أبده فإِنْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ لَمْ يَصِبِّنِي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفْنَا ، فَصَدَعَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَّكَ مِنْهُ حَجْرًا فَخَرَجَ عَلَيْهِ حَيَّةً وَانْكَسَفَ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكُوا وَتَضَرَّعُوا وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَرِيدُ إِلَّا الْاِصْلَاحُ، فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَاةُ فَهُدُمُوهُ وَنَحْوُهُ حِجَارَتِهِ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عِرْصَتِهِ وَحَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةً شَدِيدَةً وَظَلْمَةً فَكَفَوْا عَنْهُ وَكَانَ بَنِيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطَّوْلَ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا وَالسَّمْكُ تِسْعَةً أَذْرَعًا ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ : نَزِيدُ فِي سِمْكِهَا فَبَنُوا هَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبَنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قَرِيشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبْيلَةٍ : نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَضْعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضُوا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةِ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ فَبَسْطُ رَدَاءُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَسَاءُ طَارُونِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ وَضْعٌ الْحَجْرُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: يَأْتِي مِنْ كُلِّ رُبْعٍ مِنْ قَرِيشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عَتَبَةً بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْمَطْلَبِ مِنْ بَنِي أَسْدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَّى . وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنَ الْمَغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ . وَقَيْسَ بْنَ عَدَى مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَوَضَعُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ كَانَ بَعْثَ مَلِكِ الرُّؤُمِ بِسَفِينةٍ فِيهَا سَقُوفٌ وَآلاتٌ وَخَشْبٌ وَقَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ لِيَبْنِي لَهُ هَنَاكَ بَيْعَةً فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطَّحَتْ فَبَلَغَ

قوله بِئْبَيْهِ: « الطَّوْل » مرفوع بالابتداء واللام للعهد فهو مكان العايد أي طوله ، والجملة خبر « كان » .

قوله بِئْبَيْهِ: « طَارُونِي » في القاموس « الطَّرْن » بالضم الخز ، والطَّارُونِي ضرب منه .

قوله بِئْبَيْهِ: « سَقُوفٌ » أي قطعات أخشاب للسقف .

قوله بِئْبَيْهِ: « فَبَطَّحَتْ » بالباء الموحّدة على بناء المجهول أي إستقرَّت في الماءين .

قال الفيروزآبادى : بطحه كمنعه ألهاه على وجهه فابطح ، وقرأ بعض الأفضل

« فَبَطَّحَتْ » بالنون كنایة عن الكسر .

قريشاً خبرها فخرجوها إلى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به إلى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الأردية .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنَ سَرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَاهِمَ قَرِيشًا فِي بَنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النَّصْفِ مَا يَنِينَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ .

وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي .

قوله عليه السلام : «ذرع ذلك الخشب» بدل من قوله ذلك والبناء مفعول وافق، أي وافق ذرع الاخشاب المعدة للسقف عرض البناء إلا الحجر الملصق على ظاهر الكعبة للتسوية لئلا تظهر أطراف الاخشاب من ظاهر البيت .

ويمكن ان يقرأ الحجر بالكسر لبيان ان الحجر لم يكن داخل في البيت .

قوله عليه السلام : «الوصايد» هي ثياب حمر مخططة يمانية ومنه الحديث «ان أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانقطاع ثم كساها الوصايد» أي حبر اليمن كذا في النهاية ^(١) وفي اكثرا نسخ هذا الكتاب الوصايد بالدار المهملة و كأنه تصحيف ولا فيمكن ان يكون من الوصد محركة ، و هو كما قال في القاموس : النسج .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : «إلى النصف» أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ولا يخفى إنها تنافي الرواية الأخرى لأن يقال: إنهم كانوا أشر كوه عليه السلام مع بني هاشم في هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنوهاشم له عليه السلام ما بين الحجر والباب .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٥ ص ١٩٢

٦ - على بن إبراهيم ؛ وغيره رفعوه قال : كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف فلما غلت خزاعة جرهم على الحرم ألت جرهم الأسياف والغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطممواها وعموا أنثراها ، فلم يغلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمى عليهم موضعها ، فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لأحد هناك غيره في بينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه أتاه آت ف قال له : احفر برة . قال : وما برة ؟ ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : احفر طيبة ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال : احفر المصنونة ، قال : وما المصنونة ؟ ثم أتاه في اليوم الرابع فقال : احفر زمزم لاتنزح ولا تندم تسقي الحجاج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقربيه : إني أمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مائة تنا وعشرون هالجاً نحفرها فلم يجبوه إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو المحارث وكان يعينه على الحفر ، فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له إن رزقه عشر بين أن ينحر أحبهما إليه تقرباً إلى الله عز وجل فلما حفرو بلغ الطوى طوى إسماعيل وعلم أنه قد وقع على الماء كثيراً

الحديث السادس : مرفوع .

قوله طيبة : « وعموا أنثراها » اي أخروا ولبسو من قولهم عمى عليه الامر أي إتبس .

قوله طيبة : « أتاه آت » وهو مفعول رأى .

و قال :الجزري في حديث زمزم أتاه آت فقال : احفر برة ، سجها برة لكثره منافعها وسعة مائتها .

وقال الفيروزآبادي « طيبة » بالكسر إسم زمزم .

وقال الجزري : فيه أحفر المضمونة اي التي يضيق بها لنفاستها وعزّتها وقال

كَبَرْتُ قريش وقالوا : يا أبا الحارث هذه مأثرنا ولنا فيها نصيب ، قال لهم : لم تعينوني على حفراها هي لي ولولدي إلى آخر الأبد .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده ^{عليه السلام} المحسن بن راشد قال : سمعت أبا إبراهيم ^{عليه السلام} يقول : لما احفر عبد المطلب زمز وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتبنة أفظعته فأبى أن ينتهي وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عيناً تخرج عليه برائحة المسك ثم احفر فلم يحفر إلا ذراعاً حتى تجلّاه النّوم فرأى رجلاً طويلاً الباع حسن الشّعر جميل الوجه جيد الشّوب طيب الرّائحة وهو يقول : أحفر تغنم وجدر تسلم ولا تدخره للّمّقسم ، الأسباب لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدرأ ومنك يخرج نبيّها ولبيّها والأنساط النجّباء الحكّماء العلّماء البصّراء والسيوف لهم وليسوااليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني هناك بهم ينير الله الأرض ويخرج

فيه : أرى عبد المطلب في منامه أحفر زمز لانترف ولا تندم أى لايفنى ماوها على كثرة الاستقساء ولا تندم أى لاتعب ، أو لا تلقى مذمومة من قولك أذمنته إذا وجدته مذموماً . وقيل : لا يوجد ماها قليلاً من قولهم بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء ، وقال : الغراب الاعصم : الإيض الجناحين ، وقيل : الإيض الرجلين إنّهى .

والمايرة بفتح الثناء وضمّها : المكرمة .

والطوى على وزن فعيل : البئر المطوية بالحجارة .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله ^{عليه السلام} : « رائحة » لعله تلك الرائحة كانت من ضم القوة فيها عند الطم .

قوله ^{عليه السلام} : « حتى تجلّاه النّوم » أي غشيه وغلب عليه وجدر من الجود ، أو من الجدّ والأول أنساب بترك الذخيرة والضمير في قوله « ولا تدخرها » راجع الى الغنية المدلول عليها بقوله تغنم و«المقسم» مصدر همی بمعنى القسمة اي لا يجعلها ذخيرة لأن تقسم بعده و«البئر» بالكسر الذهب والفضة وفي بعض النسخ البئر .

الشياطين من أقطارها ويدلّها في عزّها ويبلّكها بعد قوّتها و يذلّ الأوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه وزيره و دونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرقاً ولا يكتمه شيئاً و يشاوره في كلّ أمر هجم عليه واستعيى عنها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفاً مسندة إلى جنبه فأخذها وأراد أن يbeth ، فقال : و كيف و لم أبلغ الماء ثم حفر شبراً حتى بداله قرن الغزال و رأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولله فلان خليفة الله فسألته فقلت : فلان متى كان قبله أو بعده ؟ قال : لم يجيء بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء و أدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه بداراً إلى فوق فضر به فقطع أكثر ذنبه ثم طلب ففاته وفلان قاتله إن شاء الله ومن رأى عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيف صفائح البيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل

قوله يَبْلِلُهُمْ : « واستعيى عنها عبد المطلب » لعله من قولهم عبي إذا لم يهتدوا وجهه وأعبي الرجل في المشي وأعبي عليه الامر والمعنى انه تحيير في الامر ولم يدر معنى ما رأى في منامه أو ضعف وعجز عن البئر وحفرها ، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموحّدة من قولهم غبي عليه الشيء إذا لم يعرفه وهو قريب من الاول .

قوله يَبْلِلُهُمْ : « وأراد أن يbeth » اي ينشر ويدرك خبر الرؤيا فكتمه ، او يفرق السيف على الناس فأخرجه ، وفي بعض النسخ [يشب] بتقديم المثلثة من الونوب ، أي يشب عليها فيتصرف فيها أو يشب على الناس بهذه السيف .

قوله يَبْلِلُهُمْ : « فلان خليفة الله » أي القائم يَبْلِلُهُمْ ، والشرط بالتحري يك العالمة الجمّ أشراط ، والأسود لعله كان الشيطان والقائم يَبْلِلُهُمْ يقتله كما ورد في كثير من الاخبار ولذا قال عبد المطلب فاظنه مقطوع الذنب .

قوله يَبْلِلُهُمْ : « ويضرب السيف صفائح البيت » اي يلصقها بباب البيت ف تكون

بعينه وهو يقول : يا شيبة الحمد احمد ربك فإنك س يجعلك لسان الأرض و يتبعك
 قريش خوفاً و رهبة و طمعاً ، ضع السيف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه
 أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي فهو أحب إلي وإن يكن من شيطان فأظنه
 مقطوع الذنب ، فلم يرشيشاً ولم يسمع كلاماً فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة
 من رجال و صبيان فقالوا له : نحن أتباع ولدك و نحن من سكان السماء السادسة
 السيف ليست لك تزوج في مخزوم تقو [ي] واضرب بعده بطون العرب ، فإن لم
 يكن معك هال فلك حسب فادفع هذه الشلانة عشر سيفاً إلى ولد المخزومية ولا بيان
 لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سبق من يدك فلاتتجده أثراً إلا أن يستجنه جبل كذا
 وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب و انطلق
 والسيوف على رقبته فأتى ناحية من نواحي مكة فقد منها سيفاً كان أرقه اعنته فيظهر
 من ثم ، ثم دخل معمراً و طاف بها على رقبته والغزالين أحداً وعشرين طواوا و قريش

صفائح لها أو يبيعها و يصنع من ثمنها صفائح البيت و في بعض النسخ مفاتيح البيت
 فيحمل أن يكون المراد أن يجاهد المشركون فيستولى عليهم و يخلص البيت من
 أيديهم .

قوله بِئْتِيْمَ : « فأجابه أى أجاب عبد المطلب الرجل الذى كلمه في المنام .

قوله بِئْتِيْمَ : « تزوج في مخزوم » تزوج عبد المطلب فاطمة بنت عمرو بن
 عايد بن عمرو بن مخزوم أم عبدالله والزبير وأبي طالب .

قوله بِئْتِيْمَ : « و اضرب بعد في بطون العرب » اي تزوج في أى بطن منهم
 شئت . والحاصل انك لا بد لك ان تتزوج من بني مخزوم ليحصل ولد النبي
 والأوصياء صلوات الله عليهم ويرثوا السيف ، وأما سائر القبائل فالامر اليك ،
 ويحتمل : أن يكون المراد جاهد بطون العرب وقاتلهم ، والاحتمال أظهر .

قوله بِئْتِيْمَ : « الا ان يستجنه » وفي بعض النسخ [مسجنه] اي يخفيه ويستره .

قوله بِئْتِيْمَ : « فيظهر من ثم » اي يظهر في زمن القائم بِئْتِيْمَ من هذا الموضع

تُنْظَرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : الَّهُمَّ صَدَقَ وَعْدُكَ فَأَبْتَلِنِي قَوْلِي وَانْشِرْ ذَكْرِي وَشَدِّ عَضْدِي
وَكَانَ هَذَا تَرْدَادٌ كَلَامَهُ وَمَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِي الْبَيْتِ بِبَيْتِ شِعْرِهِ مَاتَ وَلَكِنْ
قَدْ دَارَ تَجْزِيَةً عَلَى بَنْيِهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدَ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسِيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْزُومِيَّةِ إِلَى الزَّبَرِ
إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَإِلَى عَبْدَ اللَّهِ فَصَارَ لَبِنَ طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةِ أَسِيَافٍ سِيفَ لَبِنَ طَالِبٍ وَسِيفَ
الْعَلَمِيَّ وَسِيفَ الْجَعْفَرِ وَسِيفَ لَطَالِبٍ وَكَانَ لِلزَّبَرِ سِيفَانٌ وَكَانَ لِعَبْدَ اللَّهِ سِيفَانٌ ثُمَّ عَادَ [ت]
فَصَارَتْ لَعْلَى الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَاثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سِيفٌ جَعْفَرٌ
يَوْمَ أَصَيبَ فَلِمْ يَدْرِي فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ ؟ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَا يَقْعُ سِيفٌ مِنْ أَسِيَافِنَا
فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رُجْلٌ يَعْنِي بِهِ مَعْنَى إِلَّا صَارَ فَحْمًا قَالَ : وَإِنْ مِنْهَا لَوْاحدٌ [أ] فِي نَاحِيَةٍ
يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَاةُ فَبَيْنَ هُنْهُ ذَرَاعُ وَمَا يَشْبِهُ فَتَبَرُّقُ لَهُ الْأَرْضُ مَرَارًا ثُمَّ يَغْيِبُ فَإِذَا
كَانَ الْلَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجْعَلِي صَاحِبَهُ وَلَوْشَتَ أَنَّ أَسْمَى مَكَانَهُ لَسْمَيْتَهُ

الذى فقد فيه ، أو من الجبل الذى تقدّم ذكره ولعله كان كل سيف ملعون ، وكان
بعددهم سيف القائم بِلِلَّهِمَّ أخفاه الله في هذا المكان ليظهر له عند خروجه .
قوله بِلِلَّهِمَّ : « فصارت لعلى » يحتمل أن يكون المراد بالاربعة الباقية تامة
الثمانية المذكورة إلى إثنى عشر ويكون المراد بفاتحة أمها عَلَيْكُمْ أي صارت الاربعة
الباقية أيضاً إلى على بِلِلَّهِمَّ من قبل امه وإخوته حيث وصل اليهم من جهة أبي طالب
زايداً على ما تقدم او يكون المراد بفاتحة بنت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بان يكون النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ
أعطها سيفين غير الثمانية واعطى الحسنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سيفين ، ويحتمل أن يراد بالاربعة
سيوف : الزبير وعماد الله فتكون الاربعة الأخرى مسكوناتاً عندهما .

قوله عليه السلام : « الا صار فحماً » اي يسود ويظل ولا يأتي منه شيء حتى يرجع المنسا .

قوله عليه السلام: «وَإِنْ مِنْهَا لَوَاحِدٌ» لعَلَّهُ هُوَ الَّذِي فَقَدَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ يَظْهُرُ هَكُذا عِنْدَ ظَهُورِ الْفَاقِمِ عليه السلام لِيَأْخُذَهُ.

ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْجَدِ بْنِ عَمْلَةَ ، عن أَبِي عَمِيرَ ، عن أَبِي عَلَى صاحب الأُنْمَاطِ ، عن أَبْيَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَالَ : مَا هَدَى الْحَجَاجُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَرَقَ النَّاسَ تَرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَ النَّاسَ الْبَنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوْا الْحَجَاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بَنَاهُمْ فَصَعَدَ الْمَنْبَرُ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسُ وَقَالَ : أَنْشَدَ اللَّهُ عَبْدًا عِنْدَهُمَا ابْنَيْنِي بَاهَ عِلْمٌ لَا أَخْبُرُنَا بِهِ ، قَالَ : قَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ قَالَ : إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعَنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخْذَ مَقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى قَالَ الْحَجَاجُ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : عَلَيُّ بْنُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَعْذُنْ ذَلِكَ فَبَعْثَتْ إِلَيْهِ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبَنَاءَ ، قَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا حَجَاجَ عَمِدْتَ إِلَى بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ اتَّهَيْتَهُ كَانَكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاثٌ لَكَ أَصْدَعَ الْمَنْبَرَ وَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ ، قَالَ : فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ : فَرَدَّهُ وَفَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التَّرَابِ أَتَى عَلَيُّ بْنَ الْحُسَينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ : فَفَعَلُوكُمْ تَعْنِيهِمُ الْحَيَّةُ وَحَفَرُوا حَتَّى اتَّهَوا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ ، قَالَ لَهُمْ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَنْحِوُوا فَتَنْحِوُوا فَدَنَا مِنْهَا فَطَاهَاهُنْبُوْهُ ثُمَّ بَكَى نَمْ غَطَّاهَا بِالْتَّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ قَالَ : ضَعُوا بَنَاهُمْ ، فَوَضَعُوا الْبَنَاءَ فَلَمَّا ارْتَقَعَ حِيطَانُهَا أَسْرَ بِالْتَّرَابِ فَقُلِّبَ فَأَلْقَى فِي جَوْفِهِ فَلَذِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَقِعًا يَصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرْجِ .

قوله عليه السلام : « فينسب » إلى غير ما هو عليه أي يتغير مكانه أو يأخذه غير القائم

عليه السلام .

الحديث الثامن : مجهول .

﴿باب﴾

﴿فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِذَنْبِهِ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ يَهْدِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ» ، مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ ؟ قَالَ : مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حِيثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَنْتَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَمَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : قَدْ أَدْرَكْتُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : نَعَمْ أَذْكُرُ وَأَنَا مَعْهُ فِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَالنَّاسُ يَقْوِمُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ : قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ : هُوَ مَكَانُهُ قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا فَلَانُ مَا صَنَعْتُ هُؤُلَاءِ ؟ فَقَلَتْ : أَصْلَحْتُ اللَّهَ يَخْافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ ، فَقَالَ : نَادَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لِمَ

باب في قول الله عز وجل فيه آيات بيّنات

الحاديـث الـاولـيـةـ حـسـنـ .

قوله تعالى : « وضع للناس » أى لعبادتهم .

قوله تعالى : « مباركا » قال البيضاوى : اى كثير الخير والنفع ملن حبه
وأعمته واعتكف عنه وهدى للعلميين لانه قبلتهم و معبدهم وفيه آيات عجيبة فيه
آيات بيّنات كاحرف الطيور عن موازات البيت، وان ضواري السبع تحالفت الصيود
في الحرم ولا تتعرض لها وان كل جبار قصده بسوء فهره كاصحاب الفيل .

الحاديـث الثـانـيـ مـوـنـىـ كـالـصـحـبـ .

قوله عليه السلام : « على المقام » اى يشرفون على المقام لينظروا اليه فيخرج
الخارج من عمارات الناس فيقول قد ذهب به السيل ويدخل آخر لينظر فيخرج فيقول
هو بحاله وكان عليه السلام في المسجد .

قوله عليه السلام : « قد جعله علما » اى آية كما قال تعالى « فيه آيات بيّنات » الى

يُكَلِّن لِيذْهَب بِهِ فَاسْتَقْرُوا وَ كَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ جَدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزُلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمُ فَلَمَّا فَطَحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزُلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَسَأَلَ النَّاسَ مِنْهُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخْذُتْ مَقْدَارَهُ بِنَسْعَ فَهُوَ عَنِّي قَالَ : ائْتُنِي بِهِ فَأَفْتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

باب نادر

١ - تَحْمِيلْ بْنُ عَقِيلَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ تَحْمِيلْ بْنِ يَزِيدِ الرَّفَاعِيِّ رَفِعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَنِ الْوَقْفِ بِالْجَبَلِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ ؛ فَقَالَ : لَا يَنْهَا الْكَعْبَةُ يَيْتَهُ وَالْحَرَمُ بِابِهِ فَلَمَّا أَقْصَدُوهُ وَافْدَيْنَ وَقَفَمُهُ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ ، قِيلَ لَهُ : فَالْمُشْعَرُ الْحَرَامُ لَمْ صَارِ فِي الْحَرَمِ ؛ قَالَ : لَا يَنْهَا أَذْنُ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَمُهُ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذْنُ لَهُمْ لِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثِّهِمْ تَطَهَّرُوا بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَذْنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ : فَلِمَ حَرَّمَ الصِّيَامَ يَسَامَ التَّشْرِيقَ ؟ قَالَ : لَا يَنْهَا الْقَوْمُ زُوَّارَ اللَّهِ وَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَجْعَلُ بِمُضِيفِهِ أَنْ يَصُومُ أَضِيافَهُ ، قِيلَ لَهُ : فَالْتَّعْلِقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَا يَنْهَا هُوَ ؟ قَالَ : مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَهُ أَخْرَى جَنَاحَيْهِ وَذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعْلِقُ بِشَوْبَهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَخْضُعُ لَهُ أَنْ يَتَجَاهِفَ عَنِ ذَنْبِهِ .

آخِرَهُ ، أَوْ مَنْسَكًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى . فَوَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بِنَسْعَ » قَالَ الْفَيْرُوزَ آبَادِيُّ : النَّسْعُ بِالْكَسْرِ سِيرٌ مَا يَنْسَجِعُ عَرِيضًا عَلَى هِيَةِ أَعْنَةِ الْبَغَالِ يَشَدُّ بِهَا الرَّحَالُ وَالْقَطْعَةُ مِنْهُ نَسْعَةٌ وَسَعِيٌّ [وَتَسْمَى] نَسْعًا لِطَوْلِهِ .

باب نادر

الحاديُّهُ الْأَوَّلُ : مَرْفُوعٌ . مَجْهُولٌ .

٢ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ - أَوْ رَجُلَ - عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَيْهَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ، إِنَّ الْمَزْدَلَفَةَ أَكْثَرَ بِلَادَ اللَّهِ هُوَمًا فَإِذَا كَانَتْ لِيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى مَنَادٌ مِنْ عَنْدَ اللَّهِ يَا مَعْشِرَ الْهَوَامِ ارْحَلْنَّ عَنْ وَفَدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَتَخْرُجُ فِي الْجَبَالِ فَتَسْعُهَا حِيثُ لَا تَرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْمَحَاجُ عَادَتْ .

﴿باب﴾

* (انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ مَكَةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) ^(١)

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ قَرِيشًا طَرَا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَرًا فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يَحْسِنُوا قِرَائِتَهُ حَتَّى دَعُوا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : أَنَا اللَّهُ ذُو الْكَلَمِ حَرَمَ مَتَّهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعَهَا بَيْنَ هَذِينِ الْجَبَلَيْنِ وَحَفَّفَهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفَّاً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَدَارَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ : حَرَمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلِي خَلَاهُ أَوْ يَعْضُدْ شَجَرَةً إِلَّا إِذْ خَرَأْ أَوْ يَصَادْ طَيْرَهُ .

الحاديُثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ .

باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ . وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ : حَفُّوْا حَوْلَهِ يَحْفَوْنَ حَفَّاً أَيْ أَطَافُوا بِهِ وَاسْتَدَارُوا .

الحاديُثُ الثَّانِي : مَوْثِقٌ كَالصَّحِيحِ . وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِي حَدِيثٍ تَحْرِيمٍ مَكَةَ « لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا » الْخَلَاءُ مَقْصُورًا: النَّبَاتُ الرَّفِيقُ مَادَامَ رَطْبًا وَاخْتَلَاهُ : قَطْعَهُ وَاخْتَلَاهُ الْأَرْضُ كَثُرَ خَلَاهَا فَإِذَا يَبْسُ فَهُوَ حَشِيشٌ ^(١) .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٢ ص ٧٥ مع اختلاف بسير في العبارة .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَمْ يَأْتِ قَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةَ يَوْمَ افْتَحْهَا فَتْحُ بَابِ الْكَعْبَةِ فَأَمْرَبْصُورُ فِي الْكَعْبَةِ فَطَمَسَ فَأَخْذَ بِعِضَادِي الْبَابِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَاذَا تَقُولُونَ وَمَاذَا تَظَنُّونَ ؟ قَالُوا : نَظَنَّ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا أَخْ كَرِيمٌ وَابْنَ أَخْ كَرِيمٌ وَقَدْ قَدِرْتَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخْيُو يُوسُفَ : لَا تَشْرِيبٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرِصِدُهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا تَحْلُّ لَقْطَتُهَا إِلَّا مَنْ شَدَّ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِلَّا ذَخْرٌ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوْتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِلَّا ذَخْرٌ .

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُهَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةَ لَمْ تَحْلُّ لَأَحَدٍ قَبْلِيٍّ وَلَا تَحْلُّ لَأَحَدٍ بَعْدِيٍّ وَلَمْ تَحْلُّ لَيْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ .

الحاديـث الثـالـث : حـسن . و قال الجـوهـرى : الطـمـوس الدـرـوس و الـانـمـاء ، و قال : « عـنـادـةـ الـبـابـ » هـماـ خـشـبـتـاهـ منـ جـانـبـيهـ و « التـثـريـبـ » الـلـوـمـ وـ التـعـيـيرـ وـ « إـنـشـادـ » الـضـالـلـةـ « تـعـرـيـفـهاـ وـ « العـضـدـ » القـطـعـ .

قوله تَعَالَى : « لِلْقَبْرِ » أَقُولُ : رُوتَ الْعَامَةُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْكَشَافِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا إِلَّا ذَخْرٌ فَإِنَّهُ لَقَيْوَنَا وَقَبُورَنَا وَبَيْوَتَنَا فَقَالَ : إِلَّا إِلَّا ذَخْرٌ . وَقَالَ النَّوْوَى فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْمُسْلِمِ : قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَقَيْنَاهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ وَفِي رَوَايَةِ نَجْعَلُهُ فِي قَبُورَنَا وَبَيْوَتَنَا قَيْنِهِمْ بِفَتْحِ الْقَافِ وَهُوَ الْحَدَادُ وَالصَّانِعُ وَمَعْنَاهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَيْنُ فِي وَقْدَ النَّارِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقَبُودِ لِتَسْدِيْبِهِ فَرَجَ الْحَدَادُ الْمُتَخَلِّمَةُ بَيْنَ الْلَّبَنَاتِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَقُوفِ الْبَيْوَتِ يَجْعَلُ فَوْقَ الْخَشْبِ .

الحاديـث الرـابـع : حـسن كـالـصـحـيـحـ .

قوله تَعَالَى : « لَمْ تَحْلُّ لَأَحَدٍ قَبْلِيٍّ » إِنِّي الدُّخُولُ فِي الْقَتَالِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

﴿باب﴾

﴿فِي أَقْوَلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» «البيت عنى أم الحرم ؛ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيرًا به فهو آمنٌ من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاجم أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

باب في قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً».

الحديث الأول : حسن .

قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ^(١) قيل الضمير راجع الى البيت ويشهد له روايات يأتى بعضها في آداب دخول البيت، وقيل: الضمير راجع الى الحرم، وقيل: الى مقام إبراهيم ، والمراد بمقام إبراهيم الحرم فان كلّه كان محل اقامته ، قال في مجمع البيان : ^(٢) روى عن ابن عباس انه قال: ان الحرم كلّه مقام إبراهيم ومن دخل مقام إبراهيم كان آمنا وقيل: فيه اقوال .

أحدتها : ان الله تعالى عطف قلوب العرب في الجاهلية على ترك التعر ^{من ملن} لاذ بالحرم وإلتجأ إليه وان كبرت ^(٣) جريمته ولم يزده الاسلام إلا شدة عن الحسن . وثانيتها : انه خبر والمراد به الامر ومعنى انه إن من وجب عليه الحد ^(٤) فلاذ بالحرم لا يبايع ولا يشار ^(٥) ولا يعامل حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد عن

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) المجمع : ج ٢-١ ص ٤٧٨ .

(٣) هكذا في الاصل : وفي المجمع كثرت جريمته .

(٤) هكذا في الاصل : وفي المجمع عليه حد .

(٥) هكذا في الاصل : وفي المجمع ولا يشارى .

٢- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عن جملة : « و من دخله كان آمناً » قال : إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسمع لأحد أن يأخذنه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم ، فأنه إذا فعل ذلك به

ابن عباس ، وابن عمر ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام ، وعلى هذا يكون نقديره ومن دخله فأمنوه .

و ثالثها : ان معناه من دخله عارفاً بجميع ما أو جبه الله عليه كان آمناً في الآخرة من العقاب ^(١) الدائم وهو المروي عن أبي جعفر عليهما السلام .

وفي المعالم نقل قول رابعاً : و هو ان المراد به من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله عليه السلام كان آمناً كما قال تعالى « لتدخلن المسجد الحرام » ^(٢) ، و ورد في بعض الروايات ان هذا مخصوص بزمان القائم عليهما السلام ، ثم ان هذه الرواية تدل على رجوع الضمير الى الحرم و انه خبر يفهم منه الامر أيضاً ، فان ظاهر اول الكلام كونه خبراً و ظاهر اخر الكلام كونه امراً ، ولا تنافي بينهما فانه تعالى اخبر بان من دخله فهو آمن من عذاب الله في الآخرة و آمن بحكم الشرع في الدنيا فيفهم منه ان حكم الشرع كذلك .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليهما السلام : « ولا يباع » يستفاد من هذه الرواية و غيرها إن من هذا شأنه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسكن ولا يباع ولا يؤودي ولا يكلم و ليس فيها لفظ التضيق عليه في ذلك . و انما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء و فسروه بان يطعم و يسكن ما لا يحتمله عادة او بما يسد الرمق ، و كلما تعنّت مناسب للفظ التضيق لو كان وارداً في النصوص ، و مورد النص الالتجاء إلى الحرم .

(١) هكذا في الاصل : وفي المجمع من العذاب .

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٧ .

بوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيمت عليه الحد في الحرم لأنهم يدع للحرم حرمتهم.

٣- محمد بن يحيى ، عن أحد بن عبد الله ، عن العيسى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ قال : سأله عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وإن أحدث في الحرم ذلك الحديث أخذ فيه .

﴿باب﴾

﴿الالحاد بمكة والجنابات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : أتني أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ في المسجد فقيل له

ونقل عن بعض علمائنا : أنه الحق به مسجد النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ ومشاهد الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ محتاجاً بالطلاق اسم الحرم عليها وفي بعض الأخبار وهو ضعيف لكنه مناسب للمتعظيم قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ : « أقيم عليه الحد » لاختلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب الالحاد بمكة والجنابات

الحديث الأول : حسن كالصحيح . وفي الفاءوس : « الحد » أي مال وعدل ومارى وجادل إنتهى .

والخبر يدل على جواز قتل سباع الطير في الحرم ويؤيد ما ورد في بعض الاخبار من جواز شرائها وإخراجها من مكة وعمل به الشيخ في التهذيب وكذا ما ورد من جواز إخراجها من الحرم بعد إدخالها وعمل به الشيخ أيضاً .

إِنْ سَبْعَاً مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمْرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ: انْصِبُوا لَهُ وَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

٢ - ابن أبي عمر ، عن معاوية قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : «وَمَنْ يَرْدُ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٌ» ، قال : كُلُّ ظُلْمٍ إِلَّا حَادٌ وَضَرَبَ الْخَادِمَ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكِ الْحَادِ .

وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الاصْحَابِ فِي عَدْمِ وَجُوبِ الْفَدِيَةِ بِقُتْلِهَا . لَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الاصْحَابِ عَدْمُ جَوَازِ قُتْلِهَا ، وَهَذَا الْخَبَرُ يُؤَيِّدُ الْجَوَازَ وَإِنْ أُمُكِنْ الْفَوْلُ بِهِ فِي خَصْوَصِ تَلْكَ الْوَاقِفَةِ بَانْ تَكُونُ تَضَرُّرًا بِطَيْورِ الْحَرَمِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الحاديُثُ الثَّانِي : حَسْنٌ كَالصَّحِيحِ .

فَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَرْدُ فِيهِ» وَقَرْيَاءُ بِالْفَتْحِ مِنَ الْوَرْدَةِ بِالْحَادِ أَيْ عَدْولُ عَنِ الْقَصْدِ بِظَلْمٍ ، قَالَ جَمَاعَةُ الْبَاءِ فِي «بِالْحَادِ» زَائِدَةُ فَالْبَاءِ فِي «بِظَلْمٍ» حِينَئِذٍ إِمَّا لِلْمَلَابِسَةِ وَهُوَ حَالٌ أَوْ بَدْلٌ بِاعْدَادِ الْجَارِ وَهِيَ زَائِدَةٌ أَيْضًاً أَوْ لِلْسُّبْبِيَّةِ .

وَقَيْلٌ لِلْتَّعْدِيَةِ وَهُوَ غَيْرُ وَاضْعَفِ .

وَقَالَ جَمَاعَةُ مَفْعُولِهِ مَتَرَوْلُكَ لِلتَّعْمِيمِ كَأَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَرْدُ فِيهِ مَرَادًا إِمَّا عَادَلًا فِيهِ بِالْقَسْطِ ظَالِمًا فَهُمَا حَالَانِ مَتَرَادُ فَانِ ، وَالثَّانِي بَدْلٌ مِنَ الْأَوَّلِ بِاعْدَادِ الْجَارِ فَالْبَاءُ فِيهِمَا لِلْمَلَابِسَةِ أَوِ الثَّانِي صَلَةُ الْأَوَّلِ إِيْ مَلْحَدًا بِسَبَبِ الظَّلْمِ فَالْبَاءُ لِلْسُّبْبِيَّةِ .

وَرَبِّمَا أَحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حَالًا عَنْ فَاعِلِهِ وَالْبَاءُ لِلْمَلَابِسَةِ إِيْ عَادَلًا عَنِ الْقَصْدِ حَالَكُونَهُ ظَالِمًا فَلَمَّا كَانَ الْعَدْولُ عَنِ الْقَصْدِ كَأَنَّهُ فِي بَادِي الرَّأْيِ مَحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ بِوْجَهِ مَشْرُوعٍ قَيْدًا بِظَلْمٍ تَنْصِيَّصًا عَلَيْهِ .

وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: «الْالْحَادِ» الْعَدْولُ عَنِ الْقَصْدِ وَالْخَتْلُ فِي مَعْنَاهِ هَاهُنَا .

فَقَيْلٌ : هُوَ الشَّرْكُ .

وَقَيْلٌ : هُوَ كُلُّ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ ، حَتَّى شَتَمُ الْخَادِمَ لَأَنَّ الذُّنُوبَ هُنَّا كُلُّ أَعْظَمٍ .

وَقَيْلٌ : هُوَ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ احْرَامٍ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَغَيْرُهَا تَدْلِيلٌ عَلَى التَّعْمِيمِ ^(١) .

(١) مَجْمَعُ الْبَيَانِ : ج ٨-٧ ص ٨٠ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ^{رض} قال : سألت أبا عبد الله ^ع عن قول الله عز وجل ^ع : « ومن يرد فيه بالهاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكنته من سرقة أو ظلم أحد أoshiء من الظلم فإني أرأه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرث .

٤ - علي ^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميا ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله ^ع عن رجل قتل رجلاً في محل ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبایع ولا يؤود حتى يخرج من الحرم فيقام عليه العد ^ع ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه العد في الحرم صاغراً إنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى :

الحديث الثالث : مجهول .

قوله ^{طريقه} : « يتّقى » اي كان إتقاء الصحابة وغيرهم من الانقياء عن سكنى الحرم بذلك ويفهم منه ان من تمكّن من ضبط نفسه عن إرتکاب المحرمات لا يكرره له مجاورة الحرم .

ال الحديث الرابع : حسن كالم صحيح .

قوله ^{طريقه} : « قال الله تعالى » أقول : الآيات التي استدل بها ^{طريقه} هكذا « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك مجزاء الكافرين ^(١) » « فان انتهوا فان الله غفور رحيم ^(٢) » « وفقاتلوكم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدو انما على الظالمين ^(٣) » « الشهور الحرام بالشهر الحرام والحرمات فصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليكم ^(٤) ». قال الطبرسي ^{(٢) (ره)} « فتنه » أي شرك وهو المروى عن أبي جعفر ^{طريقه} « ويكون الدين لله » أي وحتى تكون الطاعة لله والانقياد لأمر الله « فان انتهوا » أي امتنعوا من الكفر و اذعنوا للإسلام

(١) ١٩٤ و ١٩٣ و ١٩٢ و ١٩١ سورة البقرة :

(٢) مجمع البيان : ج ١ - ٢ : ص ٢٨٧ .

«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال : هذا هو في الحرم
فقال : «لا عدوان إلا على الظالمين» .

«فلا عدوان إلا على الظالمين» اي فلا عقوبة عليهم وانما العقوبة بالقتل على الكافرين
المقيمين على الكفر فسمى القتل عدواً من حيث كان عقوبة على العدوان ، و هو
الظلم كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و جزاء سيئة مثلها .
وقيل معنى العدوان: الابتداء بالقتال، وهذه الآية ناسخة للإولى التي تضمنت
النهي عن القتال في المسجد الحرام حتى يبتداوا بالقتال فيه لأن فيها إيجاب قتالهم
على كل حال حتى يدخلوا في الإسلام، وعلى ما ذكرنا في الآية الأولى عن ابن عباس
انها غير منسوبة فلأن تكون هذه الآية ناسخة بل هي تكون مؤكدة .

وقيل : بل المراد بها إنهم إذا ابتدأوا بالقتال في الحرم يجب قتالهم^(١) حتى
يزول الكفر وقال : في قوله تعالى : «الشهر الحرام» في تقديره وجهان .
أحدهما : قتال^(٢) الشهور الحرام بقتال الشهور الحرام فمحذف المضاف و اقام
المضاف اليه مقامه ، أي القتال في عمرة القضاء بالقتال في عام الحديبية .

وثانيهما : الشهر الحرام ذو القعدة التي دخلتم فيه مكة و اعتمرتم و قضيتم
منها و طركم في سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة الذي صددتم فيه عن البيت ،
و منعتم عن هرادكم في سنة ست ، «والحرمات قصاص» قيل فيه قوله .

أحدهما : ان الحرمات قصاص بالطراوة بدخول البيت في الشهر الحرام .
قال مجاهد: لأن قريشاً فخرت بردّها رسول الله ﷺ عام الحديبية محراً ما
في ذى القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله تعالى مكة في العام المسبق في ذى القعدة
فقضى عمرته وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام وغيره .

والثاني : ان الحرمات قصاص بالقتل في الشهر الحرام اي لا يجوز للمسلمين
القصاص ، قال المحسن: ان مشركي العرب قالوا لرسول الله ﷺ ألم أنهيت عن قتالنا

(١) هكذا في الاصل : وفي المجمع مقاتلهم .

(٢) هكذا في الاصل : وفي المجمع شهر الحرام .

في الشهر الحرام ؟ قال : نعم و اتّما أراد المشركون ان يغيّروه في الشهر الحرام فيقاتلواه فائز الله سبحانه هذا اى ان استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاسْتَحْلُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا إِسْتَحْلَوا مِنْكُمْ، وإنما جمع المحرمات لانه أراد حرم شهر ، وحرمة البلد ، وحرمة الاحرام .

وقيل : أراد كل حرم تستحل فلا تجوز إلا على وجه المجازاة «فمن اعتدى عليكم» اى ظلمكم «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» اى فجازوه باعتدائه وقاتلوا ^(١) بمثله .

والثاني : ليس باعتمداء على الحقيقة ولكن سعاه إعتقداء وجعله مثله وان كان ذلك جوراً و هذا عدلاً . لأنّه مثله في الجنس و في مقدار الاستحقاق ولأنّه ضرر كما ان ذلك ^(٢) ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة إنتهى .

فقوله ^{بِيَتِهِ} «هذا هو في الحرم» معناه انه يشمل الحرم وإنما يستدل ^{بِيَتِهِ} بالآية الأخيرة لعمومها والا فالآية الاولى في القتل اصرح خصوصاً على قراءة حزوة والكسائي حيث قرئا «ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم» ^(٣) مع انه يحتمل : اى يكون غرضه ^{بِيَتِهِ} الاستدلال بمجموع الآيات و اتّما ذكر بعضها إكتفاء و اختصاراً و تنبئها على ما هو أخفى في استنباط الحكم والله يعلم .

(١) هكذا في الاصل : وفي المجمع وقابلوه .

(٢) هكذا في الاصل : وفي المجمع ذاك .

(٣) مجمع البيان . ج ٢-١ - ص ٢٨٥ .

﴿باب﴾

﴿اظهار السلاح بمكة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل العرم بسلاح ، إلا أن يدخله في جوالق أو بغيبيه - يعني يلف على الحديد شيئاً .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره .

باب إظهار السلاح بمكة

الحديث الأول : حسن . و قال في المتنقى : الظاهر ان ذكر ابن أبي عمر في هذا السنن سهو ، والنسخ التي عندى للمكافى متتفقة فيه .

قوله عليه السلام : «لا ينبغي أن يدخل» إن علم ان المشهور بين الاصحاح حرمة لبس السلاح عند دخول مكة في حال الاحرام لغير ضرورة .

و قيل : يكره ولا يخلو من قوة ، و أما مع الحاجة فيجوز اجتاعاً ، و اما إظهار السلاح من غير لبس وهو مكرره كما يدل عليه الخبر .

قال في الدروس : يكره إظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق أو يلف عليه شيء ثم قال (ره) في محرمات الاحرام التاسع لبس السلاح اختياراً في المشهور والكراء نادرة .

و حرم أبو الصلاح شهره ، ويجوز لبسه وشهره عند ضرورة لرواية الحلبى ^(١) .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٣٧ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿ليس ثياب الكعبة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِبْنِ عَتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَابَعْدِاللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِالْكَعْبَةِ هَلْ يَصْلِحُ لَنَا أَنْ نَلْبِسَ شَيْئًا مِنْهَا؟ قَالَ: يَصْلِحُ لِلصَّبِيَانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمَخْدَدَةِ تَبَغْفِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

﴿باب﴾

﴿كرابهه أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِبْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَمِ، عَنْ دَاوِدِبْنِالنَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيْوبِالخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرْبَةِ مَاحُولِ الْكَعْبَةِ وَإِنْ أَخْذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رُدَّهُ.

باب ليس ثياب الكعبة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله ^{عليه السلام}: «للصبيان» جعله بعض الاصحاب على الصبي غير المميز لكونه حريراً . وفيه نظر .

باب كرابهه أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه

الحديث الاول : صحيح .

قوله ^{عليه السلام}: «لا ينبعي لاحد» ظاهره الكراهة والمشهور بين الاصحاب : الحرمة و وجوب الرد اليه مع الامكان والافتراض مسجد آخر .

قال الشهيد (ره) في الدروس : لا يجوز أخذ شيء من تربة المسجد و حصاه فلوفعل وجب ردّه إلى موضعه في رواية عَمَّارِبْنِ مُسْلِمٍ^(١) وإلى مسجد في رواية زيد الشحام^(٢) وهو أشبه والأدلّى بالعمل على الأفضلية .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٣ ح ٢٠ . (٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٣٤ ح ٥

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب و الحصا فردّه .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُهْرَانَ ، عَمْنَ حَدَّهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ مَنْصُورٍ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عَمَّيْ كنسَ الْكَعْبَةَ وَ أَخْذَ مِنْ تَرَابِهَا فَنَحَنَّ نَتَدَاوِيَ بِهِ ؛ فقال : ردّه إلَيْهَا .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخرج من المسجد وفي ثوبه حصاة قال : فردّها أو اطْرَحْها في مسجد .

الحاديـث الثـاني : ضعيف : وقال في المغرب : «السك» بالضم ضرب من الطيب إنتهي، ولعله عليه السلام إنّما لم يأمر برده لأنّهم كانوا يأتون به في ذلك الزمان لانتفاع الزوار .

الحاديـث الثـالث : ضعيف .

الحاديـث الرـابـع : مرسل كالموثق . ويدلّ على جواز الرّد إلى مسجد آخر مع إمكان الرّد إليه وهو خلاف المشهور .

﴿باب﴾

﴿كراهيّة المقام بمكة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ؛ وصفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاينبغى للرجل أن يقيم بمكّة سنة قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ولاينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . وروي أنَّ المقام بمكّة يقسى القلوب .
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن ذريع ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال :] إذا فرغت من نسكك فأرجع فإنه أشوق

باب كراهيّة المقام بمكة

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان يرفع بناء » قال الشيخ وجماعة بالتحرير ، والأشهر بين المتأخرین الکراهة كما هو ظاهر الخبر وعلى التقدیرین المراد به أن يجعل سماک البناء أكثر من سمك البيت إذا كثُر بیوت مکة سواء طالت أو قصرت مشرفة على البيت لكونها على الجبال .

الحديث الثاني : مرسل . وقال السيد (ره) في المدارك : المعروف من مذهب الأصحاب كراهة المجاورة بمكّة ، وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام ، أو الخوف من ملابسة الذنب فإنه فيها أعظم ، أو بان المقام فيها يقسى القلب ، أو بان من سارع إلى الخروج منها يدوم شوقة إليها و ذلك مراد الله عز و جل ، وهذه التوجيهات كلها مرؤية لكن أكثرها غير واضحة الأسناد ، وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على إستهجان المجاورة ، والذى يقتضيه الجمع بينها كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج منها إلى غيرها وكذا ما دونها مع الخوف من ملابسة ذات إستهجانها

لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ

﴿باب﴾

﴿شجر الحرم﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَمْدَنِ بْنِ مَعْدَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ ذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: لَا تَنْزَعُ مِنْ شَجَرٍ مَكَّةَ إِلَّا التَّخْلُّ وَشَجَرُ الْفَاكِهَةِ

عَلَى غَيْرِ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ، وَرَبِّما جَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ أَخْبَارِ التَّرْغِيبِ عَلَى الْمُجَاوِرَةِ لِلْعِبَادَةِ وَمَا تَضَمِّنَ النَّهْيُ عَلَى غَيْرِهَا كَالْتِجَارَةِ وَنَحْوُهَا وَهُوَ غَيْرُ وَاضْعَفِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَسْنٌ. وَفِي بَعْضِ النَّسْخَيْنِ عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ الْخَبَرُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

باب شجر الحرم

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ ؓ: «لَا تَنْزَعُ مِنْ شَجَرٍ مَكَّةَ» إِعْلَمٌ: أَنْ تَحرِيمَ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ عَلَى الْمِحْرَمِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ .

الْأُولَى: مَا يَنْبَتُ فِي مَلْكِ الْإِنْسَانِ وَفِي دَلِيلِهِ كَلَامٌ وَلَارِبٌ فِي جَوَازِ قَلْعَةِ مَا ابْتَهَ الْإِنْسَانُ لِصَحِيحَةِ حَرِيزٍ^(١) .

الثَّانِي: شَجَرُ الْفَوَاكِهِ وَقَدْ قُطِعَ الاصْحَاحُ بِجَوَازِ قَلْعَهُ مَطْلَقاً، وَظَاهِرُ الْمُنْتَهِيِّ أَنَّهُ مُوْضِعُ وَفَاقِ .

الثَّالِثُ: شَجَرُ الْأَذْخَرِ وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ قَطْعِهِ .

الرَّابِعُ: عَوْدُ الْمَحَالَةِ وَهُمَا الْمَذَانُ يُجْعَلُ عَلَيْهِمَا الْمَحَالَةُ لِيُسْتَقِي بِهَا، وَلَا يَأْسِنُ بِقَطْعِ الْيَابِسِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ . وَاعْلَمُ: أَنْ قَطْعَ شَجَرِ الْمِحْرَمِ كَمَا يَحرِمُ عَلَى الْمِحْرَمِ يَحرِمُ عَلَى الْمَحَالَةِ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الاصْحَاحُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصْوصُ^(٢) .

(١) الْوَسَائِلُ: ج ٩ ص ١٧٣ ح ٤ .

(٢) كَمَافِ الْوَسَائِلُ: ج ٩ ب ٧٦-ص ١٢٧ ح ١ و ٣٥٢ .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جيلة ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لا بني جعفر عليهما السلام : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع هالما يدخل منزلك عليك .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لا بني عبدالله عليهما السلام : شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام

الحديث الثاني : حسن . ويدل على عموم التحرير ، وخص بما من .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « ما كان داخلاً عليك » ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان في منزله وإن لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ، ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلًا وعدم جواز قطع ما نبت قبله كما سيأتي في خبر حماد موافقاً للمشهور .

ال الحديث الرابع : حسن كال الصحيح وموافق للمشهور . قال في الدروس : يكفي في تحرير الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أو فرعها لرواية معاوية ^(١) انتهى ، وهذا في حكم الشجر داما الصيد فالمشهور انه لو كان على فرع شجرة في الحل فقتله ضمه إذا كان أصلها في الحرم ولو نبتت في الحل وتفرعت في الحرم كانت تلك الفرع بحكم الحرم .

ال الحديث الخامس : حسن . وقال السيد في المدارك : يجوز للمحرم ان يترك

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٧ ح ١

قال : يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء .

٦ - الحسين بن عبد ، عن معلى بن عبد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : إن بني المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت بنت في منزله وهو له فليقلعها .

﴿باب﴾

﴿ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن عبد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يذبح بمكة إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه ، بل لو قيل : بجواز قرع الحشيش لا يدل لم يكن بعيداً لصحيحه بحيل وابن حران ^(١) .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور في خصوم قلع الشجرة من المنزل ، واستدل على عدم جواز قلع غيرها منه ، أو قائمها من غيره بعدم القائل بالفصل وفيه إشكال .

باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا يذبح ، أى مما يؤكل لحمه كما هو الظاهر ، فلا ينافي جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه ، واما إستثناء الأربع فموقع وفاق .

ال الحديث الثاني : حسن .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٧٧ ب ٨٩ ح ٤

أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان يصفَ من الطير فليس لك أن تخرجه وما كان لا يصفُ فلك أن تخرجه ؟ قال : و سأله عن دجاج الحبش ، قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن شهد بن مسلم قال : مثل أبو عبدالله عليه السلام أنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال : إنها لاستقل بالطيران .

﴿باب﴾

(صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فإن قات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقه .

قوله عليه السلام : « ما كان يصف » أي يطير مستقلاً فإنه من لوازمه ، واما الدجاج الحبشي فلا خلاف في جواز صيده وان كان وحشياً .
الحديث الثالث : حسن .

باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة

ال الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « ما بين البريد إلى الحرم » اختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم ، فذهب : الاكثر إلى الكراهة ، وظاهر المفید التحرير . ثم ان الأصحاب لم يتعرض ^(١) لغير هذين الجنایتين هنا وان قيل بالتحرير .

(١) هكذا في الاصل ولكن الصحيح « لم يتعرضوا » .

٢ - على^٣ ، عن أبيه ؛ وعَمَدْبَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن ابن عمـير ، عن معاوـية بن عـمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأـله عن رـجل أـهـدى لـه حـامـاً أـهـليـاً وـهـوـ فيـ الـحـرـمـ قـالـ : إـنـ هـوـ أـصـابـ مـنـهـ شـيـئـاً فـلـيـتـصـدـقـ بـشـمـنـهـ نـحـواً مـا كـانـ يـسـوـيـ فـيـ الـقـيـمةـ .

٣ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـحـدـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ مـشـتـىـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ ، عنـ عـمـدـبـنـ أـبـيـ الـحـكـمـ قالـ : قـلـتـ لـغـلامـ لـنـاـ : هـيـئـيـ ، لـنـاـ غـدـاءـ فـأـخـذـ طـيـارـاًـ مـنـ الـحـرـمـ فـذـبـحـهـ وـطـبـخـهـ فـأـخـبـرـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عليه السلام قـالـ : اـدـفـنـهـ وـأـفـدـكـ طـائـرـ مـنـهاـ .

٤ - على^٤ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ؛ وـعـمـدـبـنـ يـحيـيـ ، عنـ أـحـدـبـنـ عـمـدـ جـميـعاًـ ، عنـ أـبـنـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

قـوـلـهـ عليه السلام : « أـصـابـ مـنـهـ شـيـئـاً » أـىـ ذـبـحـهـ ، أـوـ قـتـلـهـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـقـيـمةـ لـقـتـلـ الـحـامـ عـلـىـ الـمـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ وـإـنـ زـادـتـ أـوـ نـفـصـتـ عـنـ الدـرـهـمـ . وـقـالـ سـيـدـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ الـمـدارـكـ : رـبـّـمـاـ ظـهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـجـوبـ التـصـدـقـ بـالـقـيـمةـ عـلـىـ الـمـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ فـيـ قـتـلـ الـحـامـ سـوـاءـ زـادـتـ عـنـ الدـرـهـمـ أـوـ نـفـصـتـ فـانـ سـبـبـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الدـرـهـمـ كـوـنـهـ قـيـمةـ وـقـتـ السـؤـالـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ : الـاحـوطـ وـجـوبـ أـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ وـهـوـ كـذـالـكـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قـوـلـهـ عليه السلام : « لـغـلامـ لـنـاـ » لـوـجـنـىـ الـعـبـدـ فـيـ إـحـرـامـهـ مـاـ يـلـزـمـهـ الدـمـ . قـالـ الشـيـخـ : يـلـزـمـ الـعـبـدـ لـانـهـ فـعـلـ ذـلـكـ بـدـونـ إـذـنـ مـوـلـاهـ وـيـسـقطـ الدـمـ إـلـىـ الصـومـ . وـقـالـ المـفـيدـ : عـلـىـ السـيـدـ الـفـداءـ فـيـ الصـيدـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : الـجـنـيـاتـ كـلـهـاـ عـلـىـ السـيـدـ ، وـهـذـاـ الـخـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـفـيدـ ، وـجـلـ الدـفـنـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : صـحـيـحـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ وـلـاـخـلـافـ فـيـ إـنـ مـاـ ذـبـحـهـ الـمـحـلـ فـيـ

(١) هـكـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ : وـالـظـاهـرـ إـنـ هـنـاـ سـقـطـ وـالـصـحـيـحـ إـنـ يـقـالـ : وـيـسـقطـ الدـمـ وـيـتـبـدـلـ إـلـىـ الصـومـ » .

٥- على^ه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدراة أنَّ الحكم سائل أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل أهدي له حامة في العرم مقصوصة ؟ فقال أبو جعفر^{عليه السلام} انتها وأحسن^{إليها} وأعلفها حتى إذا استوى ريشها فخل^{لها} سيلها .

٦ - أبو علي الأشعري⁶، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن هشتي بن عبد السلام ، عن كرب الصيرفي⁷ قال : كننا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبدالله⁸ عليه السلام⁹ فقال : استودعوه رجالاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فإذا أستوى خلوا
سيله

٧- عبد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا

الحرم ميتة ويحرم على المدخل" و المحرم .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « أحسن إليها ، لاختلاف فيه ، ولو آخر جه فتلف فعليه حضمانه اجهاداً .

الحادي عشر السادس : مجهول .

قوله عليه السلام: «استودعوه» مقتضى الرواية جواز إيداعه المسلم ليحفظه إلى أن يكمل دينه.

واعتبر في المنهي : كونه ثقة لرواية المنهي ^(١).

الحادي عشر : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٠٠ ح ١٠ .

^{عليه السلام} قال : من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة و القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم .

- ٨ - علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن خلاد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : في رجل ذبح حمامة من حام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : مما يصنع به ؟ قال : يدفنه .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّد بن عمّد ، عن الحسن بن علي ، عن متنى العنّاط عن زرارة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : سأله عن رجل خرج بطير من مكة إلى الكوفة قال : يرده إلى مكة .
- ١٠ - علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً

قوله ^{عليه السلام} : «والقيمة درهم» يدل على ما هو المشهور من ان قيمته الشرعية درهم ، وإن كانت القيمة السوقية أقل أو أكثر ، و يمكن حمله على انه كان في ذلك الوقت قيمة الوسطية درهماً . و يدل على انه يجب أن يشتري به علفاً لحمام الحرم كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله ^{عليه السلام} : «يكون عليه فداء آخر » عمل به جماعة من الأصحاب .

قال الشهيد (ره) في الدروس : يدفن المحرم الصيد إذا قتله فان أكله أو طرحته فعليه فداء آخر على الرواية .

ال الحديث التاسع : حسن .

قوله ^{عليه السلام} : «يرده إلى مكة» لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أن من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه ردّه إليه . وان تلف قبل ذلك ضمن ، والروايات إنما تدل على الطير والاصحاب قاطعون بعدم الفرق .

ال الحديث العاشر : حسن كال الصحيح وهو المشهور في حكم صيد المحل في المحرم ، وأما المحرم في الحل ”فالمشهور أن في قتل الحمام شاة ، وفي الفرخ جمل ، وفي البيضة

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخtri ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في الحمامه درهم وفي الفرج نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رعاب ، عن ابن بکير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّي سبيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برمهاته حتى دخل الحرم فمات أعلىه جزاوه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاوه لأنّه رمى حيث

درهم ، وأوّل ما محرماً في الحرم لزمه الامران معاً .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور وعليه الفتوى .

ال الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليهما السلام : « ليس عليه جزاوه » اختلف الاصحاب في صيد يوم الحرم هل يحرم صيده أو يذكره ؟ فذهب الشيخ وجاءة من الاصحاب : إلى التحرير ، وإن إدريس وأكثر المتأخرین إلى الكراهة وهو أقوى ، وأيضاً اختلفوا فيما لو أصابة ودخل الحرم فمات هل يضمنه أم لا ؟ والأشهر عدم الضمان وهو الأقوى لهذا الخبر الصحيح .

وقال الشهید الثانی (ره) في المسالك : هو میتة على القولين وبدل عليه روایة مسمع ^(١) كمائی ورواها الشيخ في الصحيح .

ثم اعلم : ان الصدوق روى هذا الحديث بسند صحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج على وجه فيه اختلاف مع ما في المتن ، هكذا قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل وهي صيداً في الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه

رمي وهو له حلال إنما مثيل ذلك مثل رجل نصب شركاً في محل إلى جانب الحرم فوقه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنَّه كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبَّهت لك شيئاً بشيءٍ.

١٣ - صفوان بن يحيى، عن زياد أبي الحسن الواسطي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله، عن قوم قتلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات؛ قال: عليهم بقيمة كل طير درهم [نصف] يعلق به حمام الحرم.

في محل فمضى بريشه^(١) حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في محل إلى جانب الحرم فوقه فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم^(٢) وليس عليه جزاؤه لأنَّه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمي حيث رمي وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء. فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنما شبَّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه^(٣) ولا يخفى أن ما في الفقيه أصول.

الحديث الثالث : عشر : صحيح .

قوله عليه السلام: «نصف درهم» هذا خلاف المشهور إلا ان يتحمل المحمام على الفرخ والمفلق على غير المحرم، وفي التهذيب قيمة كل طائر درهم فيوافق المشهور. فإن المشهور بين الأصحاب أن من أطلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبلاض. ضمن بالاغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامنة بشاة. و الفرخ بتحمل. و البيضة بدرهم إن كان مجرماً، و إن كان محلاً ففي الحمامنة درهم. وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع درهم.

(١) هكذا في الأصل : وفي الفقيه : برميته.

(٢) هكذا في الأصل وفي الفقيه : «دخل الحرم فمات فليس» .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١٢ .

وقال المحقق (ره) وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والowell أشبه. والرواية التي أشار إليها هو ما رواه الشيخ عن يوسف بن يعقوب قال سألت أبي عبد الله عن رجل أغلق بابه على حمام الحرم وفراخ وبهض فقال: إن كان أغلق عليهما قبل أن يحرم فان عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم، وللبيض لكل بيضة رباع درهم^(١)، وإن كان أغلق عليهما بعد ما أحضر فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً وللبيض نصف درهم^(٢) وإن لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم^(٣).

وقال في المدارك: مقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وبضمونها أفتى الشيخ وجمع من الأصحاب وزنكها المصنف على ما إذا حللت بالاغلاق لاده قبل التلف مخاطب بالطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجّه عليه ان إثلاف المحرم لحمام الحرم موجب للفاء و القيمة معاً لا للفاء خاصة وإن كان بسبب الاغلاق كما صرّح به العالمة في المنهى وغيره، وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير المحرم غير مستقيم.
اما اولاً: فلانه خلاف المتبادر من النقطة.

واما ثانياً: فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضي وجوب الفداء و القيمة على المحرم الا ان يقال: بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاختلاف وإن وجب التضاعف في غيره، ويمكن تنزيل الرواية على ما إذا جهل حال الحمام بيضة وفرخه بعد الاغلاق ونمنع مساواة فدائنه لفداء الاختلاف لانففاء الدليل

(١) هكذا في الاصل: وفي التهذيب نصف درهم.

(٢) هكذا في الاصل: ولكن جملة «وللبيض نصف درهم» غير موجودة في التهذيب.

(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٤٩.

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميماً عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع بن عبد المللّك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حلَّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لأنَّ الآفة جاءته من قبل الحرم ؛ قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحلَّ فتعامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حرام مكة الطير الأهلية غير حرام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير حرم فعلية أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان عليه إنتهى .

أقول : ويرد عليه أيضاً أن الرواية تضمنت وجوب نصف درهم للبيض إذا كان محراً وهو خلاف فتوى الأصحاب ولم يتعرض لذلك أحد ، وأيضاً تضمنت الفرق بين تحرك الفرخ وعدم تحركها ولم أر قائلاً به .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «عليه الجزاء» هذا الحكم مفطوع به في كلام الأصحاب وقد مرَّ الكلام على آخر الخبر فيما تقدم .

ال الحديث الخامس عشر : موئذن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «غير حرام الحرم» في التهذيب كما هنا ، وفي الفقيه الطير الأهلية من حرام الحرم وهو أظهر ، وعلى ما في الأصل لعل المراد الطير الذي دخل الحرم من خارجه ،

واما قوله عليه السلام : «أفضل من ثمنه» فالظاهر ان المراد به الدرهم حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى القول بالزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل .

عمرماً فشأة عن كل طير .

١٦ - أَحْدَبِنَّ تَجْهِيلَ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ بُونَسَى بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ : أَرْسَلْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَخْرَجَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَأَقْمَنَا إِلَى الْحَجَّ نَمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعْنَانِ مَكَّةَ إِلَى الْكَوْفَةِ فَعَلِيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ لِلرَّسُولِ : إِنِّي أَظْنَنْهُ كَنْ فَرَهَةَ . قَالَ لَهُ : يَذْبَحُ مَكَانَ كُلَّ طَيْرٍ شَاءَ .

١٧ - أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ تَمْلِيْبِنْ عَبْدَ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبْنَى مَسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ نَفَ حَمَّةٌ مِنْ حَمَّ الْحَرَمِ

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَمًا » أَيْ فِي الْجَلِلِ أَوْ الْمَعْنَى فَشَأْةٌ أَيْضًا .

الحاديُّثُ السَّادُسُ عَشَرُ : موثق .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَنْ فَرَهَةً » قَالَ فِي الْقَامُوسَ : « فَرَهَةٌ » كَبِيرٌ فَرَاهِةٌ وَفَرَاهِيَّةٌ : حَذْقٌ فَهُوَ فَارِدٌ بَيْنَ الْفَرَوْهَةِ وَالْجَمْعِ فَرَهَهُ كَرْكَعٌ وَسَكَرَةٌ وَسَفَرَةٌ وَكَتْبٌ إِنْتَهَىٰ ، وَغَرْضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ سَبَبَ إِخْرَاجَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكَوْفَةِ لِعِلْمِهِ كَانَ حَذَاقَتَهُنَّ فِي إِبْصَالِ الْكُتُبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلَّ طَيْرٍ » لِعِلْمِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِعَادَتِهَا .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي التَّهذِيبِ^(٢) أَنَّ بِمُجْرِدِ الْاِخْرَاجِ يَلْزَمُهُ الدَّمُ وَظَاهِرُ الْاِكْثَرِ إِنَّهُ إِنْمَا يَلْزَمُ إِذَا تَلَفَّتْ :

الحاديُّثُ السَّابُعُ عَشَرُ : مجہول .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَفَ حَمَّةٌ » كَذَا فِي الْفَقِيهِ^(٣) أَيْضًا ، وَفِي التَّهذِيبِ « نَفَ رِيشَةٌ حَمَّةٌ مِنْ حَمَّ الْحَرَمِ » وَلَذَا قطَعَ الاصْحَابُ بَانِ مِنْ نَفَرِ رِيشَةٍ مِنْ حَمَّ الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ

(١) مَكَنْدَا فِي الْاِصْلَالِ وَلَكِنْ فِي الْكَافِيِّ « قَالَ لَهُ : يَذْبَحُ » .

(٢) التَّهذِيبُ : ج ٥ ص ٣٤٩ .

(٣) الْفَقِيهُ : ج ٢ ص ١٦٩ ح ١٥٠ .

(٤) التَّهذِيبُ ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٤٢ .

قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي تف بها فإذا قد أوجعه .

١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أهدي لنا طائر مذبوح بمكّة فأكله أهلاًنا فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فائي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه .

صدقة و يجب ان يسلمها بمتلك إلـيـدـ الجـائـيـةـ ، و تردد بعضـهـمـ فيما لو نتفـأـكـثـرـ منـ الـرـيـشـةـ .

واحتمـلـ الـارـشـ كـقـوـلـهـ منـ الـجـنـيـاتـ وـتـمـدـدـ الفـدـيـةـ بـتـعـدـدـهـ .

وـاسـتـوـجـهـ الـعـالـمـةـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ تـكـرـارـ الـفـدـيـةـ اـنـ كـانـ النـتـفـ مـتـفـرـقاـ ،ـ وـالـارـشـ اـنـ كـانـ دـفـعـةـ ،ـ وـبـشـكـلـ الـارـشـ حـيـثـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ نـفـصـاـأـصـلـاـ كـلـ هـذـاـ عـلـىـ نـسـخـةـ الـتـهـذـيـبـ ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـتـنـ وـالـفـقـيـهـ يـتـقـاـولـ نـتـفـ الـرـيـشـةـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ .

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ نـتـفـ جـيـعـ رـيـشـانـهـ أـوـ أـكـثـرـ ،ـ وـلـوـ نـتـفـ غـيـرـ الـحـمـامـةـ أـوـغـيـرـ الـرـيـشـ قـيـلـ :ـ وـجـبـ الـارـشـ وـلـاـ يـجـبـ تـسـلـيـمـهـ بـالـيـدـ الـجـائـيـةـ وـلـاـ نـسـقـطـ الـفـدـيـةـ بـنـبـاتـ الـرـيـشـ كـمـاـ ذـكـرـ الـاصـحـابـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :ـ بـجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

قـوـلـهـ عليـهـ السـلـامـ :ـ «ـ عـلـيـهـ ثـمـنـهـ»ـ نـفـصـيـلـ القـوـلـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ :ـ اـنـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ الطـيـرـ مـذـبـوـحـاـ لـلـمـحـرـمـ ،ـ اـمـاـ فـيـ الـحلـ اوـ فـيـ الـحـرـمـ وـ الـاـكـلـوـنـ إـمـاـ مـحـرـمـوـنـ اوـ مـحـلـوـنـ ،ـ فـاـنـ كـانـ الذـبـحـ مـنـ الـمـحـلـ»ـ فـيـ الـحلـ وـيـكـوـنـ الـاـكـلـوـنـ مـحـلـيـنـ فـلـاـ يـلـزـمـ شـيـءـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ حـمـلـ الـخـبـرـ عـلـيـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـواـ مـحـرـمـيـنـ يـلـزـمـهـمـ الـفـداءـ اوـ الـقـيـمةـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـكـوـنـ الـخـبـرـ مـؤـيـداـ لـلـقـوـلـ بـلـزـومـ الـقـيـمةـ عـلـىـ الـاـكـلـ ،ـ وـلـوـ كـانـ الذـبـحـ مـحـرـمـاـ اوـ يـكـوـنـ الذـبـحـ فـيـ الـحـرـمـ مـطـلـقـاـ يـكـوـنـ مـيـقـةـ وـيـلـزـمـ الـقـيـمةـ عـلـىـ الـاـكـلـ مـطـلـقاـ عـلـىـ قـوـلـ ،ـ اوـ الدـرـهـمـ اـنـ كـانـ مـحـلـاـ وـالـشـاةـ اـنـ كـانـ مـحـرـمـاـ ،ـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ اـنـ كـانـ مـحـرـمـاـ فـيـ الـحـرـمـ عـلـىـ القـوـلـ الـاـخـرـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـفـداءـ وـ حـمـلـ الـاـكـلـ عـلـىـ الـمـحـلـ يـكـوـنـ مـؤـيـداـ لـكـوـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـفـداءـ عـلـىـ الـمـحـلـ الثـمـنـ .

١٩ - بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : نشتري الصفور فندخلها الحرم فلنا ذلك ؟ فقال كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمه فخل سبile .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحد ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيته مكتنل فيه يمضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكتب المكتنل وهو لا يعلم أن فيه يمضتين فكسرهما فخرجت ، فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : نعم لقيت أبا عبدالله عليهما السلام بعد فأخبرته فقال : ثمن طيرين تعلف به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدقك حدث به فـ *إِنَّمَا أَخْدُمُ مَنْ آبَاهُ* .

الحديث التاسع عشر :

قوله عليهما السلام : « فخل سبile » المشهور جواز قتل السبع ماشية كانت أو طائرة الا الاسد ، وربما قيل : بتحريم صيدها وعدم الكفاردة ' وقال الشيخ في التهذيب^(١) والفالهد و ما أشبهه من السبع إذا أدخله الانسان الحرم أسيراً فلا بأس باخراجه منه ، وبه خبر صحيح . فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة .

ال الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « مكتنل » هو كمنبر : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

قوله عليهما السلام : « ثمن طيرين » ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيضة حمام الحرم مطلقاً سواء كان محللاً أو محرماً ، وحمل الشيخ في التهذيب^(٢) : القيمة على القيمة الشرعية للطير وهو الدرهم

والحاصل : ان هذه الاخبار لا توافق التفصيل المشهور الا بتكلف تام .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٧ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٠ .

٢١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بعكّة فقال لي : لم ذبحتهما ؟ قلت : جاهتنى بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكونفة ولم أذكر الحرم ، فقال : عليك قيمتهما ، قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منها .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن علي عليه السلام بها فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبو عبدالله في قماري اصطدناها وقصيناها ؟ قلت : تنتف وتعلف فإذا استوت خلبي سبليها .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « درهم » ظاهره جواز الدرهم لهما معاً ويمكن حله على ان لكل منهما درهماً وعلى التقديرين محمول على ما اذا كان محلاً وفي التهذيب : « داماً بمكة محل » والخبر يدل على وجوب الكفارة في الصيد على الناسي وعليه الاصحاب .

قال العلامة في التذكرة يجحب على المحرم إذا قتل الصيد الكفارة عمداً أو سهواً او خطأ باجماع العلماء .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

قوله : « وقصيناها » أصله قصصناها وابدات الثانية ياء كاملية و أمللت ، و يدل على أن حكم القماري في النتف والقص حكم غيره من الطيور، ولا خلاف في انه لا يجوز قتل القماري والدباسى ولا أكلهما .

و اختار الشيخ في النهاية : جواز شرائهما وإخراجهما ولم يقل به أكثر المتأخرین .

٢٣ - أَحْدَ ، عَنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ عَنِ يَضْنَةِ نَعَامَةَ أَكَلَتْ فِي الْحَرَمِ قَالَ : تَصْدِقُ بِشَمْنَاهَا .

٤٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى قال : خرجنا إلى مكة فاصطادت النساء قمريةة من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنافت النساء جناحه ثم دخلوا بها مكة فدخل أبو بصير على أبي عبدالله عليهما السلام فأخبره فقال : تنظرون امرأة لا يأس بها فتعطونها الطير تعلمه وتمسكه حتى إذا استوى جناحه خلتة .

٢٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلييِّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفت على رأسك .

٢٦ - مَعْدِنْ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ حَمْدَلْ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدْ بْنِ أَبِي يَزِيدِ الْعَطَّارِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قُتِلَ أَسْدًا فِي الْحَرَمِ، قَالَ:

الحادي عشر والثلاثون : موافق على الظاهر .

قوله عليهم : « تصدق بثمنها » جمل على ما اذا كان ميّحلاً و كانت البيضة من تمام الحرم .

الحادي عشر والرابع : ضعيف على المشهور .

«الامم» بالتحريك هو وضع بين مكة والمدينة ذكره الجزرى وقد تقدم الكلام فيه.

الحادي عشر : حسن . وعد في المنتقى توسط ابن أبي عمر
بین محاد وابراهیم غریباً وقد تقدم مثله

قوله **علي رأسك** : « ما صفت » على رأسك ، قد تقدم ايه كنایة عن الاستقلال في الطيران ، والمراد بالذكر احـمة : الحرمة .

الحادي عشر والسادس والعشر ون : ضعف .

عليه كبش يذبحه .

٢٧ - محدثين يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن ابن عبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكيير ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أصاب ظبياً في الحل فاستراه فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلّي سيله فمات فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٢٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحدبن محمد جمِيعاً ، عن ابن أبي نصر قال : أخبرني حزنة بن اليسع قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الفهد يشتري بمني ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام أنه سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جراؤه إذا كان أصلها في الحرم .

٣٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن عبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم

قوله عليهما السلام : « عليه كبش يذبحه » حكم العلام في المختلف عن الشيخ في الخلاف ، وابن بابويه ، وابن حزنة : أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد . كبشًا لهذه الرواية ، وهي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا دفع في الحرم لامطقا ، وحملها في المختلف على الاستحباب ولا يخلو من قوة .

الحديث السابع والعشرون : حسن وعليه الفتوى .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول . و يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السبع كما ذكره جماعة من الاصحاب .

قال في الدروس : لو كان الداخل سبعاً كالفهد لم يحرم اخراجه .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور ، وقد تقدم الكلام فيه

ال الحديث الثلاثون : مجهول . و موافق لما هو المشهور لحرمة إجتناره و

فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرّبّاط في عنقه فأجرَ الرّجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرّجل في الحلّ، فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة.

﴿باب﴾

﴿لقطة الحرم﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فإن وجدت صاحبها وإنْ تصدقت بها، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن جاء صاحبها وإنْ أهانه كسبيل مالك.

وجوب الردّ بعده.

باب لقطة الحرم

الحديث الأول : حسن ،

قوله عليهما السلام : «والاتصدق بها » ظاهره جوازأخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملّكها بعد التعريف . واختلف الأصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً .

فذهب الشيخ في النهاية وجاءه : إلى أنه لا تحل لقطة الحرم مطلقاً .

وذهب المحقق في النافع وجاءه : إلى الكراهة مطلقاً .

وذهب جماعة : إلى جواز القليل مطلقاً والكثير على كراهيته مع نية التعريف .

والقول بالكرامة : لا يدخلون من قوه، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط .

فذهب المحقق وجاءه : إلى التخيير بين التصدق ولاضمان ، وبين إبقاءها أمانة لانه لايجوز التملك مطلقاً .

وقال المحقق في موضع آخر: يجوز التملك ما دون الدرهم دون الزائد .

وخير بين إبقاءها أمانة ، والتصدق ولاضمان .

ونقل عن أبي الصلاح: انه جواز تملك الكثير أيضاً .

والظهور والاحوط : وجوب التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسها وأمّا أنت فلا بأس لأنك تعرفها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار : إنني وجدت ديناراً في الطواف قد انسعن كتابته فقال : هوله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الارجاني قال : كتب إلى الطيب عليه السلام أني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فيما ترى في ذلك ؟ فكتب : فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فان كنت تحتاجاً فصدق بثلثها وإن كنت غنياً فصدق بالكل .

الحديث الثاني : مجهول ، وظاهره الجواز مع نية التعرif .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « هوله » قال الوالد العالمة (ره) : نسب القول بمضمون هذا الخبر إلى إبني بابويه ، والباقيون على عدم الجوار مطلقاً .

ويمكن جعله على غير اللقطة من المدفون ، أو على أنه عليه السلام كان يعلم انه ملك ناصبي أو خارجي فهو أخذه لكن الحكم مذكور على العموم في الفقه الرضوي عليه السلام .

ال الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « تصدق ^(١) بثلثها » إحتاج الشيخ بهذا الخبر على انه ان كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي وانكره العلامه ، ويمكن ان يقال : مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدق بالثلث محمولاً على الاستحباب . لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره الا أن يقال : في تلك

(١) هكذا في الاصل ولكن ؟ الكافي « فصدق » .

﴿باب﴾

﴿فضل النظر الى الكعبة﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعَدْنَى بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمر، عن عرب بن أذينة، عن زراة قال: كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليهما السلام وهو مختبٌ مستقبل الكعبة، فقال: أما إنَّ النظر إليها عبادة فجاءه رجلٌ الواقعه لما رفع أمرها إلى الإمام عليهما السلام، فيجوز أن يتصدق عليه وعلي غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعه.

ثُمَّ ان تقريره عليه على أخذته يدل على جواز أخذ لقطة الحرم كما مرَّ.

وقال في الدروس: لا فرق بين الدينار المطلس وغيره.

وقال الصدوقيان: لو وجد في الحرم ديناراً مطلساً فهو له بلا تعريف لرواية ابن غزوan^(١) ولا بين المحتاج وغيره.

و قال ابن الجنيد: إذا احتاج إليها تصدق بثلثها . و كان الثلثان في ذمةه لرواية ابن رجاء^(٢) والروايتان مهجورتان.

باب فضل النظر الى الكعبة

الحاديـث الأول : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام: « وهو مختبٌ » قال في النهاية « الاحتباء » هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب^(٣) إنتهى .

والمشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبلة البيت كما سألفت وهذا الخبر يدل على عدمها ، ويمكن حمله على بيان الجواز ، وربما يجمع بين الخبرين بحمل

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٦٢ ح ٧٥٦ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٣٣٥ .

من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليهما السلام : إنَّ كعب الأحجار كان يقول : إنَّ الكعبة تسجد لبيت المقدس في كلِّ غداة ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال : صدق ، القول ما قال كعب فقال أبو جعفر عليهما السلام : كذبت و كذب كعب الأحجار معلمك و غضب ؟ قال زرارة مارأيته استقبل أحداً يقول كذبت غيره ثمَّ قال : ما خلق الله عزَّ وجلَّ بقعة في الأرض أحبُّ إليه منها - ثمَّ أومأ يده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عزَّ وجلَّ منها لها حرُّ الله الأشهر العرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة متواالية للحجَّ : شوَّال و ذو القعدة و ذو الحجَّة و شهر مفرد للعمراء [وهو] رجب .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ الله تبارك و تعالى حَوْلَ الكعبة عشرين و مائة رحة منها سُتوَنَ للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين .

ما دل على الكراهة على ما كان في المسجد العرام الذي كان في ذمن الرسول عليه السلام وهذا الخبر على ما اذا كان في غيره .

قوله عليه السلام : « ما خلق الله عز وجل بقعة » اعلم : انه اختلف في أشرف البقاع .
فقيل : هي موضع الكعبة .

وقيل : موضع قبر رسول الله عليه السلام وبعده موضع قبور الانئمة عليهم السلام .
وقال الشهيد (ره) في الدروس : مكَّةُ أَفْضَلُ بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله عليه السلام .

و روى في كربلاء على ساكنها السلام من رجحات . و الأقرب ان موضع قبور الانئمة عليهم السلام كذلك الا البلدان التي هم بها فمكَّة أفضَلُ منها حتى من المدينة .
الحديث الثاني : حسن كال صحيح .

قوله عليه السلام : « وأربعون للمصلين » لا ينافي هذا ما روى : ان الطواف في السنة الاولى أفضَلُ من الصلاة ، وفي الثانية مساواها ، وفي الثالثة الصلاة أفضَلُ إِذ الواردون غير المجاودين اكثَرَ من المجاودين والمقيمين بكثير و كذا طوافهم اكثَرَ فتأمل .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الغزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْمُحَظَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يغفر مَنْ طافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عَذَرٌ .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عليه السلام ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عليه السلام ، عَنْ سَيفِ التَّمَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عليه السلام قال : مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزُلْ تَكْتُبَ لَهُ حَسَنَةٌ وَتَمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النَّظرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظرُ إِلَى الْوَالِدِينِ عِبَادَةٌ وَالنَّظرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ ؛ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَتُبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمحِيتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ

٦ - ثَدِينَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْدَبِنَ خَلَدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ أَبِي عبدالله عليه السلام قال : مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فُرِّغَ مِنْ حَقَّنَا وَحَرَمَنَا مِثْلَ الَّذِي عُرِفَ مِنْ حَقَّنَا وَحَرَمَنَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُهُ وَكَفَاهُ هُمُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ .

الحادي ثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « لِلْمُحَظَّةِ » يحتمل أن يكون اللام في قوله عليه السلام للمحظة للسببية اي ان الله بسبب الكعبه للمحظه اى نظر رحمة إلى العباد، أو للاختصاص اي للكعبه نظر رحمة من الله بها يغفر مَنْ طافَ بِهَا ، أو الكعبه ينظر إلى الناس مجازاً و الكلمة «أو» في قوله أو حبسه اما بمعنى الواو او الف زيد من النساء ، او قوله « حن قلبه » ازيد به من اشتاق لكن تر كه بغير عذر ، وفيه بعد .

الحادي الرابع : ضعيف على المشهور ،

الحادي الخامس : حسن .

الحادي السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿فيمن رأى غريمه في الحرم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أمّهدين مخدر ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماحة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لي عليه مال فغاب عنّي زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فأفا تقاضاه مالي ؟ قال : لا ، لا تسلّم عليه ولا ترده حتى يخرج من الحرم .

﴿باب﴾

﴿ما يهدى الى الكعبة﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب قال : أخبرني ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنَّ قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكرامة فلما قدم الوصي مكّة سأله فدلوه على بن شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برهت ذمتكم ادفعها إلينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر ثمّ بين على عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فاتاني فسألني فقلت له : إنَّ الكعبة غنية عن هذا

باب في من رأى غريمه في الحرم

الحديث الأول : مجهول وقال الشهيد (ره) في الدروس : لو إنتيجاً الغريم إلى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحرير المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد للاتجاج .

وقال على بن بابو يه : لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان تكون قد أدانه في الحرم ، وألحق القاضي ، والحاكم مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المشاهد به ، وفي المختلف تكره المطالبة ملن أدانه في غير الحرم وان أدانه فيه لم تكره وهو نادر .

باب ما يهدى الى الكعبة

الحديث الأول : مجهول .

انظر إلى من أَمَّ هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقة أو ضل راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهلها فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرَّجُل بني شيبة فأخبرهم يقول أبي جعفر عليه السلام قالوا : هذا ضالٌ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عننا هذا الكلام قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنت لا علم لك ثم سألوني بالعظيم ألا بلغتك ما قالوا قال : وأنا أسألك بما سألك مَا أتيتهم فقلت لهم : إنَّ من علمي أنَّ لو دلَّت شيئاً من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة نِمَّ أقمتهم على المصطبة نِمَّ أمرت مناديَ ينادي ألا إِنْ هؤلاء سُرُّ أَنَّ اللَّهَ فاعرفوهم .

٢ - ثَدَّيْنِ يَحْسِيْ، عَنْ بَنَانَ بْنَ مُحَمَّداً، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتِهِ هَدِيَّةً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ : إِنَّ أَبِي أَنَّاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتِهِ هَدِيَّةً لِلْكَعْبَةِ قَالَ لَهُ : قَوْمٌ بَعَثُرُوا نِمَّ

قوله عليه السلام : « فادفعها » ظاهر الخبر أنَّ من أوصى شيئاً للكعبة يصرف إلى معونة الحاج وظاهر الأصحاب أنَّ من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة ، يصرف في صالح ذلك المشهد ولو استغنى المشهد عنهم في الحال والمال يصرف في معونة الزوار أو إلى المساكين والمجاوريين فيه ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في صالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر ، أو على ما إذا لم يتحقق البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافي المشهود .

« والمصطبة » بكسر الميم وشدة الباء كالدكان للمجلوس عليه ذكره الفير وذا آبادى .

الحديث الثاني : مجهول . وعضوه مشهور بين الأصحاب إذ الهدى يصرف إلى النعم ولا يتعلّق بالجارية والدابة ، وذكر الأكثر الجارية وألحق جماعة بها الدابة .

وقال بعض المحققين : لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء الدرام والدنار والقمصة وغير ذلك ، ويؤيده الخبر المتقدم .

مر منادياً يقوم على الحجر فينادي : ألا من قصرت به نفقة أو قطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أو لا فاؤلا حتى ينفد ثمن العجارية .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبيان ، عن أبي الحر ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال : إني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فماتت ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج .

٤ - أحدبن محمد ، عن علي بن الحسن الميسمى ، عن أخيه محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمرو الجعفي ، عن رجل من أهل مصر قال : أوصى إلى أخي بجارية كانت له مفتية فارهة وجعلها هدية لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلاف علي فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بل ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال : هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال : فأتيته عليهما السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا

وقال في الدروس : لو نذر أن يهدى عيناً أو أمة أو دابة إلى بيت الله أو مشهد معين بيع وصرف في مصالحة و معونة الحاج والزائرين لظاهر صحيحه على بن جعفر ^(١) .

الحاديـث الثالـث : مجهـول .

الحاديـث الرـابـع : مجهـول .

قوله عليهما السلام : « فارهة » قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى : « و تنحتون من الجبال بيتوتا فارهين ^(٢) » بطرىن او حاذقين من الفراهة وهي النشاط فان الحاذق يعمل بنشاط .

(١) علل الشرائع ص ٤٠٩ ح ٤٢ طبع النجف .

(٢) سورة الشعراء : ١٤٩ .

تأكل ولا تشرب وما أهدى لها فهو لز وارها بع الجارية وقم على الحجر فنادهل من متقطع به وهل من محتاج من زو ارها فإذا أتوك فسل عنهم وأطعمهم وأقسم فيهم نمنها ، قال : فقلت له : إن بعض من سأله أمرني بدفعها إلىبني شيبة ؟ فقال : أما إنْ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال : هؤلاء سرّ الله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إلى امرأة غزاً فقلت : ادفعه بمكّة ليخاطبه كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم ، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاطبه كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة ، فقال : اشتربه عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله عليه السلام وأبعنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيبة ليدا وابه مرضاهم .

قوله عليه السلام : « فسل عنهم » ظاهره عدم جواز الالتفقاء بقولهم ولزوم التفصيص عن حالهم وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد .

الحديث الخامس : مرسل . ويدل على جواز مخالفته الدافع إذا عين المصرف على جهة لا يمكن إختصاصه بالأمام عليه السلام ، ويحتمل أن يكون عليه السلام علم ان غرضها الصرف إلى أحسن الوجه وظنت إنها عينته أحسن فصرفه عليه السلام إلى ما هو أحسن واقعاً .

﴿بَاب﴾

﴿في قوله عز وجل «سواء العاكس فيه والباد»﴾^١

ـ عدد من أصحابنا ، عن أحبدين ثم ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل : «سواء العاكس فيه والباد » وكان الناس

باب في قوله عز وجل «سواء العاكس فيه والباد (١)»

الحديث الأول : حسن . واختلف الاصحاح في انه هل يحرم منع الناس من سكني دورمكة أو يكره ، وذهب الشيخ وجاءه : إلى التحرير .
والمشهور بين المتأخرین الكراهة ، فظاهر هذه الاخبار الحرمة . وان لم تكن صريحة فيها ، وأما الاية ففي الاستدلال بها لغير المعموم العالم بمراد الله تعالى إشكال . لأن الموصول وقع في الاية صفة للمسجد الحرام حيث قال تعالى : « ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباد ^(٢) » أي يصدون عن المسجد الحرام الذي جعل الله للناس مستويأاً فيه « العاكس » أي المقيم فيه « والباد » أي الذي يأتيه من غير أهله .
قوله « سواء » منصوب على انه مفعول ثان لجعلنا .

وقوله « للناس » تعليل للجملة أي لعبادتهم ، أو لانتفاعهم ، أو حال من الها ، ويجوز أن يكون متعلقاً بميذوف هو المفعول الثاني أي جعلناه هر جماعة أو معبداً للناس « فسواء » بمعنى مستويأاً يكون حالاً « والعاء فيه والباد » فاعلاه كما في الاول .
وأيضاً معنى « الاستواء » ، فروى الطبرسي عن ابن عباس ، وقادة ، وابن جبير ان المراد به ان العاكس والباد مستويان في سكناه والتزول به فليس أحدهما

إذا قدمو مكّة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجّه و كان معاویة صاحب السلسلة التي قال الله تعالى : « في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلکوه » إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِن بالله العظيم « وكان فرعون هذه الأُمّةِ .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائ ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : لم يكن لدور مكّة أبواب

أحقّ بالمنزل يكون فيه من الآخر غير انه لا يخرج أحد من بيته ، و قالوا ان كراء دور مكّة و بيعها حرام ، و المراد بالمسجد الحرام على هذا : الحرم كلّه كقوله : « أسرى بعبيده ليلاً من المسجد الحرام » .

وقيل المراد بالمسجد الحرام عين المسجد الذي يصلّى فيه ، وعلى هذا يكون المعنى في قوله « جعلناه للناس » اي قبلة لصلاتهم ومنسّكاً لحجتهم فالعاماً كف والباد سواء في حكم النسك ^(١) انتهى .

و ظاهر هذه الاخبار : هو الاول و يؤيّنه ما رواه في كتاب نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب كتبه إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكّة ، و أمر أهل مكّة أن لا يأخذوا من ساكن أجرأ فأن الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والبادي ، والعاكف المقيم به والبادي الذي يحج إلىه من غير أهله .

وقال ابن البراج : ليس لاحدان يمنع الحاج موضعاً من دور مكّة و منازلها بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » .

و قال ابن الجنيد : الاجارة لبيوت مكّة حرام و لذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجرحة حفظ رحله ، لا أجرة ما ينزله .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(١) مجمع البيان ج ٨-٧ ص ٨٠ .

وكان أهل البلدان يأتون بقطاراً لهم فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوَّ بها معاوية .

﴿باب﴾

﴿حجّ النبى صلی الله علیه وآلہ وسَلَّمَ﴾

١- عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن جعفر عليه السلام قال : لم يحجّ النبي عليه السلام بعد قدومه المدينة إِلَّا واحدة و قد حجّ بمكّة مع قومه حجّات .

٢- أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عن عِيسَى الْفَرَّاءِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : حجّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عشر حجّات مستسرًا في كلّها

قوله عليه السلام : « بقطاراً لهم » كانه جمع القطار على غير القياس ، أو هو تصحيف قطرات .

قال في مصباح اللغة : القطار من الأبل عدد على نسق واحد ، والجمع قطر

مثل كتاب و كتب ، والقطارات جمع الجمع .

قوله عليه السلام « فيضربون بها » أي خبّهم .

باب حجّ النبى صلی الله علیه وآلہ وسَلَّمَ

الحديث الأول : موافق .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « عشر حجّات مستسرًا » يمكن الجمع بين الاخبار : بحمل العشر على ما فعله عليه السلام مستسرًا لله ، والعشرين على الاعم يان يكون قد حجّ علانية مع قومه عشر أكما يدل عليه قوله عليه السلام : « قد حجّ بمكّة مع قومه » وان أمكن ان يكون المراد كائناً مع قومه بمكّة لا أنه حج معهم ، ويمكن حل العشرين على الحجّ وال عمرة تقليباً ، وأما حجّه عليه السلام مستسرًا مع ان قومه كانوا غير مذكّرين للحجّ وكانوا يأتون به

يمر^٢ بالمازمين فينزل ويبول .

- ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي^١ ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : حج^٢ رسول الله عليهما السلام عشرين حجة .
- ٤ - علي^٣ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عممار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إن^٤ رسول الله عليهما السلام أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج^٥ ثم أنزل الله عز وجل^٦ عليه : « وادن في الناس بالحج »

اما للنسبي فإنهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذى الحجة ، او لا اختلاف في الاعمال كوقف عرفة ، وأمّا ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عمل الشرايع باسناده عن سليمان ابن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله عليهما السلام فقال عشرين حجة مستترأ في كل حجة يمر^٧ بالمازمين فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك ويبول ؟ قال : لانه أول موضع عبد فيه الاصنام ومنه أخذوا الحجر الذي نجت منه هبل الذي رمى به علي^٨ من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله عليهما السلام فأمر بدفعه عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك إنتهى^(١) .

فيتمكن حمل الحج فيه على ما يشمل العمرة ، أو على ان المراد كون بعضها مستترأ ، أو بعض أعمالها كما عرفت .

وقال الجوهري : « المازم » كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مازمين .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله تعالى : « وادن »^(٢) قيل : الخطاب للنبي عليهما السلام في حجة الوداع .

(١) علل الشرايع : ص ٤٥٠ طبع نجف الاشرف .

(٢) سورة الحج : ٢٧ .

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عيق ، فامر المؤذن أن يؤذن نواباً على أصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحج في عامه هذا ، فعلم بهم حضر المدينة وأهل العوالى والأعراب واجتمعوا للحج رسول الله ﷺ وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتي المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلح أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلّى وكعبتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان

وقيل لا يرى إبراهيم عليه السلام : بعد بناء البيت أى ناد فيهم وأعلمهم بالحج بان يحجوا وبوجوب الحج « يأتوك رجالاً » رجالاً جمع راجل أى مشاة « وعلى كل ضامر » أى دركباً على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهو له « يأتين » صفة لكل ضامر محمولة على معناه .

وقيل اوله ولر جالاً وفيه نظر .

« من كل فج عيق » أى طريق بعيد .

وقال الجوهري : الفج الطريق الواسع بين الجبلين .

وقال في النهاية : تكرر ذكر « العالية والعوالى » وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة .^(١)

قوله عليه السلام : « مفرداً » أى مفرداً عن العمرة أى لم يتمتع لانه عليه السلام كان قارناً .

قوله عليه السلام : « أو أربعاً » الترديد من الرواى .

قوله عليه السلام : « في سلح أربع » أى مضى أربع ، في القاموس : سلح الشهر أى معنى كأنسلخ .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٢٩٥ .

استلمه في أول طوافه ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فإذا بده بما بده الله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل : «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بما » ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة متسللاً ثم انحدر إلى المروة فوق عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوق عليها ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن هذا جبريل - وأوصيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولتكن سقت الهدي ولا ينبغي لسائق المهدى أن يحل حتى يبلغ المهدى عمله ؛ قال :

قوله تعالى : «من شعائر الله» هي جمع شعيرة بمعنى العلامة أي من إعلام مناسكه ومعبداته و «الترسل» التأني .

قوله عليه السلام : «لو استقبلت» ، قال في النهاية «أى لوعن» لي هذا الرأى الذي رأيته آخرًا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدي معى وقلدته، وأشارته فانه اذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر الا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمره، ومن لم يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج و انما اراد بهذه القول تطهير قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم، فقال : لهم ذلك لنلا يوجدوا في أنفسهم، ولعلموا أن الافضل لهم قبول ما دعاهم إليه وانه اولاً للهدي لفعله ^(١) .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ١٠ .

قال له رجل من القوم : انخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعرورنا تقطّر فـقال له رسول الله ﷺ : أـما إـنـكـ لـنـ تـؤـمـنـ بـهـذـاـ أـبـدـاـ ؟ فـقـالـ لـهـ سـرـاقـهـ بـنـ هـالـكـ بـنـ جـعـشـ الـكـنـانـيـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ عـلـمـنـاـ دـيـنـنـاـ كـاـنـاـ خـلـقـنـاـ الـيـوـمـ فـهـذـاـ الـذـيـ أـمـرـنـاـ لـعـامـنـاـ هـذـاـ أـمـلـاـيـسـتـقـبـلـ ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : بـلـ هـوـ لـلـأـبـدـإـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، ثـمـ شـبـكـ أـصـابـعـهـ وـقـالـ : دـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ إلىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، قـالـ : وـقـدـ عـلـىـ شـبـكـهـ مـنـ الـيـمـنـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ بـمـكـنـةـ فـدـخـلـ عـلـىـ فـاطـمـةـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـاـ وـهـيـ قـدـ أـحـلـتـ فـوـجـدـ رـيـحـاـ طـبـيـةـ وـوـجـدـ عـلـيـهـ نـيـابـاـ مـصـبـوـغـةـ فـقـالـ : مـاـهـذـاـ يـاـ فـاطـمـةـ ؟ فـقـالـتـ أـمـرـنـاـ بـهـذـاـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـخـرـجـ عـلـيـهـ شـبـكـهـ إـلـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـسـتـفـتـيـاـ ، فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـنـيـ رـأـيـتـ فـاطـمـةـ قـدـ أـحـلـتـ وـعـلـيـهـ نـيـابـاـ مـصـبـوـغـةـ ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـنـاـ أـمـرـتـ النـاسـ بـذـلـكـ فـأـنـتـ يـاـ عـلـيـهـ بـمـاـهـلـلـتـ ؟ قـالـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـهـلـلـاـ كـاـهـلـ النـبـيـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : قـرـ عـلـىـ إـحـرـامـكـ مـثـلـيـ وـأـنـتـشـرـيـكـيـ فـيـ هـدـيـيـ ، قـالـ : وـنـزـلـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـكـنـةـ بـالـطـحـاءـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ وـلـمـ يـنـزـلـ الدـوـرـ فـلـمـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـغـتـسـلـوـاـ وـيـلـكـوـاـ بـالـحـجـ وـهـوـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـذـيـ أـنـزـلـ عـلـىـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـفـاتـبعـوـاـ

قوله ﴿رَجُلٌ﴾ : «ـرـجـلـ» هو عـرـعـلـيـهـ الـلـعـنـةـ بـاـنـفـاقـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـكـ لـنـ تـؤـمـنـ بـهـذـاـ أـبـدـاـ مـنـ مـعـجـزـاتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاـنـهـ قـدـ أـنـكـرـ ذـلـكـ بـعـدـ وـفـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـسـيـمـاـ فـيـ أـيـامـ خـلـافـتـهـ أـشـدـاـلـاـتـارـ كـمـاـ هـوـ مـتـواـطـنـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ ، وـيـكـفـيـ هـذـاـ الـكـفـرـ وـشـقاـوـتـهـ لـكـلـ ذـيـ عـقـلـ وـلـبـ» .

قوله ﴿رَؤـوسـنـاـ وـشـعـورـنـاـ تـقطـرـ﴾ : اـىـ مـاـ غـسلـ الـجـنـابـةـ ، وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـذـكـرـنـاـ تـقطـرـ اـىـ مـاـ غـسلـ الـجـنـابـةـ .

قـالـ : لـعـنـهـ اللـهـ ذـلـكـ تـقـبـيـحـاـ وـتـشـنـيـعـاـ عـلـىـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ وـرـسـولـهـ بـهـ .

قوله ﴿كـانـاـ خـلـقـنـاـ﴾ : «ـكـانـاـ خـلـقـنـاـ» اـذـ بـالـعـلـمـ حـيـاةـ الـاـرـوـاحـ وـالـقـلـوبـ .

قوله ﴿وـ هـوـ قـوـلـ اللـهـ﴾ : «ـوـ هـوـ قـوـلـ اللـهـ» لـعـلـمـ إـشـارـةـ إـلـيـ تـرـكـ الشـرـكـ الـذـيـ إـبـتـدـعـهـ . المـشـرـكـونـ فـيـ التـلـبـيـةـ .

ملة (أيكم) إبراهيم، فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم عدا والناس معه وكانت قريش تفيف من المزدلفة وهي جمع ويسعون الناس أن يفيفوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجوان تكون إفاضته من حيث كانوا يفيفون فأنزل الله تعالى عليه «تم» أفيضا من حيث أفاض الناس واستغروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلم يأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء، للذى كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة^(٣) بعيال الأراك فضررت قبته وضرب الناس أخبيتهم عند ها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يتقدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فتحسّاها، فعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه - وأوّل ما يده إلى الموقف - فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوق الناس حتى وقع القرص - قوس الشمس - ثم أفض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلّى فيها

قوله يعني إبراهيم: «يعنى إبراهيم» تفسير للناس أى المراد بالناس: هؤلاء الانبياء فأمر الله نبيه ﷺ ان يتبعهم في الافاضة من عرفات.

وقال البيضاوى: في قوله تعالى «من حيث أفض الناس» أى من عرفة لا من المزدلفة، والخطاب مع قريش كانوا يقفون بالجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك فـ فـ فـ عليهم فامر وابن يساوهم، وقيل: من مزدلفة إلى منى بعد الافاضة من عرفة إليها، والخطاب عام وقوله الناس بالكسر أى الناسى يريد آدم من قوله فسى، والمعنى إن الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغير له.

الفجر وعجل ضعفه، بنى هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - جرة العقبة - حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاصل حتى انتهى إلى منى فرمى جرة العقبة وكان الم Heidi الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستمائة وستين وجاء على عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستمائة وثلاثين، فتحرر رسول الله ﷺ ستة وستين ونحر على ﷺ أربعة وثلاثين بدنية وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنية منها جذوة من لحم، ثم تطرح في برمة، ثم تطبخ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وحسينا من مرقها ولم يعطيها الجزء أربعين جلودها ولا جلالها ولا قلائدتها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت لها عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجحة و عمرة مما دأب جمع بحجحة ؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام إبراهيم ﷺ و سمعت بين الصفا والمرودة، ثم أتت النبي ﷺ فارتتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ هُمَّامَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ : أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام حِينَ غَدَا مِنْ مَنِي فِي طَرِيقِ ضَبٍّ وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ .

قوله عليه السلام : « جذوة » هي مثلثة القطعة « والبرمة » بالضم قدر من الحجارة « وحسو المطر » شربه شيئاً بعد شيء .

قوله عليه السلام : « فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ » إنما قالت ذلك لأنها كانت قد حاضت ولم تعدل من الحج إلى العمارة .

الحاديـث الخامس : صحيح .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن رسول الله عليهما السلام حين حج حجة الإسلام خرج في أربعين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلَّى بها ثم قاد راحلته حتى أتى السيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنه وأحرم الناس كلهم بالحج لainون عمرة ولا يذرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله عليهما السلام مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلَّى ركعتين عند المقام واستلم العجر ، ثم قال : أبدِّي ببابتي الله عز وجل به فأتن الصفا فبده بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به فأحل الناس وقال رسول الله عليهما السلام : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل المهدى الذي كان معه إن الله عز وجل يقول : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ المهدى محله » فقال سراقة بن مالك بن جعشن الكناني : يا رسول الله علمنا كذا تناقلنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعلمنا هذا أول كل عام ؟ فقال رسول الله عليهما السلام : لا بل للأبد . وإن رجالاً قام فقال : يا رسول الله نخرج حجاً ورؤوسنا تقطر ؟ فقال رسول الله عليهما السلام : إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال : وأقبل على عليهما السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة سلام الله عليها قد أحضرت ووجد ربيع الطيب ، فانطلق إلى رسول الله عليهما السلام مستفتيأ فقال رسول

الحادي السادس : صحيح .

قوله عليهما السلام : « فاحرم منها » لعل المراد بالحرام هنا عقد الاحرام بالتبليبة ، أو إظهار الاحرام وإعلامه لثلاثين ينافي الاخبار المستفيضة الدالة على انه عليهما السلام أحرم من مسجد الشجرة .

قوله عليهما السلام : « وساق مائة بدنه » يمكن الجمع بين الاخبار بأنه عليهما السلام ساق مائة لكن ساق بضعاً وستين لنفسه والبقية لامير المؤمنين عليهما السلام لعلمه بأنه عليهما السلام يحرم كاحرامة ويهمل كاحلاله ، أو يحمل السياق المذكور في الخبر السابق على السياق

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا علىٰ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلتَ ؟ فَقَالَ : أَهْلَلتَ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَحْلِلْ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهُدَى وَجَعَلَ لَهُ سِبْعًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْرَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نَلَامًا وَسِتِينَ فَنَحْرَهَا يَدِهِ ثُمَّ أَخْذَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةِ بَضْعَةٍ فَجَعَلَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمْرَ بِفَطْبَخِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَحْسَامُ الْمَرْقَ وَقَالَ : قَدْ أَكْلَنَا مِنْهَا إِلَآنَ جَعِيًّا ؛ وَالْمَتْعَةُ خَيْرُ مِنَ الْقَارِنِ السَّاقِيَ وَخَيْرُ مِنَ الْحَاجِ الْمُفْرَدِ . قَالَ : وَسَأْلُهُ أَبْلَأَ أَحْرَمَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ نَهَارًا ؟ فَقَالَ : نَهَارًا قَلْتَ : أَيْتَهُ سَاعَةً ؟ قَالَ : صَلَاةُ الظَّاهِرِ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَادِ بْنِ عَمْدَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ ابْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذَكَرَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ بَلْغَهُ كِتَابًا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحْجُّ مِنْ أَطْلَقِ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةُ أَمْرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطَ وَحَلْقِ الْعَانِقَ وَالْفَسْلِ وَالتَّبَرْجُرِ دِيْنِ إِزارِ وَرَدَاءِ أَوْ إِزارِ وَرَدَاءِ أَوْ عَمَامَةٍ يَضْعُفُهَا عَلَى عَاتِقِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدَاءٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ حِيثُ لَبَّى قَالَ : « لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » وَكَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْثُرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ

مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرْفَاتٍ وَمِنْهُ .

قَوْلُهُ يَلْبَيْتُكُمْ : « سِبْعًا وَثَلَاثِينَ » لَعْلَهُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنَ فِي الْمَدْدِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَّةِ ، أَوْ نَشَأَ مِنْ سَهْوِ الرَّوَاةِ ، وَالْبَضْعَةُ بِالْفَتْحِ الْقَطْعَةُ مِنَ الْلَّحْمِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : صَحِيحُ .

قَوْلُهُ يَلْبَيْتُكُمْ : « لَبِّيْكَ » قَالَ فِي الْقَامُوسِ : « أَلْبَ » أَقَامَ كَلْبٌ وَمِنْهُ « لَبِّيْكَ » أَيْ أَنَا مَقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِلَيْكَ بَعْدَ إِلَبَابٍ وَإِجَابَةٍ بَعْدَ إِجَابَةٍ ، أَوْ مَعْنَاهُ إِتْجَاهِيُّ وَقَصْدِيُّ لَكَ مِنْ دَارِيِّ ، تَلْبِيْ دَارِهِ أَيْ تَوَاجِهُهَا ، أَوْ مَعْنَاهُ مَحِبَّتِي لَكَ مِنْ إِمْرَأَةِ لَبَّهُ مَحِبَّتِهِ لَزَوْجَهَا ، أَوْ مَعْنَاهُ إِخْلَاصِي لَكَ مِنْ حَسْبِ لَبَابِ خَالِصِ النَّهْيِ .

وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ كَفَوْلَكَ حَمْدًا وَشَكْرًا وَكَانَ حَقَّهُ أَنْ يَقَالُ : لَبَّا لَكَ ، وَثَنَى ثَنَى كَيْدًا أَيْ إِلَبَابًا لَكَ بَعْدَ إِلَبَابٍ .

قَوْلُهُ يَلْبَيْتُكُمْ : « أَنَّ الْحَمْدَ » قَالَ الطَّبِيعِيُّ : يَرْوَى بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا وَهَمَا

وكان يلبس كلاماً لقى راكباً أو علاً أكماء أو هبط وادياً و من آخر الليل و في إدبار الصلوات ، فلما دخل مكة دخل من أعلىها من العقبة و خرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبة - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ، ثم قال : « اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم » فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لأصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكبعة استلام الحجر ، فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ، ثم قال : أبدى بما به الله به ، ثم صعد على الصفا قام عليه مقدار ما يقرء الإنسان سورة البقرة .

٨- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نحر رسول الله عليه السلام بيده ثلثاً و ستين و نحر علمي عليه السلام ماغبر ، قلت : سبعة وثلاثين ؟ قال : نعم .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عممار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الذي كان على بدن رسول الله عليه السلام ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذى حلق رأس النبي

مشهور ان عند أهل الحديث .

قال الخطابي : بالفتح رواية العامة .

وقال تغلب : الكسر أجود لأن معناه أن الحمد والنعمة له على كل حال ، ومعنى الفتح : لبيك لهذا السبب انتهى .

ونحوه روى العلامة في المتنى عن بعض أهل العربية .
الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما غبر » اي ما بقي او ما مضى ذكره ، والاول اظهر .

الحادي التاسع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « الذي كان على بدن رسول الله » اي كان موكلًا بالبدن التي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي حِجَّتِهِ مُعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَانَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَدْيٍ بْنِ كَعْبٍ ؛
 قال : وَلَمَّا كَانَ فِي حِجَّةَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَحْلِقُهُ ، قَالَتْ قَرِيشٌ أَيُّ مُعْمَرٍ ؟ أَذْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَدِكَ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى ، قَالَ مُعْمَرٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْدُهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيَّ ، قَالَ : وَكَانَ مُعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مُعْمَرٌ إِنَّ الرَّحْلَةَ لِلليلَةِ مُسْتَرْخَى ، قَالَ مُعْمَرٌ : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْتَيْ لَقَدْ شَدَّدْتَهُ كَمَا كُنْتَ أَشْدَهُ وَلَكِنْ بَعْضُهُ مِنْ حَسَنَتِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تُسْتَبِّدَ بِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا كُنْتَ لَا فَعْلَ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَيْعَانًا ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ عُمُرٍ مُفْتَرَقَاتٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ أَهْلَ عَسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحَدِيبِيَّةِ سَافَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ يَحْمِيَهَا وَ يَسُوقُهَا .

قَوْلُهُ بِطَبِيعَتِهِ : « أَذْنَ رَسُولِ اللَّهِ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالْذَّالِّ أَيْ رَأْسَهِ فِي يَدِكَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْذَّالِّ أَيْ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَدِكَ ، وَالْمُوسَى كَفْعَلِي مَا يَحْلِقُ بِهِ ، ذَكْرُهُ الْفِيروزَ آبَادِيٌّ وَقَالَ : وَرَحِلْتُ الْبَعِيرَ أَرْحَلَهُ رَحْلًا إِذَا شَدَّتْ عَلَى ظَهْرِهِ الرَّحْلُ .

وَرَوَى الصَّدُوقُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْفَقِيْهِ هَذِهِ الْرَوَايَةُ بِسَنْدِ صَحِيحٍ وَ زَادَ فِيهِ بَعْدِ الْاسْلَمِيِّ وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ بِطَبِيعَتِهِ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ خَرَائِشُ بْنُ أَمِيَّةِ الْخَزَاعِيِّ ، وَكَانَهُ سَقْطَهُ مِنْ قَامِ الْكَلِينِيِّ ، أَوْ النَّسَاخِ وَفِيهِ وَكَانَ مُعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْجُلُ شَعْرَهُ بِطَبِيعَتِهِ وَأَكْتَفَى بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ التَّسْمَةَ : وَهَذَا التَّصْحِيفُ مِنْهُ غَرِيبٌ وَلَعِلَّهُ كَانَ فِي الْاَصْلِ يَرْحُلُ بَعِيرَهُ فَصَحَّفَهُ النَّسَاخُ مُنَاسِبَةً لِالْمَحْلُقِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : حَسْنٌ كَالصَّحِيحِ . وَقَالَ الْفِيروزَ آبَادِيٌّ : عَسْفَانَ كَعْثَمَانَ مَوْضِعُ عَلَى هُرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لِفَاصِدِ الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ : الْحَدِيبِيَّةُ كَدُوْيَهِيَّةٌ ، وَقَدْ تَشَدَّدَ بِئْرُ قَرْبِ مَكَّةَ أَوْ شَجَرَةَ حَدِبَاءَ كَانَتْ

و عمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاة و عمرة أهل من الجعرانة بعد مراجعتها من الطائف
من غزوة حنين .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء
ابن دزین ، عن هربر بن بزید قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أحج رسول الله عليه السلام غير
حجّة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجّة .

١٢ - سهل ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : حج رسول الله عليه السلام عشرين حجّة مستردة كلهما يمر بالمازنين
فينزل فيبول .

١٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن عدل بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و عدل
ابن يحيى ، عن عبدالله بن عدل ، عن علي بن الحكم جميعا ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : اعتمر رسول الله عليه السلام عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة
حين أقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة .

هناك ، و قال « الجحفة » : ميقات أهل الشام و كانت به قرية جامعة على اثنين
و ثمانين ميلاً من مكة : و كانت تسمى مهيبة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد و كان
آخر جهم العمالق من يشرب فجاءهم سيل فاجتذبهم فسميت الجحفة .
وقال : الجعرانة وقد تكسر العين و تشدد الراء .

وقال الشافعي : التشديد خطأ موضع بين مكة و الطائف تسمى بريطة بنت
سعد و كانت تلقب بالجعرانة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله إليه السلام : « عشرين حجة » اي مع حجّة الوداع كما هو ظاهر الخبر
المتقدم او بعدها كما هو ظاهر الخبر الاتي و ما روينا سابقاً من العلل .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث عشر : موافق كال صحيح .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ اعْتَمَرَ فِي ذِي القُعْدَةِ ثَلَاثَ عُمُرٍ كُلُّ ذَلِكَ يَوْمَ فَعْرَتَهُ ذِي القُعْدَةِ .

﴿باب﴾

﴿فضل الحج والعمرة ونوابهما﴾

- ١ - علىٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الغزّاز ، عن عليٍّ بن عبد الله البجلي ، عن خالد القلانسني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال علىٌ بن الحسين عليهما السلام : حجوا واعتبروا تصحُّ أبدانكم وتتنفسنْ أرزاقكم وتكتفون مئونات عيالكم ؛ و قال : الحاج مغفور له ومحظوظ في أهله وما له .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن سَيْفِ بْنِ عَيْرَةَ ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتِ

الحادي عشر : موافق .

باب فضل الحج والعمرة ونوابهما

الحادي الأول : مجھول .

قوله عليه السلام : «مغفور له» الظاهر ان المراد إنهم على ثلاثة أصناف صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فهو موجوب له الجنة ، وصنف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره وصنف لا يغفر له ولكن يحفظ في أهله وما له كما يدل عليه خبر معاوية بن عمّار ^(١) .

الحادي الثاني : مجھول كالحسن .

حاجاً أو معتمراً مبرأً من الكبر رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ: «فمن تعمّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه من أثني» . قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الكبر غمّ الخلق وسفه الحق . قلت: ما غمّ الخلق وسفه الحق؟ قال: يجعل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه . ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حزنة، عن أبي بصير قال: سمعت أبو عبد الله ع تقول: ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقياه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة .

قوله ع : «غمّ الخلق» قال في النهاية في الحديث «انما ذلك من سفة الحق وغمّ الناس» أي احتقرهم ولم يرحم شيئاً تقول منه: غمّ الناس يغمّصهم غمّاً^(١) ، وقال: «من سفة الحق» اي من جهله ، وفيه: جهل نفسه ولم يفكّر فيها وفي الكلام ميذوق تقديره إنما البغي فعل من سفة الحق ، و السفة في الأصل: الخفة والطيش وسفه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا إستقامة له . والسفه: الباجهـ^(٢) . و رواه الزمخشري «من سفة الحق» على انه اسم مضاف الى الحق قال وفيها وجهاـ .

احدهما: ان يكون على حذف الجابـ وإصال الفعل كان الأصل سفة اعلى الحق .

والثاني: ان يضمن معنى فعل متعدد كجهل ، والمعنى الاستخفاف بالحق وان لا يراه على ما هو عليه من الرجمـ والرذـانـة^(٣) .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ٢ ص ٣٧٦ .

٤ - علیٰ بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن النوفلیٰ ، عن السکونیٰ ، عن أبي عبدالله عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : الحجّة نوابها الجنة و العمرة كفتارة لکلّ ذنب .

٥ - علیٰ ، عن أبيه ، عن حماد بن عیسیٰ ، عن یحییٰ بن عمر و بن کلیع ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بی عبد الله ﷺ : إني قد وطنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسی أو برجل من أهل بيته بمالي ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : إن فعلت فأبشر بكثرة المال .

٦ - علیٰ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاویة بن عمّار قال : قال أبو عبد الله ﷺ : الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النصارى وصنف يخرج من ذنبه كھیۃ يوم ولدته أمّه و صنف يحفظ في أهله و ماله ، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٧ - أبو علي الأشعريٰ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن یحییٰ ، عن عبد الله بن یحییٰ الكاهليٰ قال : سمعت أبي عبد الله ﷺ يقول ويدرك الحجّ فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد الجرّادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنه ليس شيء أفضـل من الحجـّ إلـا الصلـاة وـفي الحجـّ لـهـنـاـصـلاـة وـلـيـسـ فـيـ الصـلاـةـ قـبـلـكـمـ حـجـ ؛ لا تدعـ الحـجـ وـأـنـتـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ أـمـاـ تـرـىـ أـنـهـ يـشـعـثـ رـأـسـكـ وـيـقـشـفـ فـيـهـ جـلـدـكـ وـ

الحاديـثـ الرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : مـجهـولـ ،

الحاديـثـ الـسـادـسـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ السـابـعـ : حـسـنـ .

قوله ﷺ : « ويقشف فيـهـ » قال الجوهرـیـ : قد قـشـفـ بالـكـسـرـ قـشـفـاـ إـذـاـ لـوـحـتـهـ الشـمـسـ أـوـ الـفـقـرـ فـتـغـيـرـ .

وـ قالـ الفـيـروـزـ آـبـادـیـ : « السـوقـةـ » باـضمـ الرـعـیـةـ للـواـحدـ وـ الـجـمـعـ وـ الـمـذـکـرـ وـ الـمـؤـنـثـ ، وقد يـجـمـعـ سـوقـاـ كـصـرـدـ .

يُمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَإِنَّا نَعْنَ لَهُنَا وَنَعْنَ قَرِيبٍ وَلَنَا مِيَاهٌ مَتَّصِلَةٌ مَعَ بَلْطَنِ
الْحَجَّ حَتَّى يَشْقَى عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَتَمْ فِي بَعْدِ الْبَلَادِ وَمَا مِنْ مَلِكٍ وَلَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَيْنَا
الْحَجَّ إِلَّا بِمَشْقَةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يُسْتَطِعُ رَدُّهَا وَذَلِكَ
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقَّ الْأَنْفُسِ إِنَّ
رَبَّكُمْ لِرَءُوفٌ رَّحِيمٌ».

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِي
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
لَا يَحْالِفُ الْفَقْرُ وَالْحُمْمَى مِنْ حَجَّ وَالْعُمْرَةِ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ،
عَنْ سَعْدِ الْاسْكَافِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْحَاجَ إِذَا أَخْذَنِي جَهَازَهُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ»^(١)، قَالَ الطَّبَرَسِيُّ (رَه): أَيْ أَمْتَنِعْتُمْ «إِلَى
بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقَّ الْأَنْفُسِ» أَيْ وَتَحْمِلُ الْأَبْلَى وَبَعْضُ الْبَقْرِ أَنْقَالَكُمْ
الثَّقِيلَةِ إِلَى بَلْدٍ بَعِيدَةٍ لَا يَمْكُنُكُمْ أَنْ تَبْلُغُوهُ إِلَّا بِكَلْفَةٍ وَمَشْقَةٍ تَلْحِقُ أَنْفُسَكُمْ.
وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ تَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى مَكَّةَ لَا نَهَا مِنْ بَلَادِ الْفَلَوَاتِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ
وَعَكْرَمَةَ^(٢).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَجْهُولُ كَا الصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَحْالِفُ الْفَقْرُ» فِي أَكْثَرِ النَّسْخَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ لَا يَأْتِيهِ
الْفَقْرُ وَالْحُمْمَى بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ قَوْلِهِمْ هُوَ يَحْالِفُ إِلَى إِمْرَأَةٍ فَلَانُ أَيْ يَأْتِيَهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا
زَوْجُهَا ذَكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ حَالَفَهُ إِيْ عَاهَدَهُ وَلَازَمَهُ
فَمَمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْفَقْرِ لِلْحَجَّ وَعَدَمُ الْحُمْمَى لِلْعُمْرَةِ عَلَى الْتَّفْ وَالنَّشْرِ، وَيَحْتَلِ
أَنْ يَكُونَ كَلَّا مِنْهُمَا لِكَلَّيْهِمَا .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مُخْتَلِفٌ فِيهِ . قَالَ الْفَيْرُوْزَبَادِيُّ: جَهَازُ الْمَسَافِرِ بِالْفَتْحِ

(١) سُورَةُ النَّحْلِ: ٧ .

(٢) مَجْمُوعُ الْبَيَانِ، ج (٦-٥) ص ٣٥٠ .

لم يحظ خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه حتى ما فرغ فإذا استقبلت به راحلته لم تضع خفافاً ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل لمثل ذلك حتى يقضى نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنبه ، وكان ذالحجّة والحرّم وصفرو شهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر ؟ قال : إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فيمن ثم » وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذئب أربعة أشهر .

والكسر ما يحتاج إليه .

وقال في النهاية أقل الشيء واستقلله رفعه وحمله ^(١) .

قوله عليه السلام : « دين ربيع الأول » لعل المراد مع بعض دين الآخر كما ورد في دوایات آخر ، والمراد بـ دين وجہة إما الكبيرة الموجبة للنذر أو الافتراض والأفعال الموجبة للمكفر ، والآدلة أظهر .

الحادي عشر : مجهول .

قوله تعالى : « فسيحوا في الأرض ^(٢) » هي أشهر السياحة وليس في أشهر الحرم وذلك ان رسول الله عليه السلام لما بعث سورة البراءة مع أمير المؤمنين عليه السلام الى مكة أمره ان يتبع الى المشركين عهودهم وديمه لهم بعده أربعة أشهر ليترجموا الى بلادهم وما منهم وذلك من يوم النحر في تلك السنة : العاشر من دين ربيع الآخر .

(١) هكذا في الاصل ولكن في النهاية : ج ٤ ص ١٠٤ سطر ١٥ « أقل الشيء » يقله واستقلله اذا رفعه وحمله » .

(٢) سورة التوبه : ٢ .

- ١١ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَجَّاجِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: الْحَاجُ لَا يَرْأَى عَلَيْهِ نُورُ الْحَجَّ مَا لَمْ يَلْمُ بِذَنْبٍ .
- ١٢ - عَلَى بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : تَابُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفَيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ .
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانُ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ، الْلَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَاءُ إِلَى عِيَالِهِ وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىِّ، عَنْ زَكْرِيَّاَ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ دَعُوهُ أَجَابُهُمْ وَإِنْ شَفَعُوهُمْ وَإِنْ سَكَتُوا إِبْتَدَاهُمْ وَيَعْوَضُونَ بِالدَّرَهُمِ الْأَلْفَ [الْأَلْفَ] دَرَهُمٍ .
- ١٥ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ:

الحادي عشر: مرسى . قال الجوهرى: «الم الرجل» من اللهم
وهي صغار الذنوب .

ويقال: هو مقدار بة المعصية .

الحادي الثاني عشر: مجھول .

قوله ؓ: «تابعوا بين الحج و العمرة» أى إفعلوا الحج بعد العمرة .
والعمرة بعد الحج ، أو ائتوا بهما مكر رأً

قال الجوهرى: ألكير كير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ، وأما
المبني من الطين فهو الكور .

الحادي الثالث عشر: مجھول .

الحادي الرابع عشر: ضعيف .

الحادي الخامس عشر: ضعيف .

درهم تفقهه في الحجّ أفضل من عشرين ألف درهم تفقهها في حقّ .

١٦ - وعنـه ، عنـ عبدـ المؤمن ، عنـ داودـ بنـ أبيـ سليمـانـ العـصـاصـ ، عنـ عـذـافـرـ قالـ قالـ أبوـ عبدـ اللهـ : ماـ يـمـنـعـكـ مـنـ الـحجـ فيـ كـلـ سـنـةـ ؟ قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ العـيـالـ قـالـ : فـقـالـ : إـذـاـ مـتـ فـمـنـ لـعـيـالـكـ ؟ أـطـعـمـ عـيـالـكـ الـخـلـ وـ الـزـيـتـ وـ حـجـ بـهـمـ كـلـ سـنـةـ .

١٧ - الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عـنـ سـلـيمـانـ الـجـعـفـريـ عـمـنـ روـاهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ : كـانـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ يـقـولـ : بـادـرـوـاـ بـالـسـلـامـ عـلـىـ الـحـاجـ وـ الـمـعـتـمـرـ وـ مـصـافـحـتـهـمـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـخـالـطـهـمـ الـذـنـوبـ .

١٨ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـبـيـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ زـكـرـيـاـ الـمـؤـمـنـ ، عـنـ شـعـيبـ الـعـقـرـ قـوـفـيـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ : الـحـاجـ وـ الـمـعـتـمـرـ فيـ ضـمـانـ اللـهـ ، فـإـنـ مـاتـ مـتـوـجـحـهـاـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ ذـنـوبـهـ وـ إـنـ مـاتـ مـعـرـمـاـ بـعـثـهـ اللـهـ مـلـبـيـاـ وـ إـنـ هـاـتـ بـأـحـدـ الـحـرـمـيـنـ بـعـثـهـ اللـهـ مـنـ الـآـمـنـيـنـ وـ إـنـ مـاتـ مـنـصـرـاـ فـأـغـفـرـ اللـهـ لـهـ جـمـيعـ ذـنـوبـهـ .

١٩ - عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ ابـنـ فـضـالـ ، عـنـ الرـضـاـ : قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : هـاـ وـقـفـ أـحـدـ فـيـ تـلـكـ الـجـبـالـ إـلـاـ اـسـتـجـيـبـ لـهـ فـأـمـاـ الـمـؤـمـنـوـنـ فـيـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـ آـخـرـهـمـ وـأـمـاـ الـكـفـارـ فـيـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـ دـنـيـاهـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ : مـجـهـولـ . إـذـاـ كـانـ عـنـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ عـنـ الـمـؤـمـنـ فـيـكـونـ ضـعـيفـاـ وـ ضـمـيرـ عـنـهـ رـاجـعـاـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ كـمـاـ فـيـ السـابـقـ وـ هـوـأـظـهـرـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ . وـ يـدـلـ عـلـىـ إـسـتـجـابـ مـبـادـرـةـ الـحـاجـ وـ الـمـعـتـمـرـ بـالـمـصـافـحـةـ .

وـ قـوـلـهـ «ـ قـبـلـ أـنـ تـخـالـطـهـمـ الـذـنـوبـ »ـ اـىـ قـبـلـ مـضـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ كـمـاـ مـرـ »ـ اوـ قـبـلـ اـنـ يـرـتـكـبـ الـذـنـوبـ فـاـنـهـمـ غالـبـاـ فـيـ طـرـيقـ الـحـجـ لـاـ يـرـتـكـبـوـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـنـامـ . وـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ بـمـعـونـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : حـسـنـ اوـ موـثـقـ .

٢٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أخذ الناس منازلهم بمعنى نادى هناد : يامني قد جاء أهلك فاتسعي في فجاجك و اترعى في مثابك و هناد ينادي : لو تدرؤن بمن حلتكم لا يقتنتم بالخلف بعد المغفرة .

٢١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمّد بن خلدون ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « فَرِّوَا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مِّينَ » قال : حجّوا إلى الله عزّ وجلّ .

٢٢ - عليّ ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمعنى نادى هناد : لو تعلمون بفناه من حلتكم لا يقتنتم بالخلف بعد المغفرة .

الحادي عشر ونون : هر سل . و قال الجوهري : « حوض ترع » بالتهري يك دكوز ترع أى ممتلي ، وقد ترع الاناء بالكسر يتربع ترعاً أى إمتلا .
وقال مثاب الحوض وسطه الذى يترب عليه الماء إذا استفرغ .

الحادي والعشرون : ضعيف .

قوله تعالى : « فَرِّوَا إِلَى اللَّهِ »^(١) قال الطبرسى أى فاھربوا من عقاب الله إلى رحمته ونوابه بخلاص العبادة له .

وقيل : فَرِّوَا إِلَى اللَّهِ بِتَرْكِ جَمِيعِ مَا يَشْغُلُكُمْ عَنْ طَاعَتِهِ وَيَقْطَعُكُمْ عَمَّا أَمْرَكُمْ بِهِ .

وقيل معناه : حجوا عن الصادق عليه السلام^(٢) .

الحادي الثانى والعشرون : حسن كالصحيح .

(١) سورة الذاريات : ٥٠ .

(٢) مجمع البيان : ج ٩ - ١٠ ص : ١٦٠ .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن خَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن سَعِيدِ الْسَّمَانِ قَالَ : كُنْتُ أَحْجَجُ فِي كُلِّ سَنَةِ فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةٍ شَدِيدَةٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جُهُودٌ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي : لَوْ نَظَرْتُ إِلَى مَا تَرِيدُ أَنْ تَحْجُّ الْعَامَ بِهِ فَتَصْدِقُّ بِهِ كَانَ أَفْضَلُ قَالَ : قَلْتُ لَهُمْ : وَتَرَوْنَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَصْدِقُّ تَلْكَ السَّنَةَ بِمَا أَرِيدُ أَنْ أَحْجَجَ بِهِ وَأَقْمَتْ قَالَ : فَرَأَيْتُ رُؤْيَا لِيَلَةَ عِرْفَةَ وَقَلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَعُودُ وَلَا أَدْعُ الْحَجَّ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِ حِجَّةِنَا أَتَيْتُ مِنْ رَأْيِتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْهُ النَّاسُ مُجَمِّعُونَ فَأَتَيْتُهُ قَالَ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنِ الرَّجُلِ وَقَصَّسْتُ عَلَيْهِ قَصْتِي وَقَلْتُ : أَيْهُمَا أَفْضَلُ الْحَجَّ أَوِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ - نَاهَثُ مِنْ أَنَّ قَالَ : قَلْتُ : أَجْلُ فَإِيمَانِهِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحْجُّ وَيَتَصْدِقَ قَالَ : قَلْتُ : مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَلَا يَتْسَعُ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَقْ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِّ الْحَجَّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَتَصْدِقُ بِخَمْسَةً أَوْ قَصْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفْقَتِهِ فِي الْحَجَّ فَيُجَعَّلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا قَالَ : قَلْتُ : هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ أَسْتَقَامَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَأَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجَّ - فَقَالَ لَهَا ثَلَاثَ مِنْ أَنَّ العَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قَسْمًا حَتَّى إِذَا أَنْتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيزَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ فِي أَيَّتِيهِ مَلْكٌ فِي قَوْمٍ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتْفِيهِ فَيَقُولُ : يَا هَذَا أَمْمًا مَامْضَى فَقَدْ غَرَّ لَكَ وَأَمْمًا مَا يَسْتَقْبِلُ فَجَدًا .

الحديث الثالث والعشرون : مجھول .

فَوْلَهُ بِلَيْلَيْمَ : « فَيُعْطَى قَسْمًا » قَالَ الجوهرى : « القسم » بالكسر ، الحظ والنصيب من المخبر .

فَوْلَهُ بِلَيْلَيْمَ : « فَجَدًا » في بعض النسخ بالخاء و الدال المعجمتين أى فاسرع في العمل من قولهم أخذ في العمل إذا شرع فيه ، وفي بعضها بالجيم والدال المهملة المشددة .

قال الجوهرى : « الجد » الاجتهاد في الامور تقول منه جد في الامر يجدد و يجدد .

٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي حزنة الشمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشونته ولزانت الحج ولينه قال : وكان متكتأً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع إله ملائكة وقف بعرفة وهنّت الشمس أن تغيب قال رسول الله عليه السلام : يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال رسول الله عليه السلام : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم ففخر محسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم ؛ قال : - وزاد غير الشمالي أشه قال : إلأّا أهل التبعات - فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل ينادي ربه ويسأله لأهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال : قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال : إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم ففخر محسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا .

٢٥ - علي ، عن أبيه ؛ وعث الدين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : لما أفضى رسول الله عليه السلام تلقاه أعرابي بالأطعاف فقال : يا رسول الله إني خرجت أريد الحج فعافني وأنا رجل ميسيل - يعني كثير المال - فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال : فالتفت رسول الله عليه السلام إلى أبي قبيس فقال : لو أن أباقييس لك زنته ذهبة حراء أفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج .

٢٦ - عث الدين يحيى ، عن أحد بن عثمان بن عيسى ، عن عث الدين إسماعيل ، عن أبي إسماعيل العرجاج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دفن

الحاديـث الـرابـعـ والعـشـرـ وـنـ: حـسـنـ، وـالـأـنـصـاتـ السـكـوتـ وـالـاسـتـمـاعـ وـالـمـرـادـ بالـتـبعـاتـ حـقـوقـ النـاسـ .

الحاديـث الـخـامـسـ وـالـعـشـرـ وـنـ: حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الـسـادـسـ وـالـعـشـرـ وـنـ: صـحـيـحـ .

في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجرهم .

٢٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلْدَ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَبِي يَوْبٍ ، عن العلاء ، عن رجل ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ : إِنَّ أَدْنَى مَا يُرْجَعُ بِهِ الْحَاجَةُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يَحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ؟ قال : فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَحْفَظُ فِيهِمْ ؟ قال : لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مَقِيمٌ مَعَهُمْ .

٢٨ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَنْدِبَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا : الْحَجَّ جَهَادٌ الْمُضِيُّ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَدْهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ : نَحْنُ الْمُضْعَفَاءُ وَنَحْنُ [إِلَّا] ضُعْفَاءُ .

٢٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلْدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ عَمْدَنَ ، عن عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ قال : قلت لأبي عبد الله تَعَالَى إِنَّمَا : إِنِّي أَحْجَّ سَنَةً وَشَرِيكِي سَنَةً ، قال : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجَّ يَا إِبْرَاهِيمَ ؟ قلت : لَا أَنْفَرُ غَيْرَ لِذَلِكَ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَتَسْدِقُ بِخَمْسِمَائَةِ مَكَانٍ ذَلِكَ ؟ قال : الْحَجَّ أَفْضَلُ ، قلت : أَلْفَ ؟ قال : الْحَجَّ أَفْضَلُ ، قلت : فَأَلْفُ وَخَمْسِمَائَةً ؟ قال : الْحَجَّ أَفْضَلُ ، قلت : أَلْفَينَ ؟ قال : أَفِي أَنْفِيكَ طَوَافُ الْبَيْتِ ؟ قلت : لَا ، قال : أَفِي أَنْفِيكَ سَعِيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قلت : لَا ، قال : أَفِي أَنْفِيكَ وَقْوَافِعَ بَعْرَةٍ ؟ قلت : لَا ، قال : أَفِي أَنْفِيكَ رَمِيَ الْجَمَارِ ؟ قلت : لَا ، قال : أَفِي أَنْفِيكَ الْمَنَاسِكِ ؟ قلت : لَا ، قال : الْحَجَّ أَفْضَلُ .

٣٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلْدَ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمَ :

الحاديـث السـابـع والـعشـرون : مرسل .

الحاديـث الثـامـنـ والعـشـرون : مجـهـولـ .

قولـه تـعـالـى : « جـهـادـالـضـعـيفـ » أـيـ منـ ضـعـفـعـنـ الجـهـادـ وـلـمـ يـجـدـ أـعـواـنـأـعـلـيـهـ .

الحاديـث التـاسـعـ والعـشـرونـ : ضـعـيفـ .

الحاديـث التـلـاثـونـ : صـحـيحـ .

ابن ميمون كتَّب جالساً عند أبي حيفة فجاءه رجلٌ فسأله فقال : ماترى في رجل قد حجَّ حجَّة الإسلام ، الحجَّ أفضَل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأئمَّ لحجَّة أفضَل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عدُّشراً ثم قال : ويحِّه في أيِّ رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لتعطل الناس الحجُّ ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجَّ إن شاؤوا وإن أبوا فإنَّ هذا البيت إنما وضع للحجَّ .

٣١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن عمر ابن بزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حجَّة أفضَل من [عْتَق] سبعين رقبة ، فقلت : ما يعدل الحجَّ شيء ، قال : ما يعدل شيء ولدرهم واحد في الحجَّ أفضَل من ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ثم قال له : خرجت على نِيَف وسبعين بعيراً وبضع عشرة

قوله عليه السلام : « إن يجبرهم » أي يجبر من وجب عليه الحجَّ منهم .
ويحتمل : أن يكون مع عدم الاستطاعة أيضاً واجباً كفائياً لئلا يتعطل البيت كما هو ظاهر الخبر ولم أرقنلا به .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : « نِيَف » قال الفيروز آبادى - النِيَف - ككييس وقد تخفف الزيادة ، أصله ينوف .

ويقال : عشرة ونِيَف ، وكلما زاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقدثانى ، والنِيَف الفضل والاحسان ، ومن واحدة إلى ثلاثة .

وقال الجوهري : بضعة و بضع في العدد بكسر الباء و بعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع ، بضع سنتين وبضعة عشر رجلاً ، وبضم عشرة إمرأة فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البعض لانقول بضم وعشرون .

دابة ولقد اشتريت سوداً أكثرها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حيطة أمرت بدرجات فشويت فرجعت إلى نفسي .

٣٢ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حسين الأحسبي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجة خير من بيت مملوء ذهبًا يصدق به حتى يفني .

٣٣ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : لا ورب هذه البنية لا يخالف مد من الحج بهذا البيت حتى لا فرق أبداً .

٣٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحدب بن محمد جميعاً ، عن أحدب بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ابن أبي حدثني عن آبائك عليهما السلام أنه قبل لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين وعدواً يقال له : الدليم فهل من جهاد أهل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحججوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحججوه ثم قال في الثالثة : أما يرضي أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله عليه السلام بدرًا وإن لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا هكذا - وجمع بين سبابتيه - فقال أبو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر .

وأطراط « بالسود » العبيد .

وأطراط « بالعدد » عدد الحجاج .

قوله عليه السلام : « ولقد آذاني لعل المعنى أي كنت اقفع في أمر نفسي بمثل الخل والزيت ، وأبدل المال فيمن أحجه معى رغبة في نواب حجتهم ، ويحتمل ان يكون ذكر ذلك إستطراداً لكنه بعيد .

الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

الحديث الرابع والثلاثون : مجاهد .

٣٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عن الْجَمَالِ ، عن غَالِبٍ ، عَنْ ذَكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ سُوقانُ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ وَالْعَامِلُ بِهِمَا فِي جَوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجْلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ .

٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : حَجَّ تَرِى وَعُمْرٌ تَسْعَى بِدُفْنِ عِيلَةِ الْفَقْرِ وَمِيتَةِ السُّوهِ .

٣٧ - عَلَى ؓ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَيْرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ؓ رَجُلًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ التَّقِيفُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حاجِتِي ، فَقَالَ : سَبِّقَكَ أَخْوَكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهُورِ سَفَرِيِّي عَجَلَانِ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي قُدِّأْذِتَ لَهُ فَقَالَ : إِنْ شَتَّتَ سَالْتَنِي وَإِنْ شَتَّتَ نَبَائِتَكَ فَقَالَ : نَبَيَّنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوَضُوءِ وَعَنِ السَّجْدَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، فَقَالَ : أَسْبَغَ الْوَضُوءَ وَأَمَّا لِي دِيْكَ مِنْ رَكْبَتِكَ وَعَفْرَ جَبَنِكَ فِي التَّرَابِ وَصَلَّى صَلَاةً مَوْدَعَ ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حاجِتِي ، فَقَالَ : إِنْ شَتَّتَ سَالْتَنِي وَإِنْ شَتَّتَ نَبَائِتَكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبَيَّنِي ، قَالَ جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجَّ وَعَنِ الطَّوَافِ

الحادي الخامس والثلاثون : مرسل .

الحادي السادس والثلاثون : مجهول .

قوله ؓ : « تَرِى » أَيْ مَتَوَاتِرِينَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدًا .

وقوله : « تَسْعَى » لَعِلَّ الْمَرَادُ تَسْعَى فِيهِنَّ .

وَقِيلَ : هُوَ فَعْلٌ مِنَ التَّسْعَ أَيِّ الْعُمُرِ الَّتِي تَكُونُ الْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا وَسَابِقَتْهَا وَلَا حَقْتَهَا . تَسْعَاً بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْفَصْلِ بَيْنِ الْعُمُرَيْنِ عَشْرَةً فَإِذَا لَمْ يَحْسِبْ يَوْمَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَوْلَى وَالْشَّروعِ مِنَ الثَّانِيَةِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَسْعَ .

الحادي السابع والثلاثون : حَنْ كَالصَّحْبِ .

باليت والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل :
إي و الذي يعذك بالعذق ، قال : لا ترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب الله به لك حسنة ، ولا
تضعن خفّاً إلّا حطّ به عنك سيئة و طواف باليت و سعي بين الصفا والمروءة تنقتل كما
ولدتك أمتك من الذنوب و رمي الجمار ذخر يوم القيمة و حلق الرأس لك بكلٌّ
شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباها الله عزّ و جلّ به الملايكه فلو حضرت ذلك
اليوم برمل عالج و قطر السماء وأيام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم .
وفي حديث آخر له بكل خطوة يغطوا إليها يكتب له حسنة ويمحى عنه
سيئة ويرفع له بها درجة .

٣٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ؓ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ ؓ : مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجَبَلِ
بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إلَّا سْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرِهِ وَدُنْيَا وَأَمَّا الْفَاجِرُ
فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَا .

٣٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ
الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : الْحَاجُ
ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْهُ وَمَا تَأْخَرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ
أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرِجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقْدَمَ مِنْهُ وَمَا تَأْتَى فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَأَمَّا
الَّذِي يَلِيهِ فَرِجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

قوله يُنَهِّي « تبت ذلك اليوم » الظاهر انه من التوبة أى تبت منها ذلك اليوم
وخرجت من ائتها .

ويحتمل : ان يكون من التبت بمعنى الهلاك كقوله تعالى « تبت يداً بي لھب »^(١)
أى هلكت و ذهبت تلك الذنوب ، وال الاول أظهر .

الحديث الثامن والثلاثون : موئق كالصحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

٤٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمّه و صنف يحفظ في أهله و ماله وهوأدني ما يرجع به الحاج .

٤١ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما من سفر أبلغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما أحد يبلغه حتى تناه المشقة .

٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل : إن أردتم أن أرضي فقد رضيت .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد : لوتعلمون بفناء من حلتكم لا يقتتن بالخلف بعد المغفرة .

٤٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام - عشية من العشيّات و نحن بمنى و هو يحتضن على الحج و يرغبني فيه - : يا سعيد أتّما عبد رزقه الله رزقاً من

ال الحديث الأربعون : حسن كاصحـح .

ال الحديث الحادي والأربعون : حسن كاصحـح .

قوله عليهما السلام : « صنف يعتق من النار »^(١) هذا هو الذي عبر عنه سابقاً لأنه يغفر له من ذنبه ، وما تقدم منه وما تأخر .

ال الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

ال الحديث الثالث والأربعون : حسن .

ال الحديث الرابع والأربعون : صحيح . و قال الفيروزآبادـي : ضـحـي ضـحـوا

(١) الظاهر ان هذا القول راجع الى الحديث السابق .

رزقه فأخذ ذلك الرِّزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيَّة عرفة إلى الموقف فيقيل، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك؟ فقال: يجيئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدي رزقك من رزقي فأخذ ذلك الرِّزق فأنفقه فضحي به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه. قال: سعيد مع أشياء قالها نحوها من عشرة.

٤٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة.

٤٦ - أبو علي الأشعري^١، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المغرا، عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ جاءه رجلٌ يقال له: أبو الورد فقال لأبي عبدالله عليهما السلام: وحكم الله إتك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال

وضحياً برز الشمس وكسي ورضي ضحواً وضحياً أصابته الشمس .

و قال في النهاية: فيه «أضحك من أحرمت له» أي أظهر واعتزل الكفن والظليل^(١). يقال: ضحكت للشمس وضحكت أضحى فيهما إذا برزت لها و ظهرت^(١). قال الجوهرى: يرويه المحدثون «أضحك» بفتح الالف وكسير الحاء وإنما هو بالعكس .

وقال الشعب التفريقي وقد يكون بمعنى الاصلاح وهو من الاصدقاء هو المراد هاهنا .

الحديث الخامس والأربعون : حسن .

ال الحديث السادس والأربعون : مجہول .

قوله عليهما السلام : «أرحت بدنك» أي بترك الحج فان ركوب المحمل يشق عليك .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٧٧ .

أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الورد ، إني أحب أنأشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : « ليشهدوا منافع لهم » ، إنه لا يشهدها أحد إلا نفعه الله أنتم فترجعون مغفورة لكم وأمسا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم .

٤٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمَّالِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِ الْمَحْجَّةِ كُلُّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخْلُّفُ سَنَةٌ فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجَبَالِ : لَقَدْ فَقَدْنَا صُوتَ فَلَانَ ، فَيَقُولُونَ : اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يَصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ دِينٌ فَادْعُهُ أَوْ مَرْضٌ فَاشْفَعْهُ أَوْ فَقْرٌ فَاغْنِهُ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فَعْلٌ فَافْعُلْ بِهِ وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لَا نَفْسَهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ تَخْلُّفُ .

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما سيأتي في أول باب طواف المريض أن أبو عبد الله عليه السلام كان يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وهو مع ذلك يستلم الاركان فقال له الربيع بن خثيم : جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا بشق عليك فقال إني سمعت الله عز وجل يقول « ليشهدوا منافع لهم » فقال ^(١) منافع الدنيا او هنافع الآخرة فقال الكل ^(٢) .

قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » ^(٣) قيل المراد بها : المنافع الدنيوية وهي التجارات والأسواق .

وقيل : أريد به المنافع الآخرية وقيل : التجارة في الدنيا والثواب في الآخرة والتعميم أظهر كما هو ظاهر الخبر .

والظاهر : أن المنافع جمع منفعة إسماً للمصدر ، ويحتمل أن يكون إسم مكان بان يراد به المشاعر والمناسك .

الحديث السابع والأربعون : مرسل .

(١) هكذا في الأصل : ولكن الصحيح كما في الوسائل « قلت » .

(٢) ما ذكره قدس سره ملخص أو مضمون حديث ربيع بن خثيم فراجع الوسائل :

ج ٩ ص ٤٥٦ ح ٨ . (٣) سورة الحج : ٢٨ .

٤٨ - أَحْمَدُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : كَانَ عَلَيِّ بْنِ الْمُحَسِّنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ : يَا مَعْشِرَ مَنْ لَمْ يَحْجُّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجَةِ وَصَافَحُوهُمْ وَعَظَمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْبُ عَلَيْكُمْ ، تَشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ .

﴿باب﴾

﴿فرض الحج والعمرة﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بِمَسَائِلٍ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بَكِيرٍ وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوابُ بِإِعْلَانِهِ : سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، يَعْنِي بِهِ الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا لَا تَمْهِيدَ فَرْضَانَ وَسَأْلَتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاتَّمُوا حِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » قَالَ : يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاهُمَا وَاتَّقَاهُ مَا يَتَقَوَّلُ فِيهِمَا وَسَأَلْتُهُ عَنْ

الْحَدِيثِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعُونَ : مَجْهُولٌ .

باب فرض الحج والعمرة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « يَعْنِي بِهِ الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ » يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْحِجَّةُ التَّمْتَعُ أَوْ الْعُنْيُ أَنَّ الْعُمْرَةَ دَاخِلَةٌ هُنَا فِي الْحِجَّةِ تَغْلِيْبًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِالْحِجَّةِ مَعْنَاهُ الْمَغْوِيُّ أَيُّهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ قَصْدُ الْبَيْتِ وَقَصْدُ الْبَيْتِ يَكُونُ لِلْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ دُلْعُلُ هَذَا أَنْسَبٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاتَّمُوا حِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ^(١) الْحِجَّةُ لِغَةُ الْقَصْدِ وَشَرْعًا قَصْدُ الْبَيْتِ لَادَاءِ الْمَنَاسِكِ الْمَخْصُوصَةِ .

« وَالْعُمْرَةُ » لِغَةُ الْزِيَارَةِ وَشَرْعًا زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مِنْخُصُوصٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرْادُ بِهِمَا هُنَا الشَّرْعِيَّانِ .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

قوله تعالى : «الحجُّ الأَكْبَرُ» ما يعني بالحجُّ الأَكْبَر ؟ فقال : الحجُّ الأَكْبَرُ الوقوف

وقيل : أى ، أتموهما إذا دخلتم فيهما ، وقد يؤيدوه تفريع إيجاب الهدى مع الأحصار مطلقاً فانه ليس الا بعد الشروع .

وقيل : أى أتموهما بحدودهما وتأدية كل ما فيهما عن ابن عباس ، ومجاهد ، وهذا يحتمل أن يراد به عدم تجويز نقصان فيهما دون إيجاب اصل الآية وهو مقصود - فـ . حيث قال إأتو بهما تامين كاملين بما سكهمما و شرایطهمما لوجه الله من غير تو ان ولا نقصان يقع منكم فيها .

ثم قال : فان قلت : هل فيه دليل على وجوب العمرة .

قلت : ما هو إلا أمر باتمامهما ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين فقد يؤمن باتمام الواجب والتطوع جميعاً إلا ان يقول الامر باتمامهما أمر بادائهم بدليل قراءة من قرأ «رأفيمو الحج والعمرة» .

و يحتمل : ان يراد به إيجاب تأدیتهما بحدود هما كما هو مختار البيان ، والمعامل ، والواحدى وى وأشار إليه ف وفي البيان .

وقيل معناه : أفي موها إلى آخر فيهما وهو المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعلى بن الحسين عليهما السلام ، وعن سعيد بن جبير ، ومسروق ، والسدى وهذا أيضاً موافق ومؤيد له إلا أن يجعله قوله آخراً آخر بعد ما ذهب إليه يشعر بأنه خلافه فإن كان ذلك فلعله باعتبار احتماله ان يراد به خطاب عامة المكلفين على طريق الوجوب الكفائي .

والظاهر : هو الاول مع إحتمال إرادته التأييد وجود ذلك بعبارة اخرى من هؤلاء و حينئذ فيها دالة على وجوب الحج والعمرة كما صرحا به كذا ذكره المحقق الاستر آبادى ، وهذا الخبر يدل على ان المراد بالآية بهما تامين لا محض إتمامها بعد الشروع كما لا يخفى .

عرفة ورمي الجمار والحجّ الأصغر العمرة .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عنمان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام « دأتموا الحجّ و العمرة لله » قال : هما مفروضان .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الحجّ

وقال الطبرسی (ره) في تفسیر قوله تعالى : « يوم الحجّ اکبر » ^(١) فيه ثلاثة أقوال .
احدھا : انه يوم عرفة و روى ذلك عن أمیر المؤمنین ^{عليهم السلام} .

قال عطا : الحج الاکبر الذي فيه الوقوف ، و الحج الاصغر الذي ليس فيه
وقف وهو العمرة .

وثائچها : انه يوم النحر عن على ^{عليهم السلام} ، و ابن عباس وهو المروی عن أبي عبد الله ^{عليهم السلام} ، قال الحسن : وسمي الحج الاکبر لانه حج فيھ المسلمين و المشركون ولم يحج بعدها مشرك .

و ثالثها : انه جميع أيام الحج كما يقال : يوم الجمل و يوم صفين أراد به الحين
والزمان ^{إنتهی} ^(٢) .

و غرضه ^{عليهم السلام} من ذكر وقف عرفة ، ورمي الجمار ان امراد به الحج المقابل
المعرفة فان كل حج يشتمل عليهم ما .

الحادیث الثانی : ضعیف .

قوله ^{عليهم السلام} : « هما مفروضان » أى المراد بالایة الامر بالاتيان بهما تامین
فيدل على كونهما مفروضين كما مر تحقیقه .

الحادیث الثالث : حسن كالصحيح .

(١) سورة التوبۃ : ٣ .

(٢) مجمع البیان : ج ٥ - ٦ - ص ٥ .

على الغني والفقير ؛ فقال : **الحج على الناس جميعاً** كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذر الله .

٤ - ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله تعالى يقول :** «**وأنتموا الحج والعمرة لله**» وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال : قلت له : «**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ، أيجزي ذلك عنه ؟ قال : **نعم** .

٥ - **عدة من أصحابنا** ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم البجلي ؛ وعمر بن يحيى ، عن العمر كي بن علي جميعاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام قال : **إن الله عن وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام** و ذلك قوله

قوله عليهم السلام : «**على الناس جميعاً** » يمكن حمله على من كان مستطيعاً وان لم يكن غنياً عرفاً ، والا ظهر حمله على الاعم من الوجوب والاستحباب المؤكد .
الحديث الرابع : حسن كال صحيح . ويدل على الاكتفاء بالعمرة المترتب بها عن العمرة المفردة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

ال الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليهم السلام : «**على أهل الجدة** » الجدة الغناء ، و يظهر من الصدوق (ره) في كتاب علل الشرائع انه قال : بظواهر تلك الاخبار كما هو ظاهر الكليني .
وقال الشيخ (ره) في التهذيب : معنى هذه الاخبار انه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البذل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية ، وهكذا ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ^(١) .

ويمكن حمل الفرض على إلستحباب المؤكد ، أو على انه يجب عليهم كفاية ان لا يخلوا البيت هم يحجون فإن لم يكن مستطيعاً لم يحج ، يجب على من حج

(١) علل الشرائع : ص ٤٠٥ .

عز وجل : «ولهم على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» ومن كفر فابن «الله الغني عن العالمين» قال : قلت فمن لم يحجّ مثنا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الحجّ على أهل الجدة في كل عام .

ان يعيده لئلا يخلو البيت من طائف كما أو ما نا إليه سابقاً .

قوله تعالى « ومن كفر ^(١) » ظاهره انه وقع مقام من لم يأت بالحجّ كما هو قول : اكثرا المفسرين فيدل على ان ترك الحجّ كفر ، وقد من تحقیق معانی الكفر في كتاب الایمان والکفر ، وتبين هناك انه يطلق الكفر بأحد معانیه في الآيات والاخبار على ترك الفرائض ومرتكب الكبائر فهذا الكفر بهذا المعنى ، و يدل عليه روايات كثيرة لخصوص تلك الآية .

وقيل : المراد بالکفر هنا : کفر ان النعمة .

وقيل أطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيداً على سبيل المبالغة :

وقيل : المراد من « كفر » من أنكر الحجّ ووجوبه ، لاعن تركه بدون إستحلال وأيّد ذلك بما روى انه طأ نزل « لله على الناس حجّ البيت ^(٢) » جمع رسول الله عليه السلام أرباب الملل وخطبهم وقال : ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمين ، وکفرت به خمس ملائكة فنزل ومن كفر .

وروى عن ابن عباس و الحسن أنهما قالا : أى من جحد فرض الحجّ وهذا الخبر يدل على هذا المعنى كما لا يخفى .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

- ٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي الْمَحْسِنِ هُوسَى عليه السلام قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حِجُّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يَعْتَقَ .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْحِجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ .
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَانَ ، عَنْ حَذِيفَةِ بْنِ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرْضَ الْحِجَّ عَلَى أَهْلِ الْجَدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ .

باب

* (استطاعة الحج) *

- ١ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلٌ » ، قَالَ : مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحْجَّ بِهِ ، قَالَ : قُلْتَ : مَنْ

الحاديـث السـابـع : ضعيف على المشهور . و يدلّ على عدم وجوب الحج والعمرة على المملوك وإن أذن له مولاه ، وإدعى في المعتبر عليه إجماع العلماء .

الحاديـث الشـامـن : صحيح .

الحاديـث التـاسـع : ضعيف على المشهور .

باب استطاعة الحج

الحاديـث الـاول :

قوله تعالى : « مَنْ إِسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ^(١) هو بدل عن قوله الناس وضمير

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك فهو من يستطع إليه سبيلاً ؟ قال : نعم ما

إليه راجع إلى الحج أو البيت، والظاهر أن المراد من تيسير له السفر وتمكن من طني الطريق و الوصول إليه من غير عسر و مشقة كما يناسب الشريعة السمحنة السهلة، فلا يبعد إعتبار الزاد والراحلة بظاهر الآية أيضاً كما هو إجماع أصحابنا وبه الأخبار المستفيضة عن الأئمة عليهم السلام فلا مانع بتفصيل الاستطاعة بوجдан الزاد والراحلة زابداً على نفقة العيال الواجب نفقتهم إلى أن يرجع مع تخلية السرّب من الموانع و خلوه في نفسه كذلك من مرض و نحوه كما هو المشهور عندنا كذلك ذكره بعض المحققين .

وقال العلامة في المنتهي : إنفاق علماؤنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب لمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته ولم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي ثم قال : وإنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته أما القريب فيكفيه البسيط من الأجرة بنسبة حاجته، والمكى لا يعتبر الراحلة في حقه ويكتفيه التمكן من المشي ونحوه .

قال في التذكرة : و صرّح بان القريب إلى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة .

وقال في المدارك : هو جيد لكن في تحديد القرب خفاء، ومقتضى دواعي تحرير ابن مسلم ^(١) والحلبي ^(٢) وجوب الحج على من يمكن من المشي بعض الطريق بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على المشي، والمسيرة قوية الأشكال .

قوله عليهم السلام «نعم» لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الحج لو بذل للإنسان زاد و راحلة ونفقة له ولعياله ، وإطلاق هذه الرواية وغيرها يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في البذل بين ان يكون موافقاً به أولاً .

(٢١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٢ ح ٤-١ .

شأنه أن يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٢ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن يحيى الخنمي قال : سأله حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بيته عَلَى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج . أو قال : ممن كان له هال - فقال له حفص الكناسي : فإذا كان صحيحاً في بيته عَلَى سربه له زاد وراحلة فالمتي يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم .

و نقل عن ابن إدريس : أنه اعتبر تعلیک المبذول ، و هو تقیید النص من غير دليل .

و اعتبر في التذكرة : وجوب البذل بذلة و شبهه حذراً من إستلزم تعلیک الواجب بغير الواجب وهو ضعيف .

نعم لا يبعد اعتبار الونوق بالبذل طالاً في التکلیف بالحج بمجرد البذل مع عدم الونوق من التعرض للخطر ، فمما اطلاق النص وكلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأنماهما ، وبه صرح في التذكرة ، واعتبر الشهید الثاني رحمة الله في المسالك بذل عين الزاد والراحلة قال : فلو بذل أنماهما لم يجب القبول وأيضاً لافرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما .

وقال في الدروس : لا يجب قبول هبتهما ولا يشترط فيه عدم الدين ، وقال الجوهرى : الجدع قطع الانف وقطع الاذن أيضاً وقطع إليد والشفة تقول منه جدعه فهو أجدع ، والاشى جدعه ، وحراره مجدد أى مقطوع الاذن .
وقال : الابتر المقطوع الذنب .

الحادي الثانى : حسن موافق . وقال الجوهرى « السرب » الطريق وفلان امن في سربه بالكسر أى في نفسه وفلان واسع السرب أى رخى » البال .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ حَمْبُوبٍ، عن خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عن أَبِي الرِّيحَانِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِلَزَادُ وَالرَّاحِلَةُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَلْكَ النَّاسُ إِذَا، لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدْرُ مَا يَقُوتُ عِبَالَهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيُسْلِبُهُمْ إِيمَانُهُمْ .

الحاديـث الثالثـ : مجـهولـ .

قوله عليه السلام : « هَلْكَ النَّاسُ إِذَا » إِعْلَمَ أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ الرَّجُوعَ إِلَى كَفَائِيَّةِ مِنْ صَنَاعَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَرْفَةٍ .
وقال الشـيخـانـ، وأـبوـالـصـلاحـ، وـابـنـالـراـجـ، وـابـنـجـزـةـ باـشـتـراـطـهـ مـسـتـدـلـينـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ .

وأـجـيـبـ عـنـهـ : أـوـلـاـ بـالـطـعنـ فـيـ السـنـدـ بـجـهـالـةـ الرـاوـيـ .
وـثـانـيـاـ بـالـقـوـلـ : بـالـمـوـجـبـ فـاـنـاـ نـعـتـبـرـ زـيـادـةـ عـلـىـ الزـادـ وـرـاحـلـةـ بـقـاءـ النـفـقـةـ لـعـيـالـهـ مـدـدـةـ ذـهـابـهـ وـعـودـهـ ، وـحـكـيـ العـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ الـمـقـيـدـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ: أـنـهـ أـوـرـدـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ رـيـبعـ بـزـيـادـةـ مـرـجـيـحةـ طـاـذـبـ إـلـيـهـ وـقـدـ قـيـلـ: لـاـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلام ذـلـكـ فـقـالـ: هـلـكـ النـاسـ إـذـاـ كـانـ مـنـ لـهـ زـادـ وـرـاحـلـةـ لـاـ يـمـلـكـ غـيرـهـمـاـ، وـمـقـدـارـ ذـلـكـ هـمـاـ يـقـوتـ بـهـ عـيـالـهـ وـيـسـتـغـنـيـ بـهـ عـنـ النـاسـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـحـثـ ثـمـ يـرـجـعـ فـيـ سـأـلـ النـاسـ يـكـفـهـ فـقـدـ هـلـكـ إـذـنـ ، فـقـيـلـ لـهـ فـمـاـ السـبـيلـ عـنـدـكـ قـالـ: السـعـةـ فـيـ المـالـ دـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ مـاـ يـبـحـثـ بـعـضـهـ وـيـبـقـىـ بـعـضـ يـقـوتـ بـهـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ ^(١) .

وقـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ: هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـعـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ لـاتـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـفـائـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ، فـانـ اـفـصـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ .

قوله عليه السلام : « ثـمـ يـرـجـعـ فـيـ سـأـلـ النـاسـ بـكـفـهـ إـعـتـارـ بـقـاءـ شـيـءـ مـنـ المـالـ وـكـذاـ قـوـلـهـ وـيـبـقـىـ بـعـضـ يـقـوتـ بـهـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ » وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـهـ قـوـتـ

(١) الوسائلـ : جـ ٨ صـ ٢٤ حـ ٢٥ .

لقد هلكوا ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السعة في المال إذا كان يحج بعض ويفقى بعضاً يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة درهم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن خلدون ، عن علي بن الحكيم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الخضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنى شيت أصحابى إلى القادسيّة فقالوا لي : انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثة فرجحت وليس عندي نفقة فيستر الله ولحقهم قال : إنّه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وإن كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً .

٥ - محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد التوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من أهل القدر فقال : يا ابن رسول الله أخبرنى عن قول الله تعالى وجل : «وله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنّما يعني بالاستطاعة الزادوالراحلة ليس استطاعة البدين ، فقال الرجل : أفليس إذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج ؟ فقال : ويحك لئس كما تظن قد ترى الرجل عنده طائل الكثير أكثر من الزاد والراحلة

السنة له ولعياله لأن ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولأن به يتحقق الغناء شرعاً .

أقول : الحق أن هذه الرواية خصوصاً مع تلك الزيادة ظاهرة في اعتبار ما ذهبوا إليه لكن تخصيص الآية و الأخبار المستفيضة بها مع جهالة سندها وعدم صراحة متنها لا يخلو من إشكال .

الحديث الرابع : حسن . وقد مر الكلام في مثله في كتاب التوحيد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ويدل كسابقه على أن بتوفيق الله تعالى وألطفاه مدخلًا في العمل كما مر في تحقيق الامر بين الامرین .

ومراد بأهل الفدر هنا المفوضة الذين يقولون لأمدخل لتقدير الله تعالى في

فهو لا يحجّ حتى يأذن الله تعالى في ذلك .

﴿باب﴾

﴿من سوق الحجّ وهو مستطیع﴾

١ - أبو علي الأشعري^{رض}، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذرير المحاربي^{رض}، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من مات ولم يحجّ حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليتم يهوديّاً أو نصرانياً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْوَةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أُمَّةٍ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أُمَّى وَأَضَلُّ سَيِّلًا ٠ فَقَالَ : ذَلِكَ الَّذِي يَسُوفُ عَمَالَ الْعِبَادِ أَصْلًا ٠ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ إِيْضًا كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا .

باب من سوق الحجّ وهو مستطیع

الحديث الأول : صحيح .

قوله ﴿تُجَحِّفُ بِهِ﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قال الفيروزآبادي: أجحّف به ذهب به، وبه الفاقة أفقره الحاجة، وأجحّف به أيضاً قادر به ودني منه ، والمحجفة الداهية وتأويل هذا الخبر قريب مما تقدم في الآية ، فمنهم من حمل على المبالغة ومنهم من حمل على الاستحلال .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله تعالى : « من كان في هذه أعمى » ^(١) قال الطبرسي قدس الله روحه ذكر في معناه أقوال .

نفسه الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جحيله ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوق نفسه الحج ؟ قال : ليس له عذر وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

أحدتها : إن هذه إشارة إلى ما تقدم ذكره من النعم و معناه أن من كان في هذه النعم وعنها أعمى فهو عمما غيب عنه من أمر الآخرة أعمى عن ابن عباس .

وثانيها : إن هذه إشارة إلى الدنيا و معناه من كان في هذه الدنيا أعمى عن آيات الله ضالاً عن الحق ^(١) فهو في الآخرة أشد تحييراً و ذهاباً عن طريق الجنة ، أو عن الحجية إذا سئل ^(٢) فالاول إسم والثاني فعل من العمى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وفتادة .

وثالثها : إن معناها من كان في الدنيا أعمى القلب فانه في الآخرة أعمى العين يحشر كذلك عقوبة له على خلالته في الدنيا عن أبي مسلم قال ^(٣) : ويجوز ان يكون أعمى عبارة عمياً يلحقه من الغم المفترط فإنه إذا لم ير إلا ما يسوقه فكأنه أعمى .

ورابعها : إن معناه من كان في الدنيا ضالاً فهو في الآخرة أضل لأنه لا قبل توبته إنتهی ^(٤) .

ويحتمل : ان يكون ما ذكر في الخبر بياناً لبعض أفراد الضلال ، والعمى في الدنيا أو نزلت فيه وان كانت تشمل غيره ، «والتسويف» التأخير يقال : «سوقته» أي مظلله فكان الإنسان في تأخير الدجى يماطل نفسه فيما ينفعه .

الحديث الثالث : ضعيف .

(١) وفي المجمع : ضالاً عن الحق ذاهباً عن الدين فهو في .

(٢) وفي المجمع : اذا سئل فان من ضل عن معرفة الله في الدنيا يكون يوم القيمة منقطع الحجة فالاول :

(٣) هكذا في الأصل ، ولكن الظاهر ان هنا سقط « وهذا كقوله وتحشره يوم القيمة

اعمى » فراجع المجمع . (٤) مجمع البيان : ج (٦-٥) ص ٤٣٠ .

٤ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ،
عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتِ الرَّجُلَ التَّاجِرَ
ذَا الْمَالِ حِينَ يَسْوُفُ الْحَجَّ كُلًّا عَامًّا وَلَيْسَ يَشْغُلُهُ عَنِ الْتَّسْجِيرَةِ أَوِ الدَّيْنِ فَقَالَ: لَا
عَذْرَلَهُ يَسْوُفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ .
عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْعَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ .

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّسْهِيدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيابن عثمان ، عن ذريعة المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجحة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليتم يهودياً أو نصراانياً .

٦- حميد بن زياد، عن الحسن بن سملة بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميسمى،
عن أبيه عثمان، عن أبي بصر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مات وهو صحيح
موسر لم يحجّ فهو من قال الله عز وجل: «ونحشر يوم القيمة أعمى» ، قال: قلت:

الحاديـث الـرابع : مجهـول وسـنـدـه الثـانـي حـسن .

الحدیث الخامس : موثق :

الحادي عشر السادس : موثق .

قوله تعالى: «وَنَحْشُرُهُ^(١) أَفَوْلَ قَبْلَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي
فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنِّكًا^(٢)» الاعراض عن الذكر: يشمل ترك جميع الطاعات وارتكاب جميع
المناهي وعدم قبول كلما يذكر الله من المواعظ والاحكام ، فيحتمل ان يكون ذكر
الحجج لبيان فرد من افراده او لبيان مورد نزول الآية .

وقال الطبرسي (ر) « و ننشره يوم القيمة العالمي » (٤) أي العالمي البعض عن

سبحان الله أعمى ! قال : نعم إنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أعماء عن طريق الحق .

﴿باب﴾

﴿من يخرج من مكة لا يريد العود إليها﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسبي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن حسين بن عثمان عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان عليٌّ

ابن عباس .

وقيل : أعمى عن المحجة عن مجاهد ، يعني انه لا حجة له ليهتدى اليها ، وال الاول : هو الوجه لانه الظاهر ولا مانع منه ، ويدلّ عليه قوله « قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً »^(١) قال الفراء : يقال : انه يخرج من قبره بصيراً فيعمى في حشره . ثم روى نحواً من هذا الحديث عن معاوية بن عمارة عنه عليهما السلام ثم قال : فهذا يطابق قول من قال ان المعنى في الاية أعمى عن جهات الخير لا يهتدى بشيء منها^(٢) .

باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

الحادي الأول : حسن .

الحادي الثاني : مرسلاً .

الحادي الثالث : صحيح .

(١) سورة طه : ١٢٤ .

(٢) مجمع البيان : ج (٨-٧) ص ٣٤ .

صلوات الله عليه يقول لولده : يابني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

۱۰۷

(أَنَّهُ لِيْسُ فِي أَرَاكَ الْحَجَّ خَيْرًا وَإِنْ مَنْ حَبَسَ عَنْهُ فَبِذَنْبِهِ) ﴿١٠﴾

- ١ - ثَمَّ دَبَّنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَعْبِهِ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عُمَرَ اَبِنِ هِيشَمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: قَالَ لِي: مَا لَكَ لَا تَحْجُّ فِي الْعَامِ؟ فَقُلْتُ: مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمًا أَشْغَالٌ وَعَسْمَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لِكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، نَمَّ قَالَ: مَا حَبَسَ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بَذَنْبٍ وَمَا يَعْفُوا كَثُرَ.

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ رَفِعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ لِيَكُلُّ الْمُؤْمِنِ: لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجَّ خَيْرًا.

قوله عليه السلام : « فلا تناظروا » أي لا تمهلوا ، قال في المتنقى : المراد بالمناظرة هنا الانظار فمعنى لاناظر و لا تمهلوا ، وأيده بما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن حذان قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ، وفي خبر آخر لنزل ^(١) عليهم العذاب ^(٢) إنهمي كلام الصدوق قدس روحه ، اذ لا يستفاد من ذلك ان الغرض من الملاحظة تزول العذاب .

باب انه ليس في ترك الحج خبرة و ان من حبس عنه فبدنب

الحادي عشر الأول ، مجهول .

الحادي عشر الثاني : ضعيف .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الفقه « لينز ». .

٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٤٥ .

﴿باب﴾

﴿إِنَّمَا لَوْتَرَكَ النَّاسَ الْحَجَّ لِجَاءُهُمُ الْعَذَابُ﴾^١

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَسِينِ الْأَحْسَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْتَرَكَ النَّاسَ الْحَجَّ لَا نُوَظِّرُهُمُ الْعَذَابَ - أَوْ قَالَ: أُنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ - .
- ٢ - شَهْرَبَنْ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَيْهَى قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ، فَقَالَ: لَوْعَطَ اللَّهُ مَوْهَةً سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَنْظُرُوا - .
- ٣ - شَهْرَبَنْ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلَدٍ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَوْلَدِهِ: يَا بْنِي اَنْظُرُو إِبْيَتْ رَبُّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنْظُرُوا - .
- ٤ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلَدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَبِي يَمْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْزَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ - .

باب إله لو ترك الناس الحج ل جاءهم العذاب

الحاديـث الأول : حـسن .

الحاديـث الثـاني : حـسن موافق .

الحاديـث الثـالـث : صـحيـح . و قد هضـى الـخـبر بـعيـنـه سـنـداً و مـتنـاً فـي الـبـابـ .

الحاديـث الـرـابـع : صـحيـح .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنَّ رجلاً استشارني في الحجَّ و كان ضعيف الحال فأشرت إليه إن لا يحجَّ ، فقال : ما أخلك أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

﴿باب﴾

﴿الاجبار على الحج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و هشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وغيرهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنَّ الناس ترکوا الحجَّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو ترکوا زيارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أفق عليهم من بيت مال المسلمين .

باب نادر

الحديث الأول : حسن و قال الفيروز آبادى : خلق ككرم « صار خليقاً »
أي جديزاً .

باب الاجبار على الحج

الحديث الأول : حسن الفضلاء . ويدلُّ على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي و زيارته صلوات الله عليه وآله وسلامه وتعاهدها من الواجبات اللفائية . فان الاجبار لا يتصور في الامر المستحب . وربما يقال : انما يجبر لأن ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيها و ذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً .

والجواب : ان ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولاينافييه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فان هذا البيت إنما وضع للحج .

﴿باب﴾

(ان من لم يطّق الحج بيدنه جهز غيره)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زباد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعنه أن يحج عنك .

الحديث الثاني : صحيح . ويدل أياضًا على وجوب الكفائي ، ولا ينافي الوجوب العيني على الأغنياء الذين لم يحجوا كما أو مأنا إليه سابقاً .

باب ان من لم يطّق الحج بيدنه جهز غيره

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « نم إبعنه » أجمع الأصحاب على أنه إذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر في ذمته تم عرض له مانع من الحج لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبير أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستئناف ، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل إستقرار الوجوب ، وذهب الشيخ ، وأبو الصلاح ، وإن الجنيد ، وإن البراج إلى وجوب الاستئناف وقال ابن إدريس : لا يجب واستقر به في المختلف وإنما يجب الاستئناف مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم تجب عليه الاستئناف إجماعاً قاله في المعتبر ، وربما كانه لاح من كلام الشهيد في الدروس : وجوب استئنافه مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف . نعم قال في المنهى : باستحباب الاستئناف مع عدم اليأس من البرء ، و الحال : هذه ، ولو حصل له اليأس بعد

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله قال : إنَّ أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجْ قطُّ ولم يطع الحجَّ لكبره أن يجهز رجلاً [أن] يحجَّ عنه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سأله عن رجل مسلم حال بيته وبين الحجَّ مرض أو أمر يعذرنه الله فيه ، فقال : عليه أن يحجَّ عنه من ماله صروة لاما له .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال : كان على صلوات الله عليه يقول : لو أنَّ رجلاً أراد الحجَّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثمَّ ليبعثه مكانه .

الاستنابة وجب عليه الاعادة ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه .
نم إعلم : ان هذا الخبر ظاهره عدم وجوب البعث وهو يؤيد القول بعدم الوجوب مع عدم الاستقلال بان يحمل الخبر عليه .

نم إعلم : ان في صورة وجوب الاستنابة لو استمر المانع فلاقضاء عليه إنفاقاً وان زال المانع وتمكن وجب عليه بذنه كما ذكره المحقق في المعتبر ، و الشیخ في النهاية و المبسوط ، و ظاهر العلامة في التذكرة انه لاختلاف فيه بين علمائنا واحتمل بعض الاصحاب: عدم الوجوب وقواته بعض المحققين من المتأخرین، والاول أظهر واحوط فلو أخل عليه شيء فمات بعد الاستقرار قضى عنه .
الحاديـث الثـاني : حـسن . ويـدلـ على الـوجـوب كـما عـرـفـتـ .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيف . و يـدلـ على الـوجـوب مـطـلقـاـ سـوـاء إـسـتـقـارـ قـبـلـ عـرـضـ المـانـعـ فـيـ ذـمـتـهـ اـمـ لـأـسـوـاءـ كـانـ المـانـعـ مـرـضاـ اوـ غـيرـهـ مـنـ ضـعـفـ أـصـلـيـ اوـ هـرمـ اوـ عـدـوـ اوـ غـيرـهـ، و ظـاهـرـهـ كـوـنـ الحـجـ المـمـنـوعـ مـنـ حـيـةـ الـاسـلـامـ .
الحاديـث الرـابـعـ : صـحـيـحـ .

٥ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحادة ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان رجل موسرا حال بيته وبين الحجّ مرض أو أمر يعذر الله عزّ وجلّ فيه فإن عليه أن يحجّ عنه صرورة لامال له .

﴿باب﴾

﴿ما يجزئ من حجة الاسلام وما لا يجزئ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذبنا نحن ؛ و سهل بن زياد جميعاً ، عن أهذبنا نحن بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معاشر الحجّة رجلُ كانت له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحجّ و كذلك

قوله عليه السلام : « فليجهّز رجلاً » قال الفاضل التستري : (ره) لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام اذ ربّما كانت الواقعة في المندوبة .
الحاديـث الخامس : حسن . وهو في الدلالة كالخبر الثالث ، وقد روی في غير هذا الكتاب بالسند الصحيح أيضاً .

باب ما يجزئ من حجة الاسلام وما لا يجزئ

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « كانت له حجة » أي كان له ثواب الحج الواجب و يجزئ عنه إلى أن يستطع ، وينبغى جله على أنه إستأجره رجل للحج فلا يجزئه عن حجه بعد اليسار ولو كان أعطاها مالاً ليحج لنفسه كان يجزئه كما سيأتي .

قوله عليه السلام « وكذلك الناصب » المشهور بين الاصحاب ان المخالف إذا استبصر لا يعيد الحج الا أن يدخل بركن .

منه ونقل عن ابن الجنيد ، وابن البراج : إنهم . أوجب الاعادة على المخالف وان لم يدخل بشيء وربّما كان مستندهما مضافاً إلى ما دل على بطidan عبادة المخالف

النّاصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجَّ .

٢ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل لم يكن له مال فحجَّ به أناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام ؛ قال : نعم فإذا أيسر بعده ذلك فعليه أن يحجَّ ، قلت : وهل تكون حجسته تلك تامةً أو ناقصة إذا لم يكن حجًّا من ماله ؛ قال : نعم يقضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامةً وليس باقصة وإن أيسر فليحجَّ

هذه الرواية .

وأجيب أولاً بالطعن في السند .

وثانياً : بالحمل على الاستحباب جماعاً بين الأدلة .

أقول : يمكن القول بالفرق بين النّاصب والمخالف فان النّاصب كافر لا يجري عليه شيء من أحكام الإسلام .

ثم إنّ علم : انه يعتبر الشيخ وأكثر الاصحاب في عدم إعادة الحج ان لا يكون المخالف قد أخل بركن منه والنّصوص خالية من هذا إلقيده، ونص المحقق في المعتبر، و العلامة في المنتهي ، و الشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقد أنه الحق وكنا مع انهم صرحوا في قضاء الصلاة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحـاً عنده وان كان فاسداً عندنا ، وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فسر الركن بما كان ركتنا عندهم كان أقرب إلى الصواب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني : مرسى .

قوله عليه السلام : « و إن أيسر فليحجَّ » المشهود بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار .

وقال الشيخ في الاستبصار : تجب عليه الاعادة محتجاً بهذه الرواية .

وقال في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر .

قوله عليه السلام : « إن أيسر فليحجَّ» محمول على الاستحباب، يدل على ذلك « قوله

قال : وسائل عن الرَّجُل يَكُون لِهِ إِبْلٌ يَكْرِيْهَا فِي صِبَّ عَلَيْهَا فِي حِجَّةٍ وَهُوَ كَرِيْ تَغْنِي عَنْ حِجَّتِهِ أَوْ يَكُون يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فِي حِجَّةٍ فِي صِبَّ الْمَالِ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضْعُ أَنْتَكُون حِجَّتِهِ تَامَّةً أَوْ ناقِصَةً أَوْ لَا تَكُون حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحِجَّةِ وَلَا يَنْوِي غَيْرُهُ أَوْ يَكُون يَنْوِيهِمَا جَيْعًا أَيْقَضَى ذَلِكَ حِجَّتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ حِجَّتِهِ تَامَّةً .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ حِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ مِنْ حِجَّةِ إِسْلَامٍ ؟ قَالَ :

نَعَمْ ، قَلْتَ : حِجَّةُ الْجَمَالِ تَامَّةٌ أَوْ ناقِصَةٌ ؟ قَالَ : تَامَّةً : قَلْتَ : حِجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَمْ ناقِصَةٌ ؟ قَالَ : تَامَّةً .

قَدْ قَضَى حِجَّةَ إِسْلَامٍ وَتَكُون تَامَّةً وَلَيْسَ بِنَاقِصَةً إِنْتَهَى وَهُوَ أَفْوَى .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « فِي صِبَّ عَلَيْهَا » أَيْ لَاجْلِهَا مَالًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « تَغْنِي عَنْهُ » أَيْ تَجْزِي عَنْهُ حِجَّتِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَوْ يَضْعُ » أَيْ يَخْسِرُ وَلَا يَرْبِحُ

قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَوْ لَا تَكُون » أَيْ لَيْسَ مَعَهُ تِجَارَةٌ بَلْ أَنْهُمَا يَكْرِيْ إِبْلَهُ لِيَذْهَبَ بِالرَّجُلِ إِلَى الْحِجَّةِ وَلَا يَنْوِي شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ يَنْوِيهِمَا مَعًا ، أَيْ إِذْهَابُ الْغَيْرِ إِلَى الْحِجَّةِ وَالْتِجَارَةِ مَعًا أَيْقَضَى ذَلِكَ حِجَّتِهِ ؟ أَيْ هُلْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَاضِيًّا وَمَؤْدِيًّا لِحِجَّةِ إِسْلَامٍ ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ « يَكُونُ لَهُ إِبْلٌ يَكْرِيْهَا » مِجْمَلًا وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْدَهُ تَفَاصِيلُ ذَلِكَ الْمِجْمَلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ « أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ » اِعْدَادًا لِلِّا دُولِ وَفِيهِ اِحْتِمَالَاتٍ آخِرَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسَنٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « نَعَمْ » حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِيَهُ إِلَى وَقْتِ الْيَسَارِ كَمَا مَرَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « حِجَّةُ الْجَمَالِ تَامَّةً » حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَا مُسْتَطِيعِينَ أَوْ صَارُوا مُسْتَطِيعِينَ بِوَجْهِ الْكَرَاءِ ، أَوْ الْإِجَارَةِ أَنْ حَلَّ النِّتَامَ عَلَى الْأَجْزَاءِ عَنْ حِجَّةِ إِسْلَامٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ .

٤ - على^٢ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام^٣ أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمَّ منَ الله عليه بمعرفته والدُّينونه به أعلىه حجّة الإسلام أم قد قضى ؟ قال : قد قضى فريضة الله وحجّ أحبُّ إلى^٤ ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمَّ منَ الله عليه فعرف هذا الأمر أقضى عنه حجّة الإسلام أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : الحجّ أحبُّ إلى^٥ .

٥ - عدّة^٦ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار : قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمданى^٧ إلى أبي جعفر عليهما السلام^٨ : أنتي حبيب و أنا مخالف و كنت صرورة فدخلت ممتنعاً بالعمرمة إلى الحجّ ؟ قال : فكتب إليه أعد حجتك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام^٩ : الرجل يمرُّ مجتازاً يربد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أبجزه ذلك من حجّة الإسلام ؟ قال : نعم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أبي يوب عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام^{١٠} : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أويكون له إبل فيكرها حجّته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجّته تامة .

الحديث الرابع : حسن . ويدل على الأجزاء واستحباب الاعادة .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهود .

قوله عليه السلام^{١١} : « أعد حجتك » حمله الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب ، ويمكن حمله على أنه ما كان عندك كونه مخالفًا غير معتقد للتمتع وأوقعه فلذا أمره بالاعادة فيكون موافقاً لقول من قال : لو أخل بركنه تجب عليه الاعادة .

ال الحديث السادس : حسن . وحمل على الاستطاعة في البلد وظاهر الخبر أعم من ذلك كما قوأه بعض المتأخرین .

ال الحديث السابع : صحيح .

٨ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن عبّوب ، عن شهاب ، عن أمي عبد الله رض في رجل أعنق عشية عرفة عبد الله أبيجزى ، عن العبد حجّة الإسلام ؛
قال : نعم قلت : فاًمُ ولد أحجّتها مولاها أبيجزى ، عنها ؛ قال : لا ، قلت : الله أجر في
حجّتها ؛ قال : نعم ؛ قال : وسألته عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الإسلام
إذا احتمل وكذلك الجاربة عليها الحجّ إذا طمثت .

٩ - مَعْدِنْ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدٍ؛ وَعُدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ
جِيَعاً، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُهْرَبَيَارِ، عَنْ مَعْدِنْ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَنِ الْعَلَيْلِ
الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْرُمَ بِهِ، قَالَ: إِذَا أَنْفَرَ .

١٠ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ نَعْمَانَ، وَعَنْ أَبْنَى مُحْبَّوبٍ، وَعَنْ أَبْنَى رَتَابٍ، وَعَنْ ضُرَيْسٍ، وَعَنْ أَبْنَى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًا حَجَةً الْإِسْلَامِ فَمَا تَفَوَّقَ فِي

الحاديـث الثامـن ضعـيف علـى المشـهـور .

فوله البيهقي : «نعم» لاختلاف في أن المملوك إذا أدرك الوقف بالمشعر معتقداً فقد أدرك الحج.

وقال بعض المحققين : ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا مطلقاً لاطلاق النص . واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة وبقائها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب .

الحادي عشر : مجهول

وقوله عليه السلام : «إذا أنفر» قال الفيروزآبادى «أنفر الغلام» القى نفره وثبت
أنفه ضد كائنة ولعله محمول على ما كد الاستحباب أو على إحرامهم بانفسهم دون
أن يحرم عليهم .

الحادي عشر : صحيح. ولاريب في وجوب القضاء لومات قبل الاحرام
ودخول الحرم ، وقد استقرَّ الصواب في ذمته بان يكون قد وجب قبل تلك السنة

الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزمت عنه حجّة الإسلام وإن [كان] مات دون الحرم فليقض عنده ولبيه حجّة الإسلام.

١١ - أحمد بن نعْمَان، عن ابن حبّوب، عن ابن رِئَاب، عن بُريَد العَجَلِي^{رض} قال: سأّلت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق قال: إن كان صرورة نِمَّ مات في الحرم فقد أجزء عنه حجّة الإسلام وإن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جمله و زاده و نفقة و ماما معه في حجّة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين؛ قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوعاً نِمَّ مات في الطريق قبل أن يحرم ملنا يكون جمله و نفقة و ماما معه؟ قال: يكون جميع هاممه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك ملنا أوصى له و يجعل ذلك من ثلاثة.

وتأخر، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء إذا لم يكن الحج مستقرأ في ذمته بان كان خروجه في عام الاستطاعة، وأطلق المقيد في المقنعة، والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم، ولعلهما نظراً إلى إطلاق الامر بالقضاء في بعض الروايات.

وأجيب عنها: بالحمل على من استقر الحج في ذمته.

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله^{رض}: « قبل أن يحرم » ذهب علماؤنا على انه اذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، واختلفوا فيما اذا كان بعد الاحرام. وقبل دخول الحرم، والأشهر عدم الاجزاء، وذهب الشيخ في الخلاف، وابن ادريس إلى الاجتزاء، واستدلّاً لهما بمفهوم قوله^{رض} « قبل أن يحرم »^(١) لكنه معارض بمنطوق قوله^{رض} « و ان كان مات دون الحرم »^(٢).

(١) الوسائل ، ج ٨ ص ٤٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ، ج ٨ ص ٤٧ ح ١ بدون لفظ « كان » فراجع .

١٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن رفاعة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أبجزه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: وإن حجّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وقد نذر أن يحجّ

الحاديـث الثانـي عـشر : حـسن، وـهـو يـشـتمـل عـلـيـ حـكـمـنـ.

الاول : انه ينعقد نذر الحجـ ما شـاً وـ هو المشهـور بين الاصـحـابـ .

و قال العلامة في القواعد : لو نذر الحج ما شياً و قلنا المشي أفضل . العقد
الوصف والافلا .

وقال ولده في الايضاح : إذا نذر الحج ما شياً إنعقد أصل النذر اجماعاً . وهل يلزم الفيد مع القدرة فيه قوله مبنيان على ان المشي أفضل من الركوب أو الركوب أفضل ، ولا يخفى انه يمكن ان يناقش في دلالة الرواية على اللزوم إذ ليس فيها إلا انه يجزى إذا اتى به عن حجة الاسلام وهو لا يدل على لزوم الوفاء بالنذر ، بل يمكن ان يكون التداخل مبنياً على عدم إنعقاد النذر فلم يتأمل .

الثاني : ان من نذر الحج يجزيه حج النذر عن حجۃ الاسلام . وفيه ثلاثة صور :

الاولى : ان ينذر حجّة الاسلام والاصح إنعقاده .

الثانية: أن ينذر حجّاً غير حجّة الإسلام، ولابد في عدم التداخل حميد.

الثالثة: ان يطلق النذر بان لا يقصد حجۃ الاسلام ولا غيرها، وقد اختلف فيه

فذهب الاكثر الى ان حكمها كالثانية.

وقال الشيخ في النهاية: إن نوى حج النذر أجزأ عن حجة الاسلام ، و ان نوى حجة الاسلام لم تجز عن المندورة ، و مرجع هذا القول إلى التداخل مطلقاً ، و انما لم يكن الحج المنشود به حج الاسلام خاصة مجازياً عن الحج المندور لأن الحج إنما ينصرف إلى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الانيان بالحج ، و هذه الرواية تدل على مذهب الشيخ وأحباب العلامة عنها بالعمل على

ما شياً أجزئه، ذلك عنه ؟ قال : نعم .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن عاصم بن عميرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلفني عنك أنت قلت : لو أنَّ رجلاً مات ولم يحجُ حجَّةُ الإِسْلَام فحجَّ عنه بعض أهله أجزء ، ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدَّثني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنَّ أبي مات ولم يحجَ ؟ فقال له رسول الله عليه السلام : حجَّ عنه فإنَّ ذلك يجزئ عنه .

١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن حكيم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنسان هلك ولم يحجُ ولم يوص بالحج فأحجَّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزئ ، ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحجَّ ملن حجَّ ويوجر من أحجَّ عنه ؟ فقال : إنْ كان

ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام وهو بعيد .

قال سيد المحققين : وبالجملة فالقول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحج النيابة لا يخلو من قوة وان كان التعدد أحوط ، ولو عم النذر النذر بان نذر الآتيان بأي حج اتفق قوى القول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحج النيابة أيضاً إنتهى كلامه رحمة الله ولا يخفى متناته .

لكن يمكن انه يقال : ان المفروض في الرواية تعلق النذر بالمشي إلى بيت الله لا بالحج ماشياً والحج لم يتعلق النذر به فلامانع من إنصرافه إلى حج الاسلام أو حج النيابة والله يعلم .

الحديث الثالث عشر : مجهول ويدل على ان كل من حج عن الميت تبرأ ذمته كما هو مذهب الصحابة ، و اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يختلف ما يحج به عنه وغيره ، ولا في المترعرع بين كونه وليناً أو غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم .

بل قال في التذكرة : انه لا يعلم فيه خلافاً .

الحاديـث الـرابـع عـشر : حـسن .

ال الحاج غير صر ودة أجزء، عنهم جميعاً وأجر الذي أحتجه.

١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ،
عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَمْ يَحْجُجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ
يُوْرُسْ بِهَا أَيْقَضِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ .

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَعْدَلِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ رَفَاعَةٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَمْوَتُانِ وَلَمْ يَحْجُجَا أَيْقَضَى عَنْهُمَا حِجَّةً . إِلَّا سَلَامٌ ؛ قَالَ : نَعَمْ .

١٧ - مَهْلِبَنْ يَحْيَى رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيِّ قَالَ : مَسْأَلَةُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَدْرِأْ حَاجَةً أَبُوهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ يَحْيَى عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَاجَ كَتَبَ لَأَيْهِ نَافِلَةً وَلَلَّابِنْ فَرِيشَةً وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحْاجْ كَتَبَ لَأَيْهِ فَرِيشَةً وَلَلَّابِنْ نَافِلَةً .

قوله **يَسْأَلُهُمْ** : « غير صر وره » أي لم يكن الحجج واجباً عليه ، ومعنى الاجزاء عنه انه يجزى عنه حتى يستطيع كما مر .

وقال الفيروزآبادى: أجره يأجره ديأجره جزاء كأجره وأجر في أولاده أي ماتوا خصاً نوا أجره .

الحادي عشر : صحيح، ومضمونه مجمع عليه بين الأصحاب.

الحدیث السادس عشر: موثق كالصحیح.

الحادي عشر : مرفوع .

فوله ^{بِلْتَجِي} : « فان كان أبوه قد حجَّ » لعله محمول على انه لم يترك سوى ما يحج به وليس للولد مال غيره فلو كان الاب قد حج يمكن الابن مستطعياً بهذا المال ولو لم يكن قد حج كان يتزمه صرف هذا المال في حج أبيه فيجب على الولد ان يحج بهذا المال ويردّ النية بين والده ونفسه فان لم يكن أبوه حج كان لا يحج مكان الغريضة والا فللابن فلا ينافي هذا وجوب الحج على الا بن مع الاستطاعة بمثال آخر لشقيق البراءة .

١٨ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد المطلب، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لو أنَّ عبدَ حجَّ عشر حججٍ كانت عليه حجَّةُ الإِسْلَامِ أَيْضًا إذا استطاعَ إلى ذلك سبيلاً ولو أنَّ غلاماً حجَّ عشر حججٍ ثمَّ احتملَ كَانَتْ عَلَيْهِ فِرِيزَةُ الإِسْلَامِ ولو أنَّ معلوكاً حجَّ عشر حججٍ تمَّ أَعْتَقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فِرِيزَةُ الإِسْلَامِ إِذَا استطاعَ إِلَيْهِ سبيلاً.

﴿باب﴾

﴿من لم يحجَّ بين خمس سنين﴾

١ - أَحد بن محمد، عن محمد بن أَحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبَانٍ، عن ذرِيعٍ عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من: مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر أنه محرر .

٢ - عليٌّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن حران، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ اللَّهَ مَنَادِيًّا يَنادِي: أَيُّ عبدٍ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْهِ وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِرِيزَةَ رِزْقِهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنْ ذَلِكَ مَحْرُومٌ .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليهما السلام: «لو انَّ عبدَ حجَّ عشر حججٍ، أَيْ من دُرُّبَابِدُونِ الاستطاعةِ وليس المراد بالعبد المملوك كما ميأنتي .

باب من لم يحجَّ بين خمس سنين

الحاديَّةُ الأولى: موثقٌ. دَيْسِلْ عَلَى تَأْكِيدِ إِسْتِحْبَابِ الْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسَةِ سنينِ .

الحاديَّةُ الثانية: ضعيفٌ .

قوله عليهما السلام: «نَوَافِلَهُ أَيْ زَوَائِدَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَعَطَابِيَّاهُ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يستدين ويحج﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يَحْجُّ بَدِينٌ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سِيقَضِي عَنْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- ٢ - أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحْجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يَؤْدِي عَنْهِ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدِيثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ .
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَتْبَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ .
- ٤ - أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّجُلِ ضَائِعِ الْمَالِ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَيَحْضُرُ الشَّيْءَ، يَقْضِي دِينَهُ أَوْ يَحْجُّ؟ قَالَ: يَقْضِي بَعْضَهُ وَيَحْجُّ بَعْضَهُ قَلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَقْدَرْ نَفْقَةِ الْحَجَّ، قَالَ: يَقْضِي سَنَةً وَيَحْجُّ سَنَةً، فَقَلْتُ: أُعْطِيَ المَالُ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ .

باب الرجل يستدين ويحج

الحاديـث الـاول : صحيح ولعلـه محمـول على ما إذا كان له وجـه لادـاء الدـين
ما سـيـأـنى :

الحادـيـث الثـانـي : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحادـيـث الثـالـث : صـحـيق .

الحادـيـث الرـابـع : صـحـيق .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : يكون على الدين فيقع في يدي الدرّاهم فإن وزعها بينهم لم يبق شيء فأ Hajj بها أو أوزعها بين الغرام فقال : تحج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حديث أدى عنه فلابأس .

* باب *

الفضل في نفقة الحج *

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول : لو أن أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشيء ، فعزله فقال : هذا للحج وإذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحج ، جاء إبان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فيخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء إبان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه .

الحديث الخامس : مرسل كالحسن . وقال في النهاية : الغرام « جمع الغريم

كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب إنتهى (١) .

ولعله محمول على عدم مطالبة الغرماء .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب القصد في نفقة الحج

أقول : القصد دعائية الوسط بين الاسراف والتقتير .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليهما السلام : « إبان الحج » هو بالكسر والتشديد وقته وقوله « عزم الله »

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٣٦٦ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْبَرْقِيِّ ، عن شِيخِ رفعِ الحديثِ إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قال : قَالَ لَهُ : يَا فَلَانُ أَقْلَلُ النَّفَقَةَ فِي الْحَجَّ تَنْشَطُ الْحَجَّ وَلَا تُكْثِرُ النَّفَقَةَ فِي الْحَجَّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، عن دُعَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : كَانَ عَلَىٰ صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ اِيمَقْطَعِ رَكَابِهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيُشَدُّ بِخُوْصَةِ لِيَهُوَنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله ؓ قال : الْهَدِيَّةُ مِنْ نَفْقَةِ الْحَجَّ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَعْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ قَالَ : هَدِيَّةُ الْحَجَّ مِنْ الْحَجَّ .

اما برفع العجلة اي عزم الله له و وفقه للحج، او بالنصب اي قصد الله و التوجه الى بيته .

الحادي الثاني : مرفوع . و يدل على استحباب إقلال النفقة في الحج ، و يمكن حمله على ما اذا كان مقللا كما هو ظاهر الخبر او على الفصد و عدم الاكتفاء بغيره المقابلة .

الحادي الثالث : موافق . كالصحيح . والخصوص ورق النخل ، والواحدة خوصة

الحادي الرابع : ضعيف .

قوله ؓ : « هَدِيَّةُ الْحَجَّ » لعل المعنى ان ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج ، أو انه ينتهي ان يحسب أولاً عند نفقة الحج الهدية أيضاً أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة ولعل الكليني حمله على هذا المعنى والاول أظهر .

الحادي الخامس : مجهول .

﴿ بَاب ﴾

﴿ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَتَّهِيًّا لِّلْحَجَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ﴾

١ - عَدْدٌ مِّن أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدٍ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ الْحَسْنِ زَعْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغَيرةِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ قَالَ : قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْدَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَيْسَى إِنِّي أَحُبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجَّ إِلَى الْحِجَّةِ وَأَنْتَ تَتَمَّيِّظَ لِلْحَجَّ .

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِمِيرٍ ، عَنْ حَسْيَنِ بْنِ عُثْمَانَ ؛ وَمَحْمَدِ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ؛ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ اتَّخَذَ حَمَلاً لِّلْحَجَّ كَانَ كَمَنْ رَبْطَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣ - مَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ حَزَّةِ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ بَعْضِ الْكَوْفَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ رَجَعَ مِنْ مَسْكَةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ زِيدٍ فِي عُمْرَهِ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الرَّجُلُ يَسْلُمُ فِي حِجَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ ﴾

١ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَسْلُمُ فَيَرِدُ أَنْ يَحْجُّ وَقَدْ حَضَرَ الْحِجَّةَ أَبْحَجَ أَوْ

باب أنه يستحب للرجل ان يكون متتهيًّا للحج في كل وقت
الحادي الأول : مجهول .

الحادي الثاني : حسن او موافق .

الحادي الثالث : مرسل .

باب الرجل يسلم فيحج من قبل ان يختتن

الحادي الاول : مجهول .

يختتن ؛ قال : لا يحج حتى يختتن .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفضة فأماماً الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتتحج إن شاءت .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة تخرج مع غيرولي ؟ قال : لا بأس فإن كان لها زوج أو ابن [أو] آخر قادر على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلابينبغي لها أن تبعد ولا ينبغي

قوله عليهما السلام : « حتى يختتن » إشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الاصحاب ، ونقل عن ابن إدريس : انه توقف في هذا الحكم .

وقيل : يسقط مع التعتذر ، وربما إحتمل اشتراطه مطلقا .

الحديث الثاني : حسن .

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور وعليه الاصحاب .

ال الحديث الثاني : حسن . وقال سيد المحققين بعد هذه الرواية : واما مقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقه المأمونة وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس او البعض او العرض

لهم أن يمنعوها .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحجّ قال : تحجُّ وإن لم يأذن لها .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أميدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تريد الحجّ ليس معها حرم هل يصلح لها الحجّ ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن المرأة الحرّة تحجُّ إلى مكة غير ولد ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات .

ولم يندفع ذلك الا بالمحرم أعتبر وجوده قطعاً لما بالتكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « اذا كانت مأمومة » ظاهره ان هذا الشرط لعدم جواز منع اهاليها من حجّها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك إرتکاب المحرّمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم ان يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها ، ويتحمل ان يكون المراد مأمومة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخرة .

ال الحديث الخامس : حسن .

﴿باب﴾

﴿القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلْفَةٍ
أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ
نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذَرْيَتِي وَدُنْيَايِّ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتَمَةَ عَمَليِّ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ
مَا سَأَلَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الْمَخْرُوبِ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَحْمَدِ
الْأَحْوَلِ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعاوِيَةِ الْعَجْلِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ
عِيَالَهُ فِي بَيْتِ نَمٍّ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْفَدَا نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوَلْدِي الشَّاهِدِ
مِنْنَا وَالْغَايَبِ ، اللَّهُمَّ أَحْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تُسْلِبْنَا
نِعْمَتَكَ وَلَا تُغَيِّرْ مَا بَنَاهُ مِنْ عَافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ .

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وأمانتي » قال في النهاية : فيه « استودع الله دينك وأمانتك »
أي أهلك ومن تخلفه بعدهم منهم وما ^(١) الذى تودعه وستحفظه أمينك ووكيلك
إِنْتَهِى ^(٢) .

ويحتمل أن يكون المراد ما ائتمنه الناس عليها من داعيهم وبضاييعهم
وأشباهها عنده، ويقال أي ديني الذي إئتمنتني عليها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « علينا » كأن « على » تعليلاً أي احفظ لنا ما يهمنا أمره .

(١) هكذا في الأصل : ولكن في النهاية : ومالك الذي .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٧١ .

- ٣ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أبكره السفر في شيء من الأيام المكرورة الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتح سفرك بالصدق واقرء آية الكرسي إذا بدا لك .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد ، عن ابن عبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصدق واخرج أيّ يوم شئت .

﴿باب﴾

﴿القول اذا خرج الرجل من بيته﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاه وجهه الذي يتوجه له فقره فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله آية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : «اللهم احفظني وأحفظ مامي وسلم مامي وبليغني وبليغ مامي بيلاغك الحسن» لحفظه الله وحفظ مامي وسلم مامي وبليغه وبليغه هامي ، قال : ثم قال : ياصاحب أمرايتك الرجل يحفظ ولا يحفظ مامي وسلم ولا يسلم مامي ويبلغ ولا يبلغ مامي قلت : بلى جعلت فداك .

الحديث الثالث : حسن . ويدل على ان الصدقة وقراءة آية الكرسي تدفعان نحوسة الأيام وال ساعات المنحوسة .

ال الحديث الرابع : صحيح .

باب القول اذا خرج الرجل من بيته

ال الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « اما ذكرت ما معه و دعوت له لذلك .

(١) مكذا في الاصل : ولكن في الكافي « اما رأيت » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ وعذيب بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمر ؛ وصفوان بن يحيى جميرا ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرست من بيتك تزيد العجَّ و العمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سبحانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ثمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ كَنْ لِي جَارًا مِّنْ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مُّرِيدٍ » ثمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمَ بَيْنَ يَدِي نَسِيَانِي وَعَجْلَتِي بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكْرَتُهُ أَوْ نَسِيَتُهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعْنَى عَلَى الْأُمُورِ كُلُّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ هُوَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا وَأَطْوَلُنَا أَرْضُ

الحادي ثالث : حسن كال صحيح .

قوله عليه السلام : « كن لي جاراً » أي مجيراً وحافظاً و « الباء » في بسم الله للاستعانة أي اخرج مستعيناً باسم الله تعالى لا بغيرها أو به تعالى بان يكون ذكر الاسم للتغطية .

قوله عليه السلام : « اني أقدم » أي أقدم الان وأذكر ماشاء الله وبسم الله قبل ان أساهما عند فعل او اذكرهما و اتركتهما لمجلتي في أمر ، والحاصل انه لما كان قول هذين القولين مطلوباً عند كل فعل فانا أقولهما في أول سفرى تداركا طبعى أن أنسى او اترك .

قوله عليه السلام : « ما شاء الله » قال البيضاوى : أي الامر ما شاء الله أو ما شاء الله كائن ، على ان « ما » موصولة أو « أي شيء » شاء الله كاين على انها شرطية والجواب ممحذف .

قوله عليه السلام : « و أطوا لنا » لعله كناية عن تسهيل السير في السفر و يتحمل الحقيقة أيضاً .

وسيرنا فيها بطاعتكم وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقنا
وقنا عذاب النار ، اللهم إني أعوذ بك من وعنة السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلم وبك أسير اللهم
إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عندي ، اللهم اقطع عنّي بعده و
مشقته وأصحابي فيه والخلفني في أهلي بخير ولا حرج ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني عبدك

وقال في المغرب : « الظهر » خلاف البطن ويستعاد للدابة أو الراحلة .

وقال الفيروزآبادي : « الوعنا » المشقة و دعث الطريق كسمع و كرم تعسر
سلوكه .

وقال « الكاب والكابة » الفم دسوء الحال وإنكسار من حزن .

وقال في النهاية : فيه « أعود بك من كابة المنقلب » الكابة : تقىس النفس
بالإنكسار من شدة الهم والحزن ، والمعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه إما
أسبابه في سفره وإما قدم عليه مثل أن يعود غير مقصى^(١) المرام أو أصابت حاله آفة
أو يقدم على أهله فيجدد لهم مرضي أو قد فقد بعضهم إنتهي^(٢) .

وقال الفيروزآبادي : « المنظر والمنظرة » ما نظرت إليه فاعجبك أو سائلك
إنتهي .

وهذه الفقرة كالمؤكدة لسابقتها . أي أعود بك من أن أرى بعد عودي في أهلى
أو مالي أو ولدي ما يسوئي .

قوله بالتيم : « هذه ^(٣) حملانك » أي هذه الدواب أنت وزفتيها وحملتني عليها
وفقتنى ركبها .

قال في النهاية « الحملان » مصد و حمل يحمل حملان^(٤) .

(١) هكذا في الأصل : ولكن في النهاية : مقضى الحاجة . أو

(٢) النهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٣٧ .

(٣) هكذا في الأصل : ولكن في الكافي « وهذا حملانك » .

(٤) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ٤٤٣ .

وهذا حملناك ^{ووجهك} والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على مالم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنبين وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقنني من القول والعمل رضاك ، فإنما أنا عبدك وبكلوك ، فإذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على راحتلك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن و من علمنا بمحمد عليه السلام ، سبحان الله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنين وإنما إلى ربنا نطلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على النهير والمستعان على الأمر ، اللهم بكفنا بالذلة بلغنا إلى خير ، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك » .

وقال في المتنقى : « الحملان » مصدر ثان لحمل يحمل يقال : حمله يحمله حملنا ذكر ذلك بجماعة من أهل اللغة .

وفي القاموس : ما يحمل عليه من الدواب في الهيئة خاصة .

والظاهر هنا إرادة المصدر فيكون في معنى قوله بعد ذلك أنت الحامل على الظاهر ولا يخفى أن ما ذكرنا أظهر .

قوله ^{باليه} : « وجهك » أي جهة أمرت بالتوجّه إليها .

قوله ^{باليه} : « وبك ولك » أي أستعين في جميع أمورك بك واجعل أعمالك كلها خالصة لك .

قوله ^{باليه} : « واستوى » الواو بمعنى أو .

قوله ^{باليه} : « مقرن » أي مطيقين .

قوله ^{باليه} : « أنت الحامل » أي أنت تحملنا على الدابة و بتوفيقك و قيسيرك تركب عليها ، أو أنت الحافظ والحامل حال كوننا على الدابة فأعتمدنا في الحفظ عليك لا عليها .

قوله ^{باليه} : « لا طير إلا طيرك » أي لا ناثير للطيرة إلا طيرتك أي ما قدرت لكل

﴿باب الوصيَّة﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : ما يعْبُؤُنَّ يَوْمًّا هذَا الْبَيْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ : خَلَقَ يَخْالِقُ بَهُ مَنْ صَحَّبَهُ أَوْ حَلَمَ يَمْلِكُ بَهُ مَنْ غَضِبَهُ أَوْ دَعَ يَحْجِزُهُ عَنْ حَارِمِ اللَّهِ .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ . عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قال : ما يَعْبُؤُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا

أَحَدَ فَاطِلَقَ عَلَيْهِ الطِّيرَةَ عَلَى الْمَشَاكِلَةِ ، أَوْ لَا شَرٌ يَعْتَدُ بَهُ إِلَّا شَرٌ يَنْشَأُ مِنْكَ أَيْدِيَكَ عَلَى سِيَاقِ الْفَقْرَةِ الْمَلْاحِقَةِ ، أَوْ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُزَ عَنْهُ هُوَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ مَا يَنْطَلِقُ بِهِ النَّاسُ .

وقال الجوهرى : الطير اسم من التقطير ، و منه قوله لا طير الا طير الله
كما يقال لا أمر الا امر الله .

باب الوصيَّة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما يَعْبُؤُ مَنْ يَؤْمِنُ » في الفقيه ما يَعْبُؤُ بِمَنْ يَؤْمِنُ وَهُوَ أَظَهَرُ فِي كُونِ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ . قال الجوهرى : ما عَبَّاتْ بِفَلَانْ عَبَّاً أَيْ مَا بَالَيْتَ بَهُ ، وَعَلَى مَا فِي نَسْخَةِ الْكِتَابِ لَعَلَّهُ أَيْضًا عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ عَلَى الْمَحْذَفِ وَالْإِيْصَالِ ، أَوْ عَلَى بَنَاءِ الْفَاعِلِ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ الْأَنْكَارِيِّ أَيْ شَيْءٍ يَصْلُحُ وَيَهْبِي لِنَفْسِهِ .

قال الجوهرى : « عَبَّاتْ الطَّيِّبِ » هِيَ أَنَّهُ وَصَنَعَتْهُ وَخَلَطَتْهُ ، وَعَبَّاتْ الْمَتَاعِ هِيَ أَنَّهُ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْخَيْرِ الثَّانِي وَالْمُخَالَفَةِ » المعاشرة « وَالْحَجَرِ » المنع : وَالْفَعْلِ كِينْصِ .

الحديث الثاني : صحيح .

الطريق إذا لم يكن فيه ثلات خصال : ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك بهغضبه وحسن الصحبة ملن صحبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وطن نفسك على حسن الصحابة ملن صحبتك في حسن خلقك ، وكف لسانك وأكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخون نفسك .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عتبة بن حفص ، عن أبي الريّع الشامي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال : ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه وعراقة من راققه ومالحة من مالحة ومخالقة من خالقه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ؛ عن السكوني ؛ عن جعفر ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : «الرُّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ»؛ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : «لا تصحب في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كماترى له عليك» .

الحديث الثالث : حسن . و قال في المتنقى : قال الجوهري : فرشت الشيء أفرشه بسطته ،

ويقال : «فرشه» إذا أوسعه أيامه ، وكلام المعنين صالح لأن يراد من قوله تفرش عفوك إلا أن المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير .

ال الحديث الرابع : مجهول . وفي القاموس : منزل غاص بالقوم ممتلى بهم . وفي المغرب : «المالحة» المؤاكلة ومنها قولهم بينهما حرمة الملح والممالحة وهي المراضعة .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «من لا يرى» قال الوالد العالمة أي أصبح من يعتقد انه أفضل منه كما تعتقد انه افضل منه وهذا من صفات المؤمنين .

أقول : ويحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضل والاحسان وما ذكره (ده) أظهر .

٦ - عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَلَا تَصْبِحْ مِنْ يَكْفِيكَ فَإِنْ ذَلِكَ مَذْلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ الْحَسِينِ الْمُؤْلَثِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَسَعَةَ يَدِي وَتَوَسَّعَتْ عَلَى إِخْرَانِي فَأَصْحَبْ [ا]نْفَرَمِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابَ إِنْ بَسْطَتْ وَبَسْطَوْا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَإِنْ أَمْسَكُوا أَذْلَلَتْهُمْ فَأَصْحَبْ نَظَارَكَ.

٨ - أَحَدٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مِنْ أَمَّاسِيرٍ وَهُوَ أَقْلَمُهُمْ شَيْئًا فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفْقَةُ وَلَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يَنْذَلَّ نَفْسَهُ لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

﴿باب﴾

﴿الدُّعاء في الطريق﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّى

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: مَرْسَلٌ وَالاَصْوَبُ حَمَادُ بْنُ عَيْسَى طَا ذَكْرُهُ الصَّدُوقُ (رَهْ) فِي آخِرِ أَسَايِيدِ الْفَقِيهِ وَلَانِ الشَّافِعِ رِوَايَتُهُ عَنْ حَرِيزٍ لَا رِوَايَةً أَبْنَ عُثْمَانَ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ.

باب الدُّعاء في الطريق

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ.

قال : «اللهم خل سبيلنا وأحسن تسخيرنا وأحسن عافيتنا» وكلما صعد أكمة قال : «اللهم لك الشرف على كل شرف» .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام في سفره إذا هبط سبع وإذا صعد كبر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن قاسم الصيرفي ، عن حفص ابن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إنَّ على ذروة كل جسر شيطان فإذا انتهيت إليه فقل : «بِسْمِ اللَّهِ يَرْحُلُ عَنْكَ» .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أمجد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قل : «اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والغفو والعافية في الدُّنيا والآخرة ، اللهم أنت نعمتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك أحلم وبك أُسِير» . قال : ومن يخرج في سفر وحده فليقل : «عاشَ اللَّهُ لَا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَأَعْنَتِي عَلَى وَحْدَتِي وَأَدْعُ عَيْبَتِي» .

قوله عليهما السلام :^(١) «وقال الفير وذا بادى» «الاكمة» محركة التل من القف من حجارة واحدة أوهى دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد إرتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حبراً ، وقال : الشرف محركة العلو والمكان العالى فأريد هنا بالاول الاول وبالثانى الثانى .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليهما السلام : «شيطان» لعله بتقدير ضمير الشأن والا ظهر شيطاناً كما في الفقيه .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

قوله عليهما السلام : «أحل» هو بكسر الحاء أي انزل .

قوله عليهما السلام : «وأد عيبيتي» الاسناد مجازي أي أدنى عن عيبيتي .

(١) هكذا في الاصل : ولكن الصحيح ان هنا سقط ولعله من النساخ «كلما صعد اكمة» .

٥ - أحدبن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن رجل ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا خرجمت في سفر قل : « اللهم إني خرجت في وجهي هذا بلائحة مني بغيرك ولا رجاء آوي إليك ولا قوّة أتكل عليها ولا حيلة أجيأ إليها إلا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضاً لرحمتك وسكوناً إلى حسن عادتك وأنت أعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما أحب أو أكره فإنما أوقعت عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلا ذلة ومنتصح عندي فيه قضاؤك وأنت تمحو ماتشاء وتشتب وعندك ألم الكتاب ، اللهم فاصرف عنّي مقادير كل بلاء وقضى كل لا إله وابسط على كفأ من رحمتك ولطفاً من غفوتك وسعة من رزقك وتماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك وأوقع على فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أمري وادفع ما أحذر فيه وما لا أحذر على نفسي وديني ومالني مما أنت أعلم به مني واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي مع ما أسألك يا رب

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « إلى حسن عادتك » وفي مصباح الزاير : عائدتك .

قوله عليهما السلام : « منتصح » مبالغة في النصح أي خالص عن الشفاعة « والأواب »

الشدة .

وقال في القاموس : الكنف محركة الجائب والظاهر والحرز والستر والناحية

يقال إنهزوا فما كانت لهم كافية أي حاجز يحجز العدو عنهم .

وقال : « جماع » الشيء جمعه يقال : جماع الخبراء والآخبار أي جمعها لأن الجماع ما

جمع عدداً .

وقال في النهاية : ومنه الحديث « الخمر جماع الانم » أي مجتمعه ومنظمه ^(١)

قوله عليهما السلام : « وإدفع » في مصباح الزاير : وإدفع عنّي ما أحذر وما لا أحذر .

أن تحفظني فيمن خلقت ورائي من ولدي وأهلي ومالني وعيشتي وحزانتي و
قرابتي وإخوانني بأحسن ما خلقت به غالباً من المؤمنين في تحصين كل عوره وحفظ
من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكرره وستر كل ميئه وصرف كل
عذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع أموري وافعل ذلك بي بحق
نجد وآل نجد وصل على نجد وآل نجد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته .

﴿ باب ﴾

﴿ أشهر الحج﴾

١ - عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن عمدين أبي نصر ، عن
مشتى العنطاط ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج فيما سواهن » .

وفي الفاموس : « حزانتك » عيالك الذين تتحزن لامرهم .

وفي المغرب:المضيعة والمضيعة وزن المعيشة والمطيبة كلاهما بمعنى الضياع .
يقال : ترك عيال بمضيعة .

باب أشهر الحج

الحديث الأول : ضعيف . ويدل على أن تمام ذى الحجه داخل في أشهر الحج
كما هو ظاهر الآية فيكون المعنى الاشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها لا
إنشاء الحج وهذا أقرب الأقوال في ذلك .

وقال العلامه في التحرير : للشيخ أقوال في شهر الحج : ففي النهاية شوال
وذو القعدة وذو الحجه .

وفي المسوط : شوال وذو القعدة إلى قبل الفجر منعاشر ذى الحجه .

وفي الخلاف : إلى طلوع الفجر .

وفي الجمل : وتسعة من ذى الحجه .

والاقرب : الاول ، ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعثبات بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ ، والفرسنتلية والإشعار والتقليد فائي ذلك فعل فقد فرض الحجَّ ولا يفرض الحجُّ إلَّا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل «الحج أشهر معلومات» وهو شوَّال وذوالقعدة وذوالحججة .

٣ - علي بن إبراهيم بإسناده قال : أشهر الحج شوَّال وذوالقعدة وذشر

من ذي الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع

بقواف الموقفين وصحة بعض أفعال الحج فيما بعد العاشر .
الحديث الثاني : حسن كال صحيح .

ال الحديث الثالث : مرسى . وقال في المستنقى : لا يخلوا حال طريق هذا الخبر من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله باسناده إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلاً .

ويحتمل كونه : بالإضافة إلى للعهد ، والمراد إسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا أقرب لكنه لقلة استعماله وبما يتوقف فيه .

قوله عليه السلام : « و عشر من ذي الحجة » هذا يمْني على أن أشهر الحج هي الاشهر التي يمكن إنشاء الحج فيها ، أو إدراك الحج فيها فانه يمكن إدراكه في اليوم العاشر بادراك اختياري المشعر أو اضطراريه على قول قوى فيكون إطلاق الاشهر عليها مجازاً وقد مرّ ان أشهر السياحة هي الاشهر التي أمر الله تعالى المشركين أن يسيحوا في الارض في تلك المدة آمنين بعد أن نبذ إليهم عهودهم يبعث سورة البراءة إليهم مع أمير المؤمنين عليه السلام فقرأها عليهم يوم النحر وفيه قرأ عليهم «فسيحوا في الارض أربعة أشهر ^(١) » فكان إبتداء السياحة من اليوم الحادي عشر

الأول وعشرون من شهر ربيع الآخر .

﴿باب﴾

﴿الحج الأكبر والصغر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر والحج الأصغر العمرة .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني جميماً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المتربي ، عن فضيل بن عياض قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحج الأكبر فـإِنَّ ابْنَ عَيَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : يَوْمُ عِرْفَةَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ

إِلَى تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

باب الحج الأكبر والصغر

الحديث الأول : حسن . وقد مر الكلام فيه في باب فرض الحج والعمرة .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله بِهِمْ : «الحج الأكبر» أي يوم الحج الأكبر ، والمراد أن اليوم الذي قال الله تعالى : «وَأذان من الله إلى الناس يوم الحج الأكبر»^(١) أي يوم هو الإذان في أي يوم وقع ، وقال بِهِمْ الإذان وقع في يوم النحر وهو المراد بيوم الحج الأكبر وأمّا القول في الحج الأكبر فقد مر الكلام فيه .

ال الحديث الثالث ضعيف .

(١) سورة التوبة : ٣ .

أشهر، وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر و يوماً.

﴿باب﴾

﴿أصناف الحج﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمدار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمرمة إلى الحج وبها أمر رسول الله عليه السلام والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمدار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمنٌ و حاج مفرد ساعي للهدي و حاج مفرد للحج .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه و رسول الله عليه السلام يقول : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس » .

قوله عليه السلام : « لكان أربعة أشهر و يوماً » لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم ان آخر السنة كان عاشر ربيع الآخر .

باب أصناف الحج

الحديث الأول : حسن وما يدل عليه من إقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة وحصره فيها مما أجمع عليه العلماء ، واما إنكار عمر : التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً انه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : حسن .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما نعلم حجّاً لله غير المتعة إنما إذا لقينا ربنا قبلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا بآرائنا فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : المتمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول : ليس بدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ،

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «أفضل» فان قيل : هذا لا يستقيم في الافقي ولا في المكى لأن الافقي يجب عليه التمتع ولا يجزيه القرآن والأفراد فكيف يكون أفضل بالنسبة إليه والفضلية لا تتحقق الا بتحقق الفضل في المفضل عليه وأماماً في المكى لأنه مخير بين الأفراد والقرآن لا يجزيه التمتع فكيف يكون له أفضل .

قلنا : يمكن توجيهه بوجهين .

الاول : ان نخصه بالافقي ويكون التعبير بالفضلية على سبيل المماشاة أي لو كان فيما فضل كان التمتع خيراً منها ومثله في الاخبار كثير كفوا لهم عليهم السلام قليل في سنة خير من كثير من بدعة .

والثانى : ان نحمله على غير حج الواجب ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكى أيضاً أفضل ان لم نقل في حجة الاسلام له بذلك كما ذهب إليه جماعة .

والثالث : ان يكون المراد ان من يجوز له الاتيان بالتمتع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونوا بالنسبة إلى واحد ، وفيه بعد .

الحديث السادس : مجهول .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبیه صلی الله عليه وآلہ.

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَّ مُحَمَّد ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْم ؛ وابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن بعض الناس يقول : جرّالحجّ وبعض الناس يقول : أقرن وسق وبعض الناس يقول : تتمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا ممتّعاً .

٨ - أَحْدَبِنَّ مُحَمَّد ، عن عَلَى بْنِ حَدِيد قال : كتب إِلَيْهِ عَلَى بْنِ مِيسَرٍ يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أي حجّ مفرداً للحجّ أو يتمتع ، أيهما أفضل ؟ فكتب إِلَيْهِ يتمتع أفضل .

٩ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عن حَمَادَ ، عن الْحَلَبِيِّ قال : سأّلت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّ فقال : تتمتع ثم قال : إِنَّا إِذَا وَقَنَا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَنا : ياربّ أخذنا بكتابك وسنة نبيك ، وقال : الناس رأينا برأينا .

قوله عليه السلام : « لا نعدل » أي لانعادل ولا نساوى بهما شيئاً كما قال : تعالى « نِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدُلُونَ ^(١) » .

قوله عليه السلام : « لم أقرنها ^(٢) و في بعض النسخ بالباء الموحدة وفي بعضها بالنون ، وعلى الاوّل مبالغة في عدم الاتيان ، وعلى الثاني يحتمل ان يكون الاستثناء منقطعًا ، ويحتمل ان يكون المراد ان القرآن يكون بسياق الهدي و بالقرآن بين الحج و العمرة فلواتيت بالقرآن لم آت الا بهذا النوع من القرآن ، وفي التهذيب ما قدمتها وهو أظهر .

الحاديـث الثامـنـ : ضعيف .

الحاديـث التاسـعـ : حـسنـ .

(١) سورة الانعام : ١ .

(٢) هكذا في الاصل ولكن الصحيح ان هذا القول راجع الى الحديث السابع وهو مخدوف ولعله من سهو النساخ .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنين عشرة ومائتين فقلت : جعلت فداك بأي شيء ، دخلت مكّة مفرداً أو ممتنعاً ؟ فقال : ممتنعاً ، فقلت له : أيما أفضل الممتنع بالعمرمة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : الممتنع بالعمرمة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو وأنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرمة إلى الحج قال : تمتع قال : فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام وبعد ذلك قلت : أصلحك الله سألك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمرودة فلذلك أفردت الحج .

١٣ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمّه عبد الله [أنه] قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إني اعمترت في الحرم وقدمت الآن ممتنعاً فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم ما صنعت إنا لانعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله عليه السلام فإذا بعثنا ربنا

الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

الحادي الحادى عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الحرم » أي في الاشهر الحرم ، و يحتمل رجب و ذوالقعدة .

أُوردننا على ربنا قلنا : يارب أخذنا بكتابك وسنة نبيك عليه السلام قال الناس : رأينا رأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ماشاء .

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ دَرْسَتَ، عَنْ عَمْدَبْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ إِخْرَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا : إِنَّا نَرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرْوَرَةٌ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْتَّمَسُّعِ فَإِنَّا لَا تَسْتَقِي فِي التَّمَسُّعِ بِالْعُمَرَ إِلَى الْحَجَّ سُلْطَانًا وَاجْتِنَابَ الْمَسْكَرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ .

١٥ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي اعْتَرَتْ فِي رِجْبٍ وَأَنَا أَرِيدُ الْحَجَّ أَفَأُسُوقُ الْمَهْدِيَّ وَأَفَرَدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمْسُعُ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسْنٍ ، قُلْتُ : فَأَيُّ ذَلِكُ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : تَمْسُعُهُ

قوله عليه السلام : «أو وردنا» الترديد من الرادى .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «فانا لانتقى» قيل : ان عدم التقى في تلك الامور من خصائصهم عليهم السلام ولذا قال : فانا لانتقى وهو بعيد عن سياق هذا الخبر . وقيل : انما كانت التقى في تلك الامور موضوعة عنهم لكون مذهبهم معلوماً فيها ، او لكون بعض المخالفين موافقاً لهم فيها .

وقيل المراد : ان الانسان لا يحتاج فيها إلى التقى اما في الحج فلا شتراك الطواف و السعي بين الجميع لاتيانهم بهما استجابة للقدوم و النية والاحرام للحج لا يطلع عليهم أحد ، والتقصير يمكن إخفاؤه و اما إجتناب المسکر فيمكن الاعتدال في الترك بالضرر وغير ذلك واما المسح فلان غسل الرجلين احسن منه ، وظاهر الخبر عدم التقى فيها مطلقاً ، ولم أرقائل به من الاصحاب الا ان الصدوقين روايه في كتابيهما .

الحادي الخامس عشر : حسن .

أي بنية إنها فيما أهللت و ليست فيما أحللت .

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدَةِ بْنِ أَبْيِ نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيًّا وَأَفْرَدْ رَغْبَةَ عَنِ الْمُتَعَنَّةِ فَقَدْ رَغَبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون في حجة المتنزع : حججه مكية و عمرها عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو من تبطأ بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حاجته .

قوله **البيهقي**: « وحجته مكية » أي انهم يقولون لما أحرم بحث التمتع من مكة فصارت حجته كحجۃ أهل مکة لأنهم يبحرون من منزلهم ^(١) فاجابهم **البيهقي** بأن حج التمتع لما كان من تبطأً بعمرته فكانه ما فعل واحد فلما أحرم بالعمرة من المیقات، و ذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة كانت حجته أيضاً عراقة کانه أحرم بها من المیقات ثم ذكر **البيهقي** قصة أم فروة مؤيداً لكون المدار على الاعلال بعد ما هد **البيهقي** على أن الاعلال بالحج أيضاً وقع من المیقات وأم فروة كنية لام الصادق **البيهقي** بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، ويظهر من هذا الخبر انه كانت له **البيهقي** إبنة مكينة بها أيضاً .

الحاديـث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : حسن .

(١) هكذا في الأصل : الاولى « من منازلهم » .

١٨ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن عبد الملك بن أعين قال : حجٌّ جماعة من أصحابنا فلما دخلوا على أمي جعفر عليهما السلام فقالوا : إن زراة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا ، فقال لهم : تمسعوا ، فلما خرجوها من عنده دخلت عليه قلت : جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زراة لثأتين الكوفة ولتصحن به كذلك أبا فقال : ردْهم فدخلوا عليه فقال : صدق زراة ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحدٌ مني

﴿باب﴾

﴿ما على الممتنع من الطواف والسعى﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وغابر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : على الممتنع

الحادي عشر : حسن .

قوله عليهما السلام : « صدق زراة » لعله عليهما السلام إنما أراد بما أخبر به زراة الالحال بالحج مع ثلبة العمرة ولم يفهم عبد الملك ، أو كان مراده عليهما السلام الالحال بالحج ظاهراً تقيةً مع ثبة العمرة باطنًا ولما لم يكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك فلما علم أنه يضر سبباً لتكذيب زراة أخبرهم وبين أنه لاحاجة إلى ذلك بعد اليوم .

وقال في المتفق : كأنه عليهما السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم إنهم يذيعون وينكرون على زراة فيما أخبر به على سبيل التقية عدل عليهما من كلامه ردْهم إلى حكم التقية .

باب ما على الممتنع من الطواف والسعى

الحادي الأول : حسن كالصحبي .

بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطوف بالبيت وسعian بين الصفا والمروءة عليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروءة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروءة ويصلّي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن محمد ، عن محمدبن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الممتنع عليه ثلاثة أطوف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروءة وقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى يوم التروية و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الممتنع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطوف بالبيت ويسلي لكل طواف ركعتين وسعian بين الصفا والمروءة .

قوله عليه السلام : « عليه الاولى عدم « الواو » وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب [فعليه] ولعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه .

ثم اعلم ان هذه الاخبار تدل على عدم طواف النساء في العمرة الممتنع بها كما هو المشهور ، وفيه قول نادر بالوجوب وهو ضعيف .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

﴿باب﴾

﴿صفة الاقران وما يجب على القارن﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت و سعي بين الصفا والمروءة كما يفعل المفرد ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدي .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : القارن لا يكون إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليهما السلام وسعي بين الصفا والمروءة وطواف بعد العجّ وهو طواف النساء .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : إني سقت الهدي وقرنت ، قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل ، ثم

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

الحديث الأول : حسن كالصحيح . ومادل عليه الخبر من عدم الفقاوت بين القارن والمفرد الا بسياق الهدي ، وهو المشهور بين الاصحاب .

وقال ابن أبي عقيل : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحمل منها حتى يتمحال بالحج ولحوه قال البجعفي .

و حكى في المعتبر عن الشيخ في الخلاف انه قال : اذا أتمتم التمتع فأفعال عمرته وقصر فقد صار محلاً فان كان ساق هدية لم يجز له التحلل و كان قارناً .

ال الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : حسن .

قال : يجزتك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد . وقال : طف بالكعبة يوم النحر .

﴿باب﴾

﴿صفة الأشعار والتقليد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد اشتريت بدنك فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فأفضن عليك من الماء والبس نويفك ثم أنخرها مستقبل القبلة ثم أدخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سمامها ثم قل : « بسم الله الرحمن الرحيم هنك ولك الله تعالى تقبل مني » ثم انطلق حتى تأتي اليدا ، فلبته .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان ، عن

قوله عليه السلام : « طواف » لعله محمول على التقبية ، أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقييد بالوحدة كما قيد في مقابله ، أو المراد بقوله « طف بالكعبة » طواف النساء وإن كان بعيداً ، أو كان طوافاً فوق التصحيف من النسخ أو الرواية

باب صفة الأشعار والتقليد

الحديث الأول : موافق .

قوله عليه السلام : « ثم افرض » ظاهره التلبية ، ويحتمل نية الاحرام . ثم إنما المشهور بين الاصحاب أن عقد الاحرام لغير القارن لا يكون إلا بالتلبية وأما القارن فيتخسر في عقد احرامه بينها وبين الاشعار والتقليد فبأيهم بدأ كان الثاني مستحبّاً .

وقال المرتضى ، وابن إدريس : لا عقد في الجميع الا بالتلبية وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عَمَّالُ الْحَلَبِيُّ قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقلیدها . فقال : لاتبالي أي ذلك فعلت ، وسألته عن إشعار الهدى ، فقال : نعم من الشق الأيمن ، فقلت : متى نشرها ؟ قال : حين تريد أن تحرم .

٣ - أَبَانُ ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، وزراة قالا : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن أي جانب تشعر ومقولة تنحر أو باركه ؟ فقال : تنحر معقولة وتشعر من الجانب الأيمن .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : سأله عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشتربت .

٥ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ جَيْلَانِ بْنِ دَرْرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمني ثم اليسرى ولا يشعر أبدا حتى يتهملا للحرام لأنه إذا أشعر وقد وجلل وجوب عليه الإحرام وهي منزلة التلبية .

قوله عليه السلام : « عن تجليل الهدى » أي إذا أردت ان أعلمها عالمة لانتبه بغيرها ألبسها الجلأفضل ، ام أفلد في عنقها نعلاء ، وتجوشه عليه السلام كذا منه ما لا يدل على انه ينعقد الاحرام بالتحليل ، واما الاشعار من الجانب اليمين فالخلاف فيه مع وحدتها ، وأما مع التعدد فالمشهور بين الاصحاب انه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهود .

قوله عليه السلام : « و جمل « يدل » على ان التحليل كاف لعقد الاحرام و يشرط مع التقليد ولم أربهما قائلًا الا ان يقال : ذكر إستطراداً ، نعم إكتفى ابن الجنيد بالتحليل بسيئ او خطط صلى فيه .

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : الْبَدْنُ تَشْعُرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسِرِ
تَمَّ يَقْدِمُهَا بَنْعُلُ خَلْقَ قَدْ صَلَّى فِيهَا .

باب الأفراد

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : الْمَفْرَدُ بِالْحَجَّ عَلَيْهِ طَوَافُ الْبَيْتِ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَعَالَى
وَسُعِيَ بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هُدَىٰ وَلَا أَضْحِيَّ
قَالَ : وَسْأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْرَدِ لِلْحَجَّ هَلْ يَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيْضَةِ قَالَ : نَعَمْ هَاشَاءْ
وَيَجِدُ الدَّلِيلَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْقَارَنُ بِتِلْكَ الْمَنْزَلَةِ يَعْقُدُهَا مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ

الحاديـث السادس : حـسن .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « قَدْ صَلَّى فِيهَا » مِنَ الاصْحَاحِ بَعْدَ قِرَأَةِ عَلَيْهِ بَنْعُلُ الْمَعْلُومِ فَعَيْنَ
كُونَ الْقَارَنَ صَلَّى فِيهَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَهَا عَلَيْهِ بَنْعُلُ الْمَجْهُولِ فَإِنْ كَفَى بِمَا إِذَا صَلَّى
فِيهِ غَيْرِهِ أَيْضًا .

باب الأفراد

الحاديـث الأول : حـسن .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ » تَسْمِيَّةُ طَوَافِ النِّسَاءِ بِطَوَافِ الْزِيَارَةِ
خَلَافُ الْمُشْهُورِ ، وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : رَوَى مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ تَعَالَى تَسْمِيَّةُ طَوَافِ
النِّسَاءِ بِطَوَافِ الْزِيَارَةِ ^(١) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَجِدُ الدَّلِيلَةَ » ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْمُبَوْطِ
إِلَى أَنَّ الْقَارَنَ وَالْمَفْرَدَ إِذَا طَافَا قَبْلَ الْمُضْيِ إِلَى عَرْفَاتِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ أَوْغَيْرِهِ جَدَداً
الْتَّلِيَّةَ عِنْدَ فِرَاغِهِمَا مِنَ الطَّوَافِ وَبَدْوِهِمَا يَحْلَانُ وَيَنْقُلِبُ حَجَّهُمَا عُمْرَةً . وَقَالَ :

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٨ ص ١٥٦ ح ١٣ .

بالتلبية .

*باب *

(فيمن لم ينموا المتعة) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس بالحج مفرداً فقدم مكانه وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحل فليحل ول يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن

في التهذيب : إن المفرد يحل بتترك التلبية دون الفارن وقال المفيد ، والمرتضى : إن التلبية بعد الطواف يلزم الفارن لا المفرد ولم يتعرض للمتحلل بتترك التلبية ولا عدمه ، ونقل عن ابن إدريس : أنه أنكر ذلك كله ، وقال : إن التحلل إنما يحصل بالثنية لا بالطواف والسعى وليس تجديد التلبية بواجب وتركها مؤثراً في إنفاذ الحج عمرة وإختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف .

باب فيمن لم ينموا المتعة

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «فليحل» جواز عدول المفرد اختياراً إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل إدّعى في المعتبر عليه الاجاع لكن الأكثر خصّوه بما إذا لم يتعين عليه الأفراد .

وذهب الشهيد الثاني : رحمة الله إلى جواز العدول مطلقاً وكذا عدم جواز عدول الفارن مجتمع عليه بين الأصحاب .

الحديث الثاني : موثق .

بكير، عن زدراة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلَّ أحَلَّ أو كره.

٣ - أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: هاطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلَّا أحلَّ إلَّا سائق الهدى.

﴿باب﴾

﴿حج المجاورين وقطان مكة﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَةَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عن عبد الكري姆 بن عمرو، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكة متعة يقول الله عز وجل: «ذلك مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضرِي المسجد العرام».

٢ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَةَ، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حزرة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأهل مكة متعة؟ قال: لا، ولا لأهل

و يدلّ على ما ذهب الشيخ مع العمل على عدم التالية كما سبق.
الحديث الثالث: مرسل.

باب حج المجاورين وقطان مكة

ال الحديث الأول: ضعيف على المشهور. وقال الفيروزآبادي: سرف - بالسين المهملة ككتف: موضع قرب التسعيم، وقال في النهاية: هو موضوع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل واكثر^(١)، وقال الجوهري المر - بالفتح - الجبل وبطن مر "أيضاً" هو من مكة على مرحلة.

ال الحديث الثاني: ضعيف على المشهور. وقال في المغرب: بستان بنى عامر موضع قرب مكة إنتهى.

(١) نهاية ابن الأثير: ج ٢ ص ٣٦٢.

بستان ولا لأهل ذات عرق ولا لأهل عسقان و نحوها .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام

« ذات عرق » منتهی میقات أهل العراق ، و المشهود أنه داخل في وادي العقيق وسيأتي الكلام فيه .

ثم : إن الأصحاب اختلفوا في حدّ البعد المقتضى لتعيين التمتع على قولين .

أحدhemما : انه البعد عن مكة باثنتي عشر ميلاً ، فما زاد من كل جانب ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، و ابن إدريس ، والمحقق في الشرايع : مع انه رجع عنه في المعتبر . وقال : انه قول نادر لا عبرة به .

والثاني انه البعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً ، وذهب إليه الشيخ في التهذيب والنهاية ، وابنابويه ، و أكثر الأصحاب وهو المعتمد و مستند القول الاول غير معلوم .

وقال في المخالف : وكان الشيخ نظر إلى توزيع الثمانية والأربعين من الأربع جواب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه ولا يخفى و هته وهذا الخبر والخبر السابق يدفعان هذا القول فإذا أكثر الموضع المذكورة فيها أبعد من ثنتي عشر ميلاً سيئما ذات عرق فإنه على مرحلتين من مكة كما قال العلامة في التذكرة ، وقال المحقق في المعترض : معلوم ان هذه الموضع مشيراً إلى الموضع المذكورة في هذه الاخبار أكثر من ثنتي عشر ميلاً .

الحديث الثالث : حسن . وهو يدفع مذهب الشيخ لكن لم يقل به ظاهراً أحد من الأصحاب ، وظاهر الكليني العمل به ، ومعارضته لساير الاخبار بالمعنى و المنسوط مقدم عليه لأن الشيخ روى بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

في قول الله عز وجل: « ذلك مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضرِي المسجدِ الْحَرَامِ » قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها و ثمانية عشر ميلاً من خلفها و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلامعة له مثل مرأة أشباها.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن داود، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة أيمتنعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة، قلت: فإن مكث الشهر؟ قال:

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه: « ذلك مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضرِي المسجدِ الْحَرَامِ » فقال يعني أهل مكة ليس عليه متعة، كل من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة وهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة ^(١).

وقال السيد في المدارك بعد إيراده لبيان المتن: يمكن الجمع بينها، وبين صحيحة زرارة ^(٢) بالجمل على أن من بعد ثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الأفراد والمجتمع، ومن بعد بالثمانية والأربعين تعيين عليه التمتع إنتهى. والمشهور، أقوى كما ذكرنا.

الحديث الرابع: حسن على الظاهر.

وقال المجوهرى: قطن بالمكان يقطن أقام به وتوطنه فهو قاطن.

قوله عليه السلام: « سنة أو سنتين » إنما المشهور بين الصحابة أن فرض التمتع ينتقل إلى الأفراد والقرآن باقامة سنتين.

وقال الشيخ في النهاية: لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثة و لم نقف له على مستند، وهذا الخبر يدل على أن اقامة سنة أيضاً يجوز له العدول وهو لا يوافق شيئاً من القولين.

و روى الشيخ في الصحيح: عن حفص بن البخارى، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الوسائل: ج ٨ ص ١٨٢ ح ٣.

يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهل بالحجّ ؟ قال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

٥ - أبو علي الأشعري ^{رض} ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لا يا عبدالله ^{عليه السلام} : إني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت

المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأى شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع و إن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع ^(١) وقال السيد يمكن الجمع بينها بالتبديل بعد السنة والستة أشهر بين الفرضين ثم قال وإطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة . و ربما قيل : إن الحكم مخصوص بالمجاورة بغيرية الاقامة ، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة وإطلاق النص يدفعه .

قوله ^{عليه السلام} : « يخرج من الحرم » إعلم ان « الأصحاب قد قطعوا بان من كان بمكة وكان فرضه التمتع إذا أراد حج الإسلام يخرج إلى المقيمات مع الامكان فيحرم منه فإن تعدد خرج إلى أدنى الحل فإن تعدد أححرم من مكة ، ويدل على هذا التفصيل روایات و ظاهر هذا الخبر جواز الاحرام إختياراً من أدنى الحل . وقال السيد في المدارك ، ويحتمل الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل مطلقاً بصحیحه عمر بن يزید ^(٢) وصحیحه الحلبی ^(٣) ولارب إن « الاحتياط يقتضى المعتبر إلى ما ذكره الأصحاب .

قوله ^{عليه السلام} : « نحواً مما يقول الناس » أي يفعل كما يجعل غيره من المتمتعين ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم .

الحديث الخامس : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٩١ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٢ ح ٣٦ .

الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيمت إلى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرًا لأنّك الكعبة إنّ عشرًا لكثير إنّ البيت ليس بمهجور ولكن إنّ إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروءة ، فقلت له : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحلّ ؟ قال : إنّك تعقد بالتلبية ثم قال : كُلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : إن سفيان فقيهكم أثاني قال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك بأنّهن العجرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله عليه السلام قال : وأيّ وقت من مواقيت رسول الله عليه السلام هو ؟ فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنّما هذا شيء أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال صاح بالحجّ ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضيّاً قال : بلى ولكنّ أمّا علمت أنّ أصحاب رسول الله عليه السلام إنّما أحرموا من المسجد فقلت : إن أولئك كانوا متّمعين في

قوله عليه السلام : « فاخرج إلى الجعرانة » هذا يدل على أن المجاور إذا أراد الأفراد والقرآن يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم منها وقد أشار في الدروس إلى هذه الرواية ولم يحکم بشيء .

قوله عليه السلام : « فطف بالبيت » يحتمل أن يكون المراد به الطواف المندوب والطواف الواجب والأخير أظهر بقرينة السعي فيكون تقديمًا لطواف الحج وسعيه ، و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما على المضي إلى العرفات ، لكن قال الشيخ وجاءه : إنّهما يجددان التلبية عند فراغهما من الطواف لولا يحصل وذهب جماعة إلى أنّهما لا يحالان إلا بالنية ، وليس بتجديد التلبية بواجب ، ومنهم من قال بالفرق بين القارن والمفرد . وقد من " الكلام فيه . وأيضاً المشهور وبين الأصحاب أنه لا يجوز للمتّمع تقديم طواف الحج اختياراً وادعوا عليه الاجماع لكن دلت أخبار كثيرة على جواز تقديم مطلقاً و مال إليه بعض المتأخرین ، وفي جوار

أعنهم الدماء وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فاحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقف وأن يستغبوا به أياماً فقال لي وأنا أخبره أنها وقت من مواقف رسول الله عليه السلام يا أبا عبد الله فإني أرى لك أن لافعل فضحتك وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرحمن عن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لو لا أن خروج النساء شهرة لأمرت الضرورة هنهن أن تخرج ولكن من كان منهن صرورة أن تهله بالحج في هلال ذي الحجة فأمّا المواتي قد حججبن فإن شئن ففي خمس من الشهر وإن شئن في يوم التروية فخرج وآقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الضرورة هنهن فقدم في خمس من ذي الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ فقال : فلمنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتنهل بالحج و إلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا

الطواف المندوب للممتنع قبل الخروج إلى منى قوله أشهراً مما المنع .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن هذا الخبر يدل على أنه يجوز للمفرد تقديم الطواف وإيقاعه ندباً وانه يلزم تجديد التلبية عند كل طواف وانه يحل اذا ترك التلبية وذهب المجبون للتلبية إلى انه ينقلب حجه عمرة بترك التلبية وإنما من هذا الاخبار لا يخلو من إشكال ، وأيضاً يدل الخبر على ان تجديد التلبية بعد ركعتي الطواف ، وكلام أكثر الاصحاب في ذلك مجمل ، وصرح الشهيد الثاني : رحمة الله تعالى بان التلبية بعد الطواف وقبل الصلاة ويدفعه هذا الخبر الصحيح ، ولعل الاحتياط في الآتيان بها في الموضوعين .

قوله عليه السلام : « وان يستغبوا به » ، أي يهجروا ويتأخروا مجازاً قال في النهاية فيه « زرغباً تزدحباً » الغب من أوراد الابل : أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود ، فنفله إلى الزيارة وان جاء بعد أيام . يقال : غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن : في كل أسبوع .^(١)

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٣٣٦ .

وهي محمرة، وأما الأداخر في يوم التروية، فقلت: إنَّ معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمهه تلقي حميدة فتسألهما كيف تصنع بصبيانها، فأنتها فسألتها كيف تصنع، فقالت: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجرّدوه وغسلوه كما يجرّد المحرم وقفوا به الموافق فإذا كان يوم النحر فارهموا عنه وأحلقوه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة، قال: وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقف أللَّهُ أَنْ يَتَمْتَعْ؟ قال: ما أَزْعَمْ أَنْ ذلك ليس له لفعل وكان الإهلال أَحَبُّ إِلَيْهِ.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مردار، عن يوسف، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحجَّ مع أهل ملة وما كان دون السنة فله أن يتمتع.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان بن عثمان،

قوله عليه السلام: «ما أَزْعَمْ ان ذلك ليس له» اعلم انه لا خلاف بين الاصحاح في ان المككي اذا بعد من أهله وحج على ميقات أحرم منه وجوباً كما دلت عليه هذه الرواية واختلف الاصحاح في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه، و المحقق في المعتبر، والعالمة في المنتهى إلى الجواز لهذه الرواية.

وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة، واما قوله عليه السلام: «وكان الإهلال بالحج أحب إلى» فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل، ويحتمل ان يكون ذلك تقية ولا يبعد أن يكون المراد به ان يذكر الحج في تلبية العمرة ليكون حججه عراقياً كما مر.

الحديث السادس : مجهول . وقد مر الكلام فيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور . ويدل على ان المجاور ان يتمتع ،

عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أخربه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجّة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلّما حول رجم إلى الوقت .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين حرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح قلت : متى أخرج ؟ قال : إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم

وعلى المشهود محمول على ما إذا جاود سنتين ، أو على غير حج " الاسلام ، و يدل على ما هو المشهود من انه يلزمـه أن يخرج إلى الميقات ولا يكفي أدنى الحلـ مع الاختيار . والمهل محل الالالـ أي رفع الصوت في التلبية والمراد به الميقات .

الحاديـث الثامن : مرسل معتبر . وفي الدلالة على لزوم الخروج إلى الميقات مثل الخبر المتقدم وفي كونـه بعد السنة بحكمـ اهل مكة مخالفـ للمـشهـود ، وقد سبق الكلام فيه .

الحاديـث التاسع : صحيحـ على الظاهر . من كونـ أبي الفضل سالم المحـنـاط ، ولا احتمـالـ غيرـه و دـيـما يـعدـ مـجهـولاـ .

قولـه عليـه السلام : « وفتحـ خـيـبر » لعلـه كانـ فـتحـ حـنـينـ فـصـحـفـ، وـعـلـىـ ماـ فـيـ الـكـتـابـ لـعـلـ المـرـادـ .ـاـنـ فـتـحـ خـيـبرـ وـقـعـ بـعـدـ الرـجـوـعـ مـنـ الـمـدـبـيـةـ وـهـيـ قـرـيـةـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ .ـأـوـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ الـجـعـرـانـةـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـنـ حـدـودـ الـحـرـمـ .ـ

ـنـمـ اـعـلـمـ :ـاـنـ هـذـاـ خـيـبرـ أـيـضـاـ يـدـلـ .ـعـلـىـ جـواـزـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـخـرـوجـ إـلـىـ أـدـنـىـ الـحـلـ .ـلـاـ حـرـامـ الـمـجاـورـ ،ـوـقـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ :ـالـعـجـبـ مـنـ عـدـمـ إـلـتـفـاتـ .ـ

وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن
 سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج
 في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا أشهر الحج فإن أشهر
 الحج شوال وذو القعدة وذوالحجّة من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن
 يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى
 البيت ثم يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا و
 المروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويفعل ثم يعقد التلبية يوم التروية .

الاصحاح إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج^(١) والى حديث أبي الفضل سالم
 الحناظ^(٢) مع إنتفاء المนาفي لهما وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرین ، ومارأیت
 من تعرضن لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس فإنه أشار إلى مضمون الاول فقال
 بعد التلبية عليه : انه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر .

قوله عليه السلام : « ان كنت صرودة هذا يدل كخبر ابن الحجاج على انه
 ينبغي للصودرة ان يحرم من أول ذي الحجة دون غيره ، ولعله على المشهور مجهول
 على الفضل والاستحباب .

الحديث العاشر : مجهول . ويدل أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى
 أدنى الحل ولعل الكليني (ره) حل اخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب ،
 أو حل تلك الاخبار على الضرورة موافقاً للمشهور ، ويدل على ان الممتنع يقطع
 التلبية إذا نظر إلى البيت وسيأتي الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٢ ح ٥٠

(٢) الوسائل : ج ٨ ص ١٩٣ ح ٦٠

﴿باب﴾

﴿حج الصبيان والمماليك﴾

١- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحد بن مهذب بن أبي نصر، عن مشتبه العنطاط، عن زراة، عن أحد همأ عليه السلام قال: إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبس ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبس لبسه عنه ويطاف به ويصلّي عنه قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتلقى عليهم ما يتلقى على المحرم من الثياب والطهيب فإن قتل صيدا فعلى أخيه.

باب حج الصبيان والمماليك

الحديث الأول: ضعيف على المشهور. والاحكام المذكورة فيه مشهورة بين الاصحاب، وذكر الاصحاب: ازوم جميع الكفارات على الولي، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ومال إلى التخصيص بعض المتأخرین، وأيضاً المشهور بين الاصحاب ان الولي يأمر الصبي بالصوم مع العجز عن الهدى، فان عجز الصبي يصوم عنه ولية. وقال السيد في المدارك: مقتضى العبارة ان صوم الولي يترقب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقاً لطلاق الامر به في صحيح حتى معاوية^(١) وعبد الرحمن بن الحجاج^(٢)، ولاريب ان صوم الولي أولى لصحة مستنداته وصرحته.

قوله عليه السلام: «و يصوم الكبار» يحتمل أن يكون المراد بالكتاب المميزين من الاطفال أو البلوغ، أي يصومون لأنفسهم ويدبحون لأطفالهم والأول أظهر.

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٩١ ح ١.

(٢) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح هو عبد الرحمن بن أبي عبدالله كما في الوسائل: ج ١٠ ص ٩١ ح ٢ . او عبد الرحمن بن اعين كما في نفس المصدر ح ٣ و ٤ و ٥ . وليس عبد الرحمن بن الحجاج ذكر في هذا المقام.

- ٢ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمَ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يَجْرِدُ الصَّبِيَانُ ؟ قَالَ : كَانَ أَبِي يَجْرِدُهُمْ مِنْ فَنْحٍ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ مَعِي صَيْبَةً صَفَارًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَمَنْ أَيْنَ يَحْرُمُونَ ؟ قَالَ : أَنْتَ بِهِمُ الْعَرْجُ فَيَحْرُمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَنْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تَهَامَةٍ ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ خَفْتَ عَلَيْهِمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ بِالْجَحْفَةِ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَانِ فَقَدْ مُوَهَ إلىَ الْجَحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ الْمَرْءِ وَيَصْنَعُ بِهِمْ مَا يَصْنَعُ بِالْمَحْرُمِ وَيَطَافُ بِهِمْ وَيَرْمِي عَنْهُمْ وَمَنْ لَا يَعْدُ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلَيَصْنَعْ

الحادي الثانى : ضعيف .

قوله علیه السلام : « يَجْرِدُهُمْ » الظاهر ان المراد بالتجريدة الاحرام كما فهمه الاكثر ، و « فَنْحٌ » : بئر معروفة على نحو فرسخ من مكة ، وقد نص الشیخ وغيره على ان الافضل : الاحرام بالصیان من المیقات ، لكن رخص في تأخیر الاحرام بهم حتى يصيروا إلى فنح ، ويدل على ان الافضل الاحرام بهم من المیقات روایات . و ذكر المحقق الشیخ على ان المراد بالتجريدة : التجريدة من المختلط خاصة فيكون الاحرام من المیقات كغيرهم وهو خلاف المشهور .

الحادي الثالث : مجهول . و قال في النهاية : « العرج » بفتح العين و سکون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع ، على ایام من المدينة .^(١)
وقال الجوهری : الجحفة موضع بين مكة و المدينة : وهي میقات أهل الشام و كان إسمها مهیعة فاجحف السیل بأهلها فسميت جحفة .

الحادي الرابع : حسن ، ويدل على ان الاحرام للصیان قبل فتح افضل كالخبر

(١) النهاية لابن الاثیر : ج ٣ ص ٢٠٤ .

عنه ولية وكان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي حَمْوَبِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةً حَتَّى يَعْقِنَ .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال : قل لهم يغسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَهُوَ حَرَمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيْدِ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : سأله عن غلام لنا خرجت به معي وامرته

السابق ، ووضع السكين في يد الصبي على المشهود محمول على الاستجباب .

الحاديـث الخامس : موثق . وعليه اجماع الاصحـاب .

الحاديـث السادس : موثق . ويدل على انه يجوز الاحرام بهم من عرفات للحج .

الحاديـث السابع : حسن . ويدل على ان جنابات العبد كلها على المولى إذا أذن له في الاحرام ، وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة ، وقال الشيخ : انه يلزم ذلك العبد لانه فعله بدون إذن مولاه ويسقط الدرم إلى الصوم ، وقال المفید : على السيد الغداء في الصيد ، وهذا في جناباته وأمامد الهدى فمولاه بالخيار بين ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم إتفاقاً .

الحاديـث الثامن : ضعيف .

فيمتّع وأهلُ بالحجّ يوم الترويّة ولم أذبح عنه ، أله أن يصوم بعد النفر وقد ذهبت الأيام التي قال الله عز وجل : فَقَالَ : أَلَا كَيْنَتْ أَمْرُهُ أَنْ يَفْرُدَ الْحَجَّ ؟ قَلْتَ : طَلَبْتُ الْخَيْرَ ، فَقَالَ : كَمَا طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَإِذْبَحْ شَاةً سَمِينَةً وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ النَّفَرِ الْآخِرِ .

٩ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ سَمَاعَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمْرَ غَلَمانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَوا ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَضْحَى عَنْهُمْ ، قَلْتَ : فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَى وَبَعْضُهُمْ أَمْسَاكَ الدَّرَاهِمِ وَصَامَ ؛ قَالَ : قَدْ أَجْزَءَ عَنْهُمْ وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ، قَالَ : وَلَوْ أَنَّهُ أَمْرُهُمْ وَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَءَ عَنْهُمْ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَقِنَّا فِي رَجُلٍ تُوفَى وَأُوصَى أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ صَرْوَرَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ قَدْحَجَّ فَمِنْ ثَلَاثَةِ وَمِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ إِلَيْسَامٍ وَلَمْ يَتَرَكْ إِلَّا قَدْرَ نَفْقَةِ الْحَمْوَلَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحْقُ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكْلُوا

قوله تعالى : « فاذبح » محمول على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخرrog ذات الحجة فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلك ، و يمكن جعله على التقيية ، لانه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولًا بخرrog وقت صوم النافلة الأيام بمضي يوم عرفة .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور كما عرفت .

باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج

ال الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « إِلَّا قَدْرَ نَفْقَةِ الْحَمْوَلَةِ » قال في النهاية : الْحَمْوَلَةُ بالفتح : ما يحمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الاحمال أو لم تكون كالركوبة

وإن شاؤوا [أ] حجوا عنه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ تَمْمَدَ ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُودِ يَحْجُجُ عَنِ الْمَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدْ الصَّرُورَةَ مَا يَحْجُجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُجُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يَجْزِيَ عَنْهُ حَتَّى يَحْجُجَ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تَجْزِيَ عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ .

وَ بِالضَّمْنِ : الْإِعْمَالُ ، وَ امَا الْحَمْوُلُ بِالاَهَاءِ فَهِيَ الْأَبْلُ الَّتِي عَلَيْهِ الْهَوَادِجُ كَانَتْ^(١) فِيهَا نِسَاءً أَوْ لَمْ تَكُنْ^(٢) .

قَوْلُهُ : «فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا قَرَأُوكُمْ لَا نَهُ لَمْ يَخْلُفْ مَا يَفْعَلُ بِأَجْرِهِ الْحَجَّ» .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ ، وَقَالَ فِي الْمَنْتَقِيِّ : قَدْ إِنْفَقْتُ نِسْخَ الْكَافِيِّ وَ كِتَابِيِّ الشِّيْخِ^(٣) عَلَى إِثْبَاتِ السَّنْدِ بِهَذِهِ الصَّوْرَةِ مَعَ أَنَّ الْمُعْهُودَ الْمُتَكَرِّرَ فِي رِوَايَةِ أَمْهَدِ بْنِ تَمْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَكُونُ بِوَاسْطَةِ أَبْنَى أَبِي عَمِيرٍ ، أَوْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَّوبٍ وَلِعَلَّ الْوَاسْطَةَ مُنْحِصَرَةٌ فِيهِمَا فَلَا يَضُرُّ سَقْوَطُهُمَا .

قَوْلُهُ^(٤) : «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَعَ كُوْنِهِ ذَا مَالٍ يُمْكِنُهُ الْحَجَّ لِنَفْسِهِ لَوْ حَجَّ^(٥) عَنْ غَيْرِهِ كَانَ مَجْزِيًّا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَئْمَانًا وَهُوَ خَلَافُ الْمُشَهُورِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ هُنْيَ ، راجِعًا إِلَى أُولَئِكَ الْخُبُرِ أَيِّ الْحَجَّ مَعَ عَدْمِ إِسْتِطَاعَةِ النَّابِيِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالصَّرُورَةِ الْمَيْتِ .

وَ فِي الْفَقِيهِ : وَيَجْزِي عَنِ الْمَيْتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَيْ بَانَ كَانَ لَهُ مَالٌ ثُمَّ ذَهَبَ ، أَوْ تَكُونَ الْنِيَابَةُ إِسْتِحْبَابًا ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا عَلَى نِسْخَةِ فِي الْفَقِيهِ أَنْ يَكُونَ مَهْمُولًا^(٦) عَلَى مَا إِذَا حَجَّ مِنْ مَالِهِ أَيْ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحْجُجَ مِنْ مَا لَهُ فَإِذَا

(١) هَكُذا فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ فِي النِّهايَةِ كَانَ فِيهَا نِسَاءً أَوْ لَمْ يَكُنْ .

(٢) النِّهايَةُ : لَابْنِ الْأَثِيرِ : ج ١ ص ٤٤٤ .

(٣) أَيِّ الْإِسْتِبْصَارِ وَالنَّهْذِيبِ .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه صرورة لامال له .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله عن الرجل يموت ويوصي بحجته فيعطيه دراهم يحج بها عنه فيما قبل أن يحج ثم أعطى الدرارم غيره قال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزئ عن الأول ؛ قلت : فإن أبلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يضر عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأول ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الأجر حج من ماله و حج بعد ذلك للميته يجزئ عنه . سواء كان له مال او لم يكن حينئذ .

وقال سيد المحققين في المدارك : قد قطع الاصحاب بفساد التطوّع والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الاتيان بالواجب ، وهو انما يتم إذا ورد فيه نهي على المخصوص ، أو قلنا باقتضاء الامر بالشيء . النهي عن ضده الخاص ، وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف ^(١) خلاف ذلك . والمسئلة محل تردد .

الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : موتن .

قوله عليهما السلام : « إن مات في الطريق ، لا خلاف في إجزائه إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم ، واكتفى الشيخ في الخلاف ، وابن إدريس في الأجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبر دخول الحرم ، وخالف في أنه هل يستعاد مع الأجزاء ما بقي من الأجرة أم لا ؟ والأشهر العدم ، وهذا الخبر يدل على الأجزاء مطلقاً ولم ينقل القول به عن أحد .

و قال المحقق التسترى (قدس سره) : ليس في تلك الاخبار دلالة على التقييد بالحرام ودخول الحرم وكان مستمسكهم في التقييد خروج ما عدا صورة التقييد

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٢١ ح ١ .

ضامن للحج ؟ قال : نعم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً ما يحبجه فحدث بالرجل حديث ؟ فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزمت عن الأول وإلا فلا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعيم ، عن سعيد القاء ، عن أيوب ، عن بريد العجلاني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال : حج عنه وما فضل فأعطيتهم .

بالاجماع ، ولكن لو تحقق الاجماع فالقول بالاطلاق إن عملنا بأخبار الاحاديث خالفة الاصول ولم يؤيده شيء خارج قوى .

الحديث الخامس : مرسى . وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده : إن "الوجه في هذا الخبر أن يكون يحدث به الحديث بعد دخوله الحرم .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليهما السلام : « حج عنه » قال السيد رحمة الله : اعتبر المحقق وغيره في جواز الارحام : علم المستودع ان الورثة لا يؤدون ، والأوجب لستيد ائمهم وهو جيد ، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرد ، وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكّن من العاكم واثبات الحق عنده والأوجب لستيد انه .

وحكى الشهيد في اللمعة قوله : باعتبار إذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده ، ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار وبما كان أولى ، خصوصاً إذا كان الاجير أنساب لذاك من الوديع

﴿باب﴾

﴿المرأة تحج عن الرجل﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ شَبَّابٍ ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ ، عَنْ مَصَادِفٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصِّرْوَرَةِ قَالَ : إِنْ كَانَتْ قَدْحَجَتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةٌ فَرَبٌ امْرَأَ أَقْهَهَ مِنْ رَجُلٍ .
- ٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسٌ .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْسُوبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : امْرَأَ مِنْ أَهْلِنَا مَا تَأْخُوهَا فَأُوصِي بِحَجَّةٍ وَقَدْحَجَتْ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : إِنْ صَلَحَ حَجَّتْ أَنَا عَنِ أَخِي وَكَنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسٌ بِأَنْ تَحْجُّ عَنِ أَخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ ، فَلَتَحْجُّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأْجَرَهَا .

باب المرأة تحج عن الرجل

الحديث الأول : ضعيف على المشهور. وفيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة، وقد أجمع الأصحاب على جواز نياية الصرورة إذا كان ذكرها ولم يجب عليه الحج، والمشهور في المرأة أيضاً ذلك، ومنع الشيخ في الاستبعاد من نياية المرأة الصرورة عن الرجال، وفي النهاية أطلق المنع من نياية المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب ولعل التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب أو على أنها حجت لنفسها حجة الإسلام مع دجوتها عليها و «الصرورة» بفتح الصاد الذي لم يبحج يقال: رجل صرورة وإمرأة صرورة.

ال الحديث الثاني : حسن.

ال الحديث الثالث : حسن.

قوله علیه السلام: «فلتتحج» أي للميت ولا يأخذ من مال الميت شيئاً فيكون ثوابها أعظم، أو يبحج من ما لها لنفسها ندبًا ويبحج آخر عن الميت فيكون أعظم

ج ١٧ باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشرط

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَبِي سَوْفَ ، عن رفاعة ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ : تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا . وَقَالَ : تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنِهَا .

﴿باب﴾

﴿من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذي يشرط﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن هشَامَ بْنَ سَالِمَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رِجَالًا دَرَاهِمَ يَحْجُّ بِهَا عَنْهُ حِجَّةً مُفَرَّدَةً أَبِي جُوزٍ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ ؛ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ .

لاجرها لأنها صارت سبباً لحج غيرها أيضاً ولعلّ الاول أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع
الذى يشرط

الحاديـث الأول : صحيح .

قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «نعم» المشهور بين الاصحاحات : انه يجب على المؤجر ان يأنـى بما شرط عليه من تمتـع او قرـان او افراد ، وهذه الرواية تدلـ على جواز العدول عن الافراد إلى التمـتع ومقتضـى التعـليل الواقع فيها إختصاصـ الحكم بما اذا كان المستأجر مـخيراً بين الانواعـ كالمـتطـوعـ و ذـى المـنزلـينـ و نـاذـرـالـحجـ مـطلـقاـ لـانـ التـمـتعـ لاـيجـزـىـ معـ تعـيـنـ الـافـرادـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـكونـ أـفـضلـ مـنـهـ .

وقـالـ المـحقـقـ فـيـ الـمعـتـبرـ : انـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ حـجـ مـنـدـوبـ فـالـغـرضـ بـهـ تـحـصـيلـ الـاجـرـ فـيـعـرـفـ الـاذـنـ مـنـ قـصـدـ الـمـسـتـأـجـرـ وـيـكـونـ ذـلـكـ كـالـمـنـطـوـقـ بـهـ إـنـتـهـيـ . وـمـقـىـ جـازـ العـدـولـ يـسـتـحـقـ الـاجـيرـ تـامـ الـاجـرـةـ، وـاـمـاـ مـعـ إـمـتنـاعـهـ فـيـقـعـ الـفـعـلـ عـنـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ الـاجـيرـ شـيـئـاـ .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن حبّوب، عن عليّ بن رئاب ، عن حريري قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة ، قال : لا يأس إذا قضى جميع مناسكه فقدت حجّه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهود . و رواه الشيخ بسند صحيح عن حريري^(١) وقال الشيخ (ره) في جملة من كتبة ، و المفيد في المفنة : بجواز العدول عن الطريق الذي عيشه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية . و أورد عليه : بانها لا ندل صريحاً على جواز المخالف لاحتمال أن يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لاصلة لحجّ .

و ذهب المحقق وجاء : إلى عدم جواز العدول مع تعلق الفرض بذلك الطريق المعين ،

قال بعض المتأخرین : بل الا ظهر عدم جواز العدول الا مع العلم باتفاقه الفرض في ذلك الطريق و انه هو وغيره سواء عند المستأجر . و مع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً .

تم ان اكثرا الصاحب : قطعوا بصحّة الحج مع المخالف و ان تعلق الفرض بالطريق المعين لأنّه بعض العمل المستأجر عليه ، واستشكله بعض المحققين من المتأخرین وهو في محله .

﴿باب﴾

﴿من يوصى بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه او يوصى﴾

﴿بشيء قليل في الحج﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أهذين محمد بن أبي نصر ، عن زكريّا بن آدم قال : سأّلت أبا الحسن عليًّا عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : ما كان دون الميقات فلا يأس
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليًّا في رجل أوصى بحجّة فلم تکفه من الكوفة : إنها تجزيء حجّته من دون الوقت .

باب من يوصى بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصى بشيء

قليل في الحج

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

- قوله عليه السلام : « ما كان دون الميقات » يدلّ على انه لا يجب الاستئجار من بلد الموت ، والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستئجار من أقرب المواقف .
- وقال ابن إدريس وجماعة : لا يجزئ الا من بلده ان خلّف سعة ، وان قصرت الترفة : حجّ عنه من الميقات ، وفسّر الاكثر « البلد » ببلد الموت .

الحديث الثاني : مجهول .

- قوله عليه السلام : « من دون الوقت » ظاهره انه يلزم الاستئجار قبل الميقات ولو بقليل ولم يقل به أحد الا» ان يحمل « دون ، بمعنى عند ، او يحمل - القيد - على الاستئجار او على ما إذا لم يبلغ ماله ان يستأجر من البلد ، وبالجملة توقيفه مع أحد القولين لا يخلو من تكالّف .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْمَحْسُنِ الرَّضَا تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَىُ بالحجَّ مِنْ أَبْنَى يَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسَعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنَ الْكَوْفَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعُهُ مِنَ الْكَوْفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ .

٤ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ شَبَّابٍ ، عن ابْنِ رَئَابٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَمْلِغْ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ : يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَرْبٍ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن سنان - أو عن رجل عن

الحاديـث الثالث : مجـهـول بـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، وـتوـسـطـهـ بـيـنـ أـبـيـ نـصـرـ وـبيـنهـ يـلـيـلـيـهـ غـيرـ معـهـودـ ، وـيـدـلـ علىـ وجـوبـ الـاسـتـيـجـارـ مـنـ الـبلـدـ إـذـاـ أـمـكـنـ وـإـلـاـ فـمـنـ حـيـثـ أـمـكـنـ مـنـ الـطـرـيقـ لـكـنـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـنـ الـبلـدـ نـظـرـ ، وـلـعـلـ التـخـصـيـصـ بـالـكـوـفـةـ وـالـمـدـيـنـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـتـيـسـرـ الـاسـتـيـجـارـ غـالـبـاـ إـلـاـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـظـيـمـةـ ، وـالـقـائـلـوـنـ بـالـأـكـتـفـاءـ بـالـطـيـقـاتـ أـجـابـواـ عـنـهـ : بـأـنـهـ أـنـمـاـ تـضـمـنـ الـحـجـ مـنـ الـبلـدـ مـعـ الـوـصـيـةـ وـلـعـلـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ كـاـنـتـ دـالـلـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـحـجـ مـنـ الـبلـدـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـوـصـيـةـ عـنـ الـاطـلاقـ فـلـاـ يـازـمـ مـنـلـهـ مـعـ إـنـتـفـاءـ الـوـصـيـةـ .

نـمـ اـعـلـمـ : أـنـ مـوـضـعـ الـخـلـافـهـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـصـيـ بـالـحـجـ مـنـ الـبلـدـ أـوـ أـطـلاقـ وـ دـلـتـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ أـوـ الـمـقـالـيـةـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ أـمـمـاـ مـعـ الـوـصـيـةـ بـهـ كـذـالـكـ فـيـجـبـ قـضـاؤـهـ مـنـ الـبلـدـ الـذـىـ تـعـلـقـتـ بـهـ الـوـصـيـةـ سـوـاءـ كـاـنـتـ بـلـدـ الـمـوـتـ أـوـغـيـرـهـ بـغـيرـ إـشـكـالـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ : صـحـيـحـ ، وـبـهـ أـيـضاـ إـسـتـدـلـ عـلـىـ الـحـجـ مـنـ الـبلـدـ .

وـفـيـ نـظـرـ مـنـ وـجـهـيـنـ .

الـأـوـلـ : أـنـ التـقـيـدـ فـيـ كـلـامـ السـائـلـ .

الـثـانـيـ : مـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ مـنـ أـنـهـ وـرـدـ فـيـ الـوـصـيـةـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ غـيـرـهـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : ضـعـفـ .

محمد بن سنان - عن ابن مسakan ، عن أبي سعيد ، عمن سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجّة ؟ قال : يحجّ بها رجل من موضع بلغه .

*باب *

﴿الرَّجُل يأخذ الحجّة فلَا تكفيه أويأخذها فيدفعها إلى غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُل يأخذ من رجل حجّة فلَا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر ويتسعم بها ويجزى عنهما جيعاً أو يشر كهما جيعاً إن لم تكفه إحديهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إلى أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلَا يأخذها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قائل : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في الرَّجُل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : « من موضع بلغه » لعل المراد به موضع بقي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصيّة .

باب الرَّجُل يأخذ الحجّة فلَا تكفيه أويأخذها فيدفعها إلى غيره
الحاديـث الـاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « من رجل حجّة » للنـياـبة عن المـيـت أو الحـي أو ليـحجـ عن نـفـسه ويـكون الثـواب لـصـاحـبـ المـالـ ، وـالـأـولـانـ أـنـسـبـ بـالـأـجزـاءـ ، وـالـثـالـثـ بـالـأـحـبـيـةـ وـانـ اـمـكـنـ تـأـوـيـلـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ اـذـكـنـيـراـ ماـ يـطـلـقـ إـسـمـ التـفضـيلـ وـيرـادـ بـهـ نفسـ الفـعلـ .
الحاديـث الثـانـيـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الشـهـمـوـرـ . وـقـالـ الشـهـيدـ (رهـ) في الدـوـوسـ :
لا يـجـوـزـ لـلـنـايـبـ الـاستـنـابـ إـلـاـ مـعـ التـفـويـضـ وـعـلـيـهـ تـحـمـلـ روـاـيـةـ عـشـامـ بنـ عـيـسىـ (١)

٣ - أبو علي الأشعري^{رض}، عن أحمد بن عبد الله^{رض}، عن محسن بن أحد، عن أبيان، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله^{رض} : رجل أوصى بحجّة فلم تكفه ، قال : فقدّها حتى يحج دون الوقت

﴿باب﴾

﴿الحج عن المخالف﴾

١ - علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد الله^{رض} قال : قلت لأبي عبدالله^{رض} : أبحج الرّجل عن النّاصب فقال : لا، قلت : فإن كان؟ ، أبي قال : [فإن] كان أباك فنعم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي^{رض} بن مهزيار قال : كتبت إليه : الرّجل يحج عن النّاصب هل عليه إثم إذا حج عن النّاصب وهل ينفع ذلك النّاصب أم لا ؟ وكتب لا يحج عن النّاصب ولا يحج به .

الحديث الثالث : مجھول وهو بالباب السابق أنسف وقد مر القول في مثله .

باب الحج عن المخالف

ال الحديث الأول : حسن .

قوله^{رض} : « فإن كان أباك فنعم » المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إلا إذا كان أبا ، وتردد في المعتبر في عدم الجواز ، وذكر ابن إدريس . النيابة عن الاب أيضاً . وادعى عليه الاجماع .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وحمل في المشهور على غير الاب .

﴿باب﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن حديثه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها المك في كل سنة حجّة إلى عشرين ديناراً وأنه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدداً من مواليك في حججه ؛ فكتب : يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله .
- ٢- إبراهيم قال : وكتب إليه علي بن محمد الحصيني : أن ابن عمّي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكتفى فما تأمر في ذلك ؟ فكتب يجعل حجتين في حجّة إن الله عالم بذلك .

باب (١)

الحديث الأول : مرسل .

قوله عليه السلام : « يجعل ثلاث حجج » أعلم : أن الأصحاب قد قطعوا باقه إذا أوصى أن يحج عنه سفين متعددة وعيّن لكل سنة قدرًا معيناً أمّا مفصلاً كمائة ، أو مجملًا كفالة بستان فقصر عن أحراة الحج جم ما زاد على السنة ما يكمل به أجرة المثل لسنة ثم يضم الرايد إلى ما بعده وهكذا ، و تستدلوا بهذه الرواية ، والرواية الآتية ، و لعلهم جلووا بهذه الرواية على أنه عليه السلام علم في تلك الواقعه انه لا تكمل أجرة المثل الا بضم نصف أجرة السنة الثانية بقرينة انه حكم في الحديث الآخر يجعل حجتين حجّة لعلمه باقه في تلك الواقعه لا تكمل الأجرة الا بضم مثل ماعيّن لكل سنة إليه ، و يظهر منها ان أجرة الحج في تلك السفين كانت ثلاثة ديناراً فلما كان على بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فباضمام نصف أجرة السنة الثانية تم الأجرة ، ولما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضييفها ل تمام الأجرة ، فتأمل .

الحديث الثاني : مرسل .

(١) هكذا في الأصل . ذكر بدون « العنوان » .

﴿باب﴾

﴿ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عن عبدالكريم، عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : له الرـجـل يحجـ عن أخيه أو عن أخيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلـمـ بشـيءـ ؟ قال : نعم يقول بعد ما يحرـمـ : « اللـهـمـ ما أصـابـنـيـ فـيـ سـفـرـيـ هـذـاـ مـنـ تـعـبـ أـوـ شـدـةـ أـوـ بـلـاهـ أـوـ شـعـثـ فـأـجـرـ فـلـانـاـ فيهـ وأـجـرـنـيـ فـيـ قـضـائـيـ عـنـهـ ». تمـدـيـنـ يـحـيـيـ ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْـلـ ، عن مُحـمـدـ بـنـ سـنـانـ ، عن اـبـنـ مـسـكـانـ ، عن الحلبـيـ مـثـلـهـ .

٢ - أـبـوـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عن عـمـلـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ ، عن صـفـوانـ بـنـ يـحـيـيـ ، عن حـرـيزـ ، عن مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ قال : قـلتـ لـهـ : مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـذـيـ يـحـجـ عـنـ الرـجـلـ ؟ قال : يـسـمـيـهـ فـيـ الـمـوـاطـنـ وـ الـمـوـاقـفـ .

باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره

الحديث الأول : ضعيف على المشهور وكذا السنـدـ الثانيـ .

قوله عليـهـ السـلامـ : « يقول » المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعين المـنـوبـ عنهـ عند الأفعال قـصـداـ ، وـجـلـواـ التـكـلمـ بـهـ لـاسـيـمـاـ الـأـفـاظـ الـمـخـصـوصـةـ عـلـىـ الـاسـتـجـبـابـ . وـ «ـ الشـعـثـ » مـحـرـكـةـ : إـتـشـارـ الـأـمـرـ وـبـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ يـعـرـضـ لـلـشـعـرـ مـنـ تـرـكـ الـتـرـجـيلـ وـ الـتـدـهـيـنـ .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليـهـ السـلامـ : « يـسـمـيـهـ » أي قـصـداـ وجـوـباـ أو لـفـظـاـ إـسـتـحـبـابـاـ .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : قيل له : أرأيت الذي يقضى عن أبيه أو ممه أو أخيه أو غيرهم أينكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه ». .

باب

(الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره) *

١ - أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ : الرُّجُل يحج عن الرُّجُل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنف ماشاء .

٢ - محمد بن يحيى رفعه قال : سئل أبو عبد الله عَلِيَّ عَبْدَ اللَّهِ عن رجل أعطى رجالاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال .

الحديث الثالث : حسن .

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره

ال الحديث الأول : صحيح أو مجهول ، وعليه الأصحاب .

ال الحديث الثاني : مرفوع .

قوله بِيَقِنِي : « هي عن صاحب المال » إعلم : ان المقطوع به في كلام الأصحاب انه لا يجوز للمنائب عدول النية إلى نفسه واحتلقو فيما اذا عدل النية فذهب أكثر المتأخررين إلى انه لا يجزي عن واحد منها فيقع باطلأ ، وقال الشيخ : بوقوعه عن المستأجر وإختاره المحقق في المعتبر وهذا الخبر يدل على مختارهما وطمأن فيه بضعف السند ومخالفة الأصول ، ويمكن حلله على الحج المندوب ويكون المراد ان الثواب لصاحب المال ، وقال في الدروس : في رواية ابن أبي حزرة (١) لو حج الأجير عن نفسه وقع عن المنوب ولو أحزم عن نفسه وعن المنوب فالمروى عن الكاظم

(١) الوسائل : ج ٨ ص ١٣٦ ح ١ باب ٢٢ .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : إن كان حج الأجير أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

*باب *

(من حج عن غيره أن له فيها شركة)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له : عبدالرحمن بن سنان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثة ديناراً يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه حتى اشترط عليه أن يسعى عن وادي محسن ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لا إسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعيت من بدنك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن علي بن يوسف ، عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من

لبيك وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج وإن لم يقع عنه .

وقال الشيخ : لا ينعقد الاحرام عنهم ولا عن أحدهما .

الحديث الثالث : حسن .

قوله لبيك : « أخذت حجته » لعل هذا لا ينافي وجوب إستيجار الحج ثانية وإستعادة الأجر مع الامكان كما هو المشهور .

باب من حج عن غيره أن له فيها شركة

الحديث الأول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الأجر والثواب ؟ قال : للذى يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج .

﴿باب نادر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عمن ذكره ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي المحسن عليه السلام : رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوّغها رجل منهم ، فقال لي : كلامهم شركاء في الأجر ، فقلت ملن الحج ؟ قال : ملن صلّى في الحر والبرد .

قوله عليه السلام : « وثواب عشر حجج » يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تفصيّاً ، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج ، و يمكن العمل على إختلاف الأشخاص والأعمال والنيّات .

باب نادر

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلى خمس نفر حجة واحدة » أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم ويكون سائرهم شركاء في ثواب الحج فالثواب الكامل من حج منهم دلائل كل منهم حظ من الثواب ، وقال الجوهري : « صلّى بالأمر » إذا قassi شدة وحره .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل﴾^(١)
 ﴿الفضلة مما أعطى﴾^(٢)

١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ جَمِيعاً، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْقَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضا عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِي الْحِجَةَ يَحْجُّ بِهَا وَيُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُفَضِّلُ مِنْهَا أَيْرَدَهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا هِيَ لَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عن أَحْمَدِ بْنِ الْحَسْنِ، عن عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عن عُمَارَ بْنِ مُوسَى السَّاِبَاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحْجُّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفَقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحِجَّةِ؟ قَالَ: إِذَا ضَمَّنَ الْحِجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبُّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ.

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عِيرٍ، عن حَمَادَ بْنِ عَشْمَانَ قَالَ: بَعْثَنِي عَمْرَ بْنَ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُّ بِهَا فَلِيَحْجُّ.

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل الفضلة مما أعطى

الحديث الأول : مجہول .

قوله عليه السلام : « هي له » لا خلاف بين الأصحاب في انه إذا قصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم إستحباب إعادة ما فضل من الاجرة ، وكذا يستحب على المستأجر أن يتم للاجر لوعزته الاجرة ولم أرفهما نصاً .

الحديث الثاني : موثق وعالية الفتوى .

الحديث الثالث : حسن .

وإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفَقُهَا فَلَيَنْفَقُهَا ؛ قَالَ : فَأُنْفَقَهَا وَلَمْ يَحْجُّ ، قَالَ حِمَادٌ : فَذَكِرْ ذَلِكَ أَصْحَابَنَا لَا بَيْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : وَجَدْتُمُ الشِّيْخَ فَقِيهَا .

﴿باب﴾

﴿الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام﴾

١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابَنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَحْمَدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ قَالَ : قَلْتُ لَا بَيْ جَعْفَرَ تَعَالَى : يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومُ فِي الْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَلْتَ : وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَرْجُنَا فِي عِشْرَةِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَزِيَارَتِكَ فَرِبَّمَا حِجَّتْ عَنْ أَيِّكَ وَرِبَّمَا حِجَّتْ عَنْ أَنِّي وَرِبَّمَا حِجَّتْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْرَانِي وَرِبَّمَا حِجَّتْ عَنْ نَفْسِي فَكِيفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَمْتَعْ ، قَلْتَ : إِنِّي مَقِيمٌ بِمَكَّةَ هَذِهِ عِشْرَةِ سَنِينَ ؟ قَالَ : تَمْتَعْ .

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : قَلْتُ لَا بَيْ جَعْفَرَ ثَانِي تَعَالَى : قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوَفَ عَنْكَ وَعَنْ أَيِّكَ فَقِيلَ لِي : إِنَّ الْأَوْصِيَاءِ لَا يَطْلَفُ عَنْهُمْ ، قَالَ لِي : بَلْ طَفَ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّهُ جَائزٌ . ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ سَنِينَ : إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذِنُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَيِّكَ فَأَذْنَتْ لِي فِي ذَلِكَ

قَوْلَهُ تَعَالَى : « فَقِيهَا » ، أَيْ كَانَ هَذَا مِنْ فَقَهِهِ حِيثُ كَانَ الرَّجُلُ جَوْزُ لِهِ ذَلِكَ .

باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام

الحادي الأول : صحيح . ويدلّ على إسمه بباب الحج عن الأئمة طلاقاً وعن الوالدين و الأخوان كما ذكره الأصحاب ، ويدلّ على أن التمتع أفضل إذا كان بنية الثاني و إن كان المتبرّع من أهل مكة ، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الإسلام لأهل مكة أفضل كما أورنا إليه سابقاً ، وفي القاموس عوده إيه جعله يعتاده .

الحادي الثاني : صحيح .

فقطت عنكم ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله عليه السلام فقال : ثالث مرات صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي ابن الحسين عليهما السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن أبيك عيسى عليهما السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليهما السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهو لاء الدين أدين الله بولايتهم فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طفت عن أمتك فاطمة عليها السلام ورب مال أطف ، فقال : استكثر من هذا فإنه أفضل ، ما أنت عامله إن شاء الله .

﴿باب﴾

﴿ من يشرك قرابته وآخوته في حجته أو يصلهم بحججه ﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبي في حجتي ، قال : نعم ، قلت : أشرك إخوتي في حجتي ؟ قال : نعم إن الله عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولكل أجر لصلتك إياهم ، قلت : فأطوف ، عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن إلياس قال : حججت مع أبي وأنا صرودة قلت : إني أحب أن أجعل

باب من يشرك قرابته وآخوته في حجته أو يصلهم بحججه

الحادي الأول : حسن .

قوله عليهما السلام : « اشرك » أي في الحج المندوب أو في الحج الواجب بعد الفعل بان يهدى بعض ثوابها إليهم وأما التشريك في الحج الواجب إبتداء فيه إشكال .
الحادي الثاني : مرسل . وبإمكان حمله على ما إذا لم يكن مستطينا للحج

حجتي عن أمي فإنها قد ماتت ؛ قال : فقال لي : حتى أسألك أبا عبد الله عليه السلام فقال : إلياس لأنبياء عبد الله عليهم السلام وأنا أسمع : جعلت فدالك إنَّ ابني هذا صرورة وقد ماتت أمُّه فأحَبَ أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر .

٣ - عَدَةٌ ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : يا أبي أنت وأمِّي لَيْ ابنة قيمة لَيْ على كل شيء وهي عائق فأجعل لها حجتي ؟ قال : أما إنه يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجرها شيء .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب بيلد آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه ولأجله فينفر له وأيكون مضيقاً عليه فيوسط عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحقه ، قال : نعم ، قلت : نعم كان ياصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،

فيكون حجه مندوباً فحج عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعة الحج عن نفسه أو على أنه حج عن نفسه وأهدى ثوابها لأمه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور والمعافق الجارية أول ما ادركت .

ال الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « لحقه » يحتمل أن يكون من اللحوق : وان يكون اللام حرف جر . فيكون عمل فعلاً .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لا يعبد الله كذلك وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة : إني أردت أن أحجّ عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الآن .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعجل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك آباء وأخاه وقرابته في حججه ؟ فقال : إذا يكتب لك حجج مثل حجتهم وتزداد أجرًا بما وصلت .

٧ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ حَزَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَبْنَاءِ أَبِيهِ حَزَّةَ : مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْذَا قَرَابَةً لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ وَلِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَيُفَضَّلُ هُوَ بِصَلَتِهِ إِيمَانٌ بِطَوَافِ آخَرِ . وَقَالَ : مَنْ حَجَّ فَجُعِلَ حِجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَةٍ يَصْلِهِ بِهَا كَانَ حِجَّتَهُ كَامِلَةً وَكَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن محمد الأشعري
عن عليّ بن إبراهيم الحضرميّ ، عن أبيه قال : رجعت من مكة فلقيت أبا المحسن موسى
في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر و المنبر ، فقلت : يا ابن رسول الله إني إذا
خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عني أسبوعاً وصل ركعتين فأشتغل عن
ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة قضيت نسرك فطاف أسبوعاً
وصل ركعتين ثم قل : « اللهم إنّ هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبي وأمي و
عن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم و عبدهم وأي ضمّهم
وأسودهم » فلا تشاء أن قلت للرجل : إني قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين . إلا كنت
صادقاً ، فإذا أتيت قبر النبي عليه السلام قضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند
رأس النبي عليه السلام ثم قل : « السلام عليك يا نبّي الله من أبي وأمي و زوجتي و ولدي
وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم و عبدهم وأي ضمّهم و أسودهم » فلا تشاء أن

الحادي عشر السادس : حسن كالصحيح .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الشامن : مجيء ول . والحامة: الخاصة، وحامة الرجل: أقرب بأدء .

باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة

تقول للرَّجُل : إِنِّي أَقْرَءْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله أباالحسن
عليه السلام كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

١٠ - أَمْهَدْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمْهَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَلَىِ
ابنِ الْمُحْسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحْسِنِ، عَنْ أَبِي الْمُحْسِنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ
أَشْرَكْتَ أَلْفًا فِي حِجَّتِكَ لَكَانَ لَكَ وَاحِدٌ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حِجَّتَكَ شَيْئًا .

۱۰۸

﴿ توفير الشعر لمن اراد الحج و العمرة ﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ أشهر معلومات شوال و ذي القعدة و ذي الحجه فمن أراد الحجّ و قر شعره إذا نظر إلى هائل ذي القعدة ومن أراد العمرة و قر شعره شهراً .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : ضعيف .

باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة

الحادي عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « وفر شعره » استحباب توفير شعر الرأس للممتنع من أول ذى القعدة وتأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ في الجمل داين إدريس ، وسائر المتأخرین :

وقال الشيخ في النهاية : فإذا أراد الإنسان أن يحجج متمتعاً فعليه أن يوفر
شعر راسه ولحيته من أول ذى القعدة ولا يمس شيئاً منها ، و هو يعطى الوجوب
ونحوه قال في الاستبصار .

وقال المفید : فالمقمعة اذا اراد الحجیب فلیو فر شعر رأسه في مستهل ذى القعده،

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىَ بْنِ الْحَكْمَ ، عن الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَالَاءِ ، قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ الْحَجَّ أَيُّ أَخْذٌ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلُّهُ حَالَمٌ يَرِي الْهَلَالَ ؟ قَالَ : لَبَاسٌ حَالَمٌ يَرِي الْهَلَالَ .

٣ - أَحْمَدَ ، عن ثَمَانِيْنَ سَنَانَ ، عن أَبِي حَالَدَ ، عن أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : لَا تَأْخُذُ مِنْ شِعْرِكَ وَأَنْتَ تَرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تَرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمَرَةِ .

٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَىَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَامَنَ لَحِيَتِهِ .

٥ - عَلَىَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْهَى ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : أَعْفُ شِعْرِكَ لِلْحَجَّ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَلِلْعُمَرَةِ شَهْرًا .

فَإِنْ حَلَقَهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهُرِيقُهُ .

وَقَالَ السَّيِّدُ فِي الْمَدَارِكَ : لَادَلَالَةَ لِشَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَىِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِمَنْ يَرِيدُ حَجَّ التَّمْتُعِ فَالْتَّعْمِيمُ اُولَى .
الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « مَا لَمْ يَرِي الْهَلَالَ » أَيْ هَلَالُ ذِي الْقَعْدَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمُشْهُورِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْفِي التَّوْفِيرُ لِلْعُمَرَةِ فِي إِبْتِدَاءِ الشَّهْرِ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ لِلْعُمَرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدَدُ التَّوْفِيرِ شَهْرًا ، وَظَاهِرُ الْخَبَرِ السَّابِقِ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ التَّوْفِيرُ شَهْرًا كَمَا ذُكِرَ فِي الدُّرُوسِ ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَىِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ ، أَوْ حَمْلُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ عَلَىِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مَفَادُ هَذَا الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حَسْنٌ . وَاعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ : تَوْفِيرُهَا .

﴿باب﴾

﴿مواقف الاحرام﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عممار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقف التي وقتها رسول الله عليهما السلام ولا تجاوزها إلا وأنت حرم فاً نه وقْت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقف مما يلي مكة فوقه منزله .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : الإحرام من مواقف خمسة وقتها رسول الله عليهما السلام لا ينبغي ل الحاج

باب مواقف الاحرام

الحاديـث الاولـي : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « ولم يكن يومئذ عراق » أي كانوا كفاراً ولما علموا أنهم يدخلون بعده في دينه عين لهم الميقات ولا خلاف في هذه المواقف .

وقال الفيروزآبادي : « يلملم و أمللم » ميقات اليمن، جبل على مررتين من مكة وقال : « قرن المنازل » بفتح القاف و سكون الراء قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله ، وقال : « الجحـفة » بالضم ميقات أهل الشـام و كان قرية جـامعة على اثنين و ثمانين ميلاً من مـكة وكانت تـسمى مـهـيـعـة فـنـزـلـ بـهـاـ بـنـوـ عـبـيدـ وـهـمـ اـخـوـةـ عـادـ وـكـانـ أـخـرـ جـهـمـ العـمـالـيقـ مـنـ يـثـربـ فـجـاءـهـمـ سـيـلـ فـأـجـحـفـهـمـ فـسـمـيـ الجـحـفـةـ ، وـ قـالـ ذـوـ الـحـلـيـفـةـ مـوـضـعـ عـلـىـ سـتـةـ أـمـيـالـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ .

الحاديـث الثانـي : حسن .

ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة ، يصلى فيه و يفرض فيه الحج و وقت لأهل الشام الجحفة و وقت لأهل نجد العقيق و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبعني لأن يرحب عن موافقة رسول الله عليه السلام .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن حمّاد ، عن عليّ بن الحكّم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق وقت وقته رسول الله عليه السلام أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و وقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة و وقت لأهل اليمن يلملم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق وما أتيحت .

قوله عليه السلام : « وهو مسجد الشجرة » قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ، ويبدل عليه إطلاق عدة من الاخبار الصحيحة ، لكن مقتضى صحيح الحلبي أن ذي الحليفة عبارة عن نفس المسجد و على هذا فتعذر الاخبار متفقة و يتبعن الاحرام من المسجد إنتهی .

ويحتمل ان يكون المراد : هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب ان الاحرام من المسجد أولى وأحوط .

الحديث الثالث : صحيح . وقال في السرائر : المهيضة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيض وهو المكان الواسع .

قوله عليه السلام : « وما أتيحت » أي كل أرض ينتهي طريقها إلى النجد ، أو كل طائفه أنت نجدا ، أو كل أرض دخلت في النجد ، وال الاول أظهر .

وقال الفير و زآبادي « أتيت نجدا و خرج إليه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد أو طاس ، وقال : بريد البعث دون غمرة ببريدين .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبى حمّد بن مخـلـ، عن علي بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أحدهما عليهم السلام قال : حد العقيق ما بين المسالخ إلى عقبة غمرة .

الحديث الرابع : حسن . وقال في المغرب : «أو طاس» موضع على ثلاثة مراحل من مكة .

قوله عليه السلام : «بريد البعث» في النسخ بالغين المعجمة و هو غير مذكور في كتب اللغة ، و صحيح بعض الافضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش ، و قال : لعله كان موضع بعث الجنوش او فراؤ المسالخ بالحاء المهملة اي الموضع الذي يتربّب فيه السلاح المسالخ فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «حد العقيق» إعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ميقات أهل العراق العقيق، و ظاهر كلامهم ان كلّه ميقات و هو ظاهر الاخبار و ذكر الاصحاب ان الافضل: الاحرام من المسالخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق .

و حكى الشهيد في الدروس عن ظاهر على بن بابويه ، والشيخ في النهاية : أنهم منعوا من تأخير الاحرام إلى ذات عرق الا للحقيقة ، أو المرء و ظاهر هذا الخبر أيضاً ان ذات عرق ليست من العقيق ولاريب ان الاحتياط يقتضي ان لا يتبعوا غمرة الا محرماً .

و قال السيد رحمه الله : إنّا لم نقف في ضبط المسالخ وغمرة على شيء يعتمد به و قال في التتفريح : المسالخ بالغين والحاء المهملتين واحد المسالخ - وهي الموضع العالية ، و نقل جدي عن بعض الفقهاء : انه ضبطه بالحاء المعجمة من المسالخ و هو

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{تَعَالَى} قال : أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْقِيَمِ .

٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ^{تَعَالَى} بْنِ فَضَّالٍ ، عن يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{تَعَالَى} عَنِ الْإِحْرَامِ مَنْ أَيُّ الْقِيَمِ أَفْضَلُ أَنْ أَحْرَمْ ؟ فَقَالَ : مَنْ أَوْلَى^{أَوْلَى} هُوَ أَفْضَلُ .

٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، عن هُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عن يَوْنَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^{تَعَالَى} قال : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ^{تَعَالَى} : أَنَا نَحْرُمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَلَسْنَا نَعْرِفُ حَدًّا عَرَضَ الْقِيَمِ ؟ فَكَتَبَ : أَحْرَمْ مِنْ وَجْرَةِ .

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبَّوبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ^{تَعَالَى} سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{تَعَالَى} قال : مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلَيَكُنْ إِحْرَاهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَتَّةِ أَمْيَالٍ فَلَيَكُونَ حَذَاءُ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ .

النَّزَعُ لَا نَهُ يَنْزَعُ فِيهِ الثِّيَابُ لِلْأَحْرَامِ ، وَ مَقْتَضِيُّ ذَلِكَ تَأْخِيرُ التَّسْمِيَّةِ عَنِ وَضْعِهِ مِيقَاتَانِ ، وَ امْمَا ذَاتُ عَرَقٍ فَقَالَ فِي الْفَارَمَوْسِ : إِنَّهَا بِالْبَادِيَّةِ مِيقَاتُ الْعَرَافِيَّينَ وَ قَيْلَ : إِنَّهَا كَانَتْ قَرِيَّةً فِي خَرْبَةٍ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَرْسَلٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَوْنَقٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مِيجَهُولٌ . وَ قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : « وَجْرَةٌ » هُوَ ضَعْفُ الَّذِي أَنْ قَالَ إِلَّا صَمَعِيٌّ : « وَجْرَةٌ » بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ مِيلًا لَيْسَ فِيهَا مَنْزَلٌ فَهِيَ مَرْبُ لِلْوَحْشِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : صَحِيحٌ وَآخِرُهُ مَرْسَلٌ .

قَوْلُهُ^{تَعَالَى} : « فَلَيَكُونَ حَذَاءُ الشَّجَرَةِ » إِذَا حَجَّ الْمَكْلُفُ عَلَى طَرِيقٍ لَا يَفْسُدُ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيْتِ فَقَدْ ذُكِرَ جَمْعُ مِنَ الْاصْحَابِ أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ الْأَحْرَامُ إِذَا غَلَبَ

وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذأي طريق شاء.

- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أوَّل العقيق بريدالبعث وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان .
بعض أصحابنا قال : إذا خرجت من المسلح فاحرم عند أوَّل بريد يستقبلك .

على ظنه محاذاة الميقات لهذا الخبر فقيل : يحرم على محاذاة أقرب المواقف الى طريقه ، ولو سلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قبل : يحرم من مساواة أقرب الأماكن إلى مكة ، واستقرب العالمة وجوب الاحرام من أدنى الحل وهو حسن .
وقال السيد (رحمة الله) لولا ورود الرواية بالمحاذاة لامكنا المناقشة فيه
إيضاً مع ان الزواية إنما تدل على محاذاة مسجد الشجرة وإنما يحتاج إلى دليل .

قوله : « وفي رواية أخرى ظاهره عدم جواز الاتكفاء بالمحاذاة .
الحديث العاشر : حسن .

قوله عليهما السلام : « اذا خرجت من المسلح » ظاهره أفضلية ما بعد المسلح وهو مخالف للمشهور ، ويحتمل ان يكون هذا النقل من الكليني ، أو من علي بن ابراهيم ، أو من ابن أبي عمير ، أو من معاوية بن عمّار . وال الاول أظهره وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم .

﴿باب﴾

﴿من احرم دون الوقت﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيَّ
قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحِجَّةِ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي
وَقْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ إِحْرَامَهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلَهُ فَلَا يَرْجِعُ
وَلَا أَرِي عَلَيْهِ شَيْئاً إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِي فَلَمْ يَمْضِ فَإِذَا انتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلَا يَرْجِمُهُ مَنْ هُنَّ وَ
يَجْعَلُهُمْ عُمَرَةً فَإِنْ أَفْضَلَ مِنْ رَجْوِهِ لَا تَهُنَّ أَعْلَمُ الْإِحْرَامَ بِالْحِجَّةِ .
- ٢ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن
مَهْنَى ، عن زَدَرَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : الْحِجَّةُ أَشْهُرُ مَعْلَومَاتٍ شَوَّالٌ وَذِو الْقَعْدَةِ
وَذِو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ بِالْحِجَّةِ فِي سَوَاهِنَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ دُونَ الْوَقْتِ
الَّذِي وَقْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وَتَرَكَ
الثَّنَتَيْنِ .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عن
فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى بِدَنَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى

باب من احرم دون الوقت

الحاديـث الأول : مجهول .

قوله ﴿لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ بِالْحِجَّةِ فِي سَوَاهِنَ﴾ مجهول على الاستحباب كما هو الظاهر ،
ويحتمل التقييـةـ كما يومـئـ ما بـعـدهـ .
الحاديـث الثانـيـ : ضعيف على المشهورـ .

قوله ﴿لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ بِالْحِجَّةِ دُونَ الْوَقْتِ﴾ يـحـتـمـلـ المـكانـ وـ الزـمانـ ، وـ الاـولـ أـظـهـرـ لـانـ
التـأسـيسـ أـولـىـ .

الحاديـث الثالثـ : صحيحـ .

الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أبى جب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؛
قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة قال : قال
أبو عبدالله عليه السلام : من أحرم بالحج في غير شهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات
فلا إحرام له .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنما زردي بالكوفة
أن علياً صلوات الله عليه قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة
أهلها فهل قال هذا علي عليه السلام ؟ فقال : قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله
خلف المواقف ولو كان كما يقولون ما كان يمكن رسول الله عليه السلام أن لا يخرج بيابا
إلى الشجرة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعيم ، عن علي بن عقبة
عن ميسرة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي : من أين أحرمت
قلت : من موضع كذا و كذا فقال : رب طالب خير تزل قدمه ، ثم قال : يسرك ان
صليت الضمير في السفر أربعاء ، قلت : لا ، قال : فهو والله ذاك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن بعض أصحابنا ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم دون الوقت وأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرسل كاحسن .

٨ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِمِّيرَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرُمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمَرَةِ.

٩ - أَبُو عَلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرُّجُبِ يَجِدُهُ مُعْتَمِراً لِعُمَرَةِ رَجُبٍ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ هَلَالَ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أَيْحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجُبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: يَحْرُمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجُبٍ لَأَنَّ لِرَجُبٍ فَضْلَهُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى.

﴿باب﴾

نَوَى (من جاوز ميقات أرضه بغير أحرام أو دخل مكة بغير أحرام) :

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِمِّيرَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْعَلَيْبِيِّ قَالَ:

الحاديُثُ الثَّامِنُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِلَّا إِنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ » لَا خَالِفٌ ظَاهِرًا بَيْنَ الاصْحَابِ فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْمِيَقَاتِ لَادْرَاكِ فَضْلِ عُمَرَةِ رَجُبٍ .

الحاديُثُ التَّاسِعُ : مُوثَقٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَهُوَ الَّذِي نَوَى » أَيْ كَانَ مَقْصُودُهُ إِدْرَاكُ فَضْلِ رَجُبٍ أَوْ الْمَدَارِ عَلَى النِّيَّةِ إِلَى الْأَحْرَامِ، وَقَالَ السَّيِّدُ (رَه) يَسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ الاعْتِمَادَ فِي رَجُبٍ يَحْصُلُ بِالْإِهْلَالِ فِيهِ وَإِنْ وَقَعَتِ الْأَفْعَالُ فِي غَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى تَأْخِيرُ الْأَحْرَامِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ افْتَصَارًا فِي تَخْصِيصِ الْمُعْوَمَاتِ عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ .

باب من جاوز ميقات أرضه بغير أحرام أو دخل مكة بغير أحرام

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال أبي : يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج ^أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ^ألحرم .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَا تَمَدُّ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عليهم السلام قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيهِ بِالْبَصَرَةِ يَحْرُمُونَ بِيَطْنَ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاهٌ وَلَا مَنْزِلٌ وَلَعَلَّهُمْ فِي ذَلِكَ مَوْنَةٌ شَدِيدَةٌ وَيَعْجَلُهُمْ أَصْحَابِهِمْ وَجَاهَهُمْ وَمِنْ وَرَاهُ بَطَنُ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِي مَاهٍ وَهُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزَلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنَّ يَحْرُمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرَفْقِهِمْ وَخَفْتَهُمْ عَلَيْهِمْ ؛ فَكَتَبَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَقَتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَفِيهَا رِحْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا يَجُوزُ الْمَيَقاتُ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَا تَمَدُّ، عَنْ عَلَى بن الحكم، عَنْ صَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهُلْ حَتَّى أَتَيْتُ الْجَحْفَةَ وَقَدْ كُنْتُ شَاكِنًا فَجَعَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ : لَقِينَا

فَوْلَهُ عليه السلام : « فَلَيَخْرُجْ » ، الشَّهُورُ أَنْ يَخْرُجْ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ إِنْ أَمْكَنَ وَالْأَفْمَنْ مَوْضِعَهُ ، وَإِنْهُ أَنْ تَرَكَهُ لَمْذَرْ فَهُوَ أَيْضًا مِثْلَ النَّاسِ ، وَفَصَلَ الْمَحْقُوقُ فِي الْمُعْتَبِرِ بِأَنَّهُ أَنْ مَنْعَهُ مَا نَعَّمَعَ مِنْ الْمَيَقاتِ فَإِنْ كَانَ عَقْلَهُ ثَابِتًا عَفْدَ الْأَحْرَامِ بِقَلْبِهِ وَلَوْ زَالَ عَقْلَهُ بِأَغْمَاءِ وَشَبَهِ سَقْطَهِ عَنِ الْحَجَّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ دَجْلٌ جَازَ ، وَلَوْ أَخْرَى وَزَالَ الْمَانِعُ عَادَ إِلَى الْمَيَقاتِ وَلَوْ تَعْذَرْ لَمْ يَصْحِحْ إِحْرَامَهُ ، وَاحْتَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْأَكْتَفَاءَ بِأَحْرَامِهِ مِنْ أَدْنَى الْحُلُولِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجَّ لَا طَلَاقَ هَذَا الْخَبَرُ ، وَالْحَقُّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْجَاهِلِ بِالنَّاسِ .

الحادي ثالث : صحيح .

الحادي ثالث : حسن .

وعليه نيابة وهم لا يعلمون وقدر خصّ رسول الله عليه السلام ممن كان من رضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة.

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن الرّجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكّة ؟ قال : لا يدخلها إلا بـ حرام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زدراة ، عن أَنَاسٍ من أصحابنا حيجوا بأمرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّى فجهلوا أنَّ مثلها ينبغي أن يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكّة وهي طامث حلال فسألوا الناس ، فقالوا : تخرج إلى بعض المواقت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى أوجهل فلم يحرم حتى أتى مكّة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويعزمه ذلك .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ان يحرم » لا خلاف بين الاصحاب في جواز تأخير المدحى الآخراء إلى الجحفة عند الضرورة ، واما اختيارا فما شهور عدم الجواز ، ويظهر من كثير من الاخبار الجواز ، لكن ظاهرهم انه اذا تجاوز يصح إحرامه وان كان آنما .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : مرسل كملوث . ويدل على ان مع جهل المسئلة إذا جاوز المقيمات ولم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور .

ال الحديث السادس : صحيح . ويدل على ان الناسى والماهال مع تعذر عودهما إلى المقيمات يخرجان إلى أدنى العزل وهو المشهور بين الاصحاب .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَحْرُمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يَهْلِكُ بِالْحَجَّ .

٨ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْرُمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا وَطَافَ وَسَعَى قَالَ : تَبْجِيزُهُ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ ؛ وَقَالَ

الحاديـث السابـع : مجـهولـ.

الحاديـث الثـامـن : مرـسلـ كـالـحـسـنـ .

فَوْلَهُ بَلْتَيْهِ : « تَبْجِيزُهُ » عَمِلَ بِهِ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَبْسوِطِ وَأَكْثَرِ الاصْحَابِ . وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِحَجَّهُ وَيَقْضِيُ أَنَّ كَانَ وَاجِبًا .

فائدة

قال السيد : (ره) اختلاف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العالمة في المختلف في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية هر كبة من النية والتلبية وليس الثوابين ومقتضاه انه ينعدم باعدام أحد أجزاءه .

وحكى الشهيد في الشرح عن ابن إدريس: انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجزء وليس الثوابين فيه .

وظاهر المبسوط والجمل: انه جعله امراً واحداً بسيطاً وهو النية ثم قال: وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهييات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبة إليها كنسبة التحرير إلى الصلاة .

ثم أطال الكلام في ذلك و قال في آخر كلامه: فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية و نسيان التلبية .

و ذكر المحقق الشيخ على: ان المنسى ان كان نية الاحرام لم يجز ، و ان

في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال : ليس به بأس [أن يحرم منها] وكان بريد العقيق أحب إليه .

١٠ - صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمنت فأرسلت إليهم فسألتهم ؛ فقالوا : ما ندرى أعلمه إحرام أم لا وأنت حاصل ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

كان المنسى التلبيات أجزأاً و كان وجده حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية
الاحرام وهو بعيد فإن مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلاً أو نسياناً ،
والظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يتأت بالنية ولا بالتلبية
ولا التجدد ولا لبس التوبين و اذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع
البعض أولى .

قوله عليه السلام : « يحرم به كما مر في حج الصبي » الصغير .
الحادي عشر : موافق . و لعل المراد ب يريد العقيق البريد الاول و هو
المسلخ كما ذكره الأصحاب .

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلى ما قدرت عليه » ظاهر الخبر انه مع تعذر العود إلى
الميفات يرجع إلى ما أمكن من الطريق ، و ظاهر الاكثر عدمه بل يكفى الاحرام
من أدنى الحل والاروى العمل بالرواية لصحتها .

قال السيد في المدارك : ولو وجب العود فتعذر، فمع وجوب العود إلى ما

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمرو بن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بامرأة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن سورة بن كلبي قال : قلت لا يجيء جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك ؟ قال : فمرة وهافت حرمت من مكانها من مكة أو من المسجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب لعقد الاحرام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتحديث بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أمكن من الطريق و جهان ، أظهر هما العدم للأصل و ظاهر الروايات المتضمنة لحكم النافي انتهى .

و لعله (ره) غفل عن هذا الخبر .

الحديث البحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « لم يدخلها » لعل المعنى أنه يحرم من موضعه ولا يترك الاحرام لعدم توسط الميقات بينه وبين مكة .

الحديث الثاني عشر : حسن .

« باب ما يجب لعقد الاحرام »

أقول : لعل مراده ما هو أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقف وأنت تزید الإحرام
إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطلب عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
بأي ذلك بذلت ثم استك واغتسل والبس توبيك ول يكن فراغك من ذلك إن شاء الله
عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير أنها حب أن يكون
ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس .

٢ - على ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة
في الإحرام تقليل الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة
قال : سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا طلبت للإحرام الأول كيف

قوله عليه السلام : « فانتف ابطيك » يمكن أن يكون امرأد بالنتف مطلق الازالة
فعبر عنه بما هو الشائع فإن الظاهر ان الحلق أفضل من النتف كما صرّح به جماعة
من الأصحاب ، وسيأتي في خبر ابن أبي يغور ، وهذه المقدمات كلها مستحبة كما
قطع بها الأصحاب الا الغسل فإنه ذهب به ابن أبي عقيل إلى الوجوب ، والمشهور فيه
الاستحباب أيضاً .

و قال الفيروزآبادي : « الابط » باطن المنكب وبكسر الباء و قال : « طلا
البعير الهناء » بطيئه وبه لطخه به كطلاه . وقد أطلق به وتطلي .

قوله عليه السلام : « ذاك مع الاختيار » ذاك مبتدأ ومع الاختيار خبره ، وعند
زوال الشمس بيان لقوله ذاك ، او ذاك فاعل لا يضرك ، وفي الكلام تقدير أي إنما
يستحب مع الاختيار إيقاعه عند زوال الشمس ، وفي الفقيه هكذا ، وان لم يكن
ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ” ذلك أحب إلى ” ان يكون عند زوال
الشمس ، وهو الاصوب .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

أحسن في الطلية الأخيرة وكم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكارى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلبى قال : لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب الحسن بن سعيد إلى أبي الحسن التلبى : رجل أحرم بغير غسل أو بغير صلاة عالم أو جاهل ماعليه في ذلك وكيف ينبغي أن يصنع ؟ فكتب التلبى : يعيد .

٦ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمود ، عن محمد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : كنا بالمدينة فلاحانى زارة في تف الإبط وحلقه ، قلت : حلقة

قوله عليه السلام : « خمسة عشر يوماً ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم إستحبابه لأقل من ذلك كما هو ظاهر المتحقق وبقاعة ، وذهب العادمة وبقاعة إلى ان المراد به نفي تأكيد الاستحباب .

وقيل : يستحب ذلك ايضاً لغيره من الاخبار و هو أظهر .

الحديث الرابع : ضعيف

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يعيد » إستحباب الاعادة حينئذ هو المشهور ، و انكره ابن إدريس ، وقد نص الشهيدان على ان المعتبر هو الاول إذ لا سبيل إلى إبطال الاحرام بعد إتفاقه ، وعلى هذا فلاأوجه لاستئناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل والصلوة التلبية واللبس خاصة ، وربما ظهر من عبادة العالمة في المختلف ان المعتبر هو الثاني .

وبالجملة يمكن ان يؤيد مذهب ابن أبي عقيل به .

ال الحديث السادس ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلاحانى » الملاحة المنازعة .

أفضل؛ وقال زراة : نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد أطلى إبطيه ، فقلت لزراة : يكفيك ، قال : لا لعله فعل هذالملا لا يجوز لي أن أفعله ، فقال : فيما أنتما ، قلت : إن زراة لاحاني في تتف الإ بوط وحلقه ، قلت : حلقه أفضل وقال زراة : نتفه أفضل ، فقال : أصبت السنة وأخطأها زراة حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث ، فقال : أعيدا فإن الإ طلاء طهور.

﴿باب﴾

(ما يجزئ من غسل الاحرام وما لا يجزئ)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليتك للليتك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي ابن أبي حزة ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرَّجل يغسل بالمدينة لا يحرمه أبجزه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأنه رجلُ و أنا عنده ، فقال : اغسل بعض

قوله عليه السلام : « يكفيك » اي مارأيت من فعله عليه السلام ويظهر من تصديق زراة ان نزاعهم كان في وجوب النتف و عدمه او في فضل النتف او غير النتف و يكون ذكر المحقق على المثال .

باب ما يجزئ من غسل الاحرام وما لا يجزئ

الحديث الأول : حسن كال الصحيح . و ظاهره عدم انتقاد الغسل بالاحداث الواقعة قبل اتمام اليوم او اتمام الليل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لعم » لاخلاف بين الاصحاحات في جواز تقديم الغسل على المقيمات

أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أهسى ؟ قال : يعيد الغسل يغسل نهاراً ليومه ذلك وليلًا للليلة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِبِنِ سَوِيدٍ ، عن أَبِي الْحَسَنِ تَعَالَى عَنْهُ الْمَحْظَةُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ يَنْتَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ ، قَالَ : عَلَيْهِ إِعْدَادُ الْغَسْلِ .

٤ - مُحَمَّدْ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن الْحَسَنِ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ تَعَالَى عَنِ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِبَسَ قَمِيصًا

مع خوف عوز الماء و يظهر من هذا الخبر وغيره الجوائز مطلقاً ، والمشهور باستحباب الاعادة إذا وجد الماء في الميقات كما يدل عليه تتمة خبر هشام بن سالم (١) وقد تركه الكليني حيث قال في آخر الخبر: فلما أردنا ان نخرج قال: لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة .

الحديث الثالث صحيح .

قوله تعالى : « عليه إعادة الغسل » قال السيد (ره) الاصح عدم انتهاض الغسل بالنوم وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تأكيد استحباب الاعادة لصحيحة عيسى قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغسل للحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال: ليس عليه غسل (٢) و الظاهر ان المراد نفي تأكيد الغسل ، و حمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد، ونقل عن ابن ادريس انه نفي استحباب الاعادة وهو ضعيف ، وألحق الشهيد في المدروس بالنوم غيره من نوافض الوضوء وهو ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٢ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥ ح ٣ .

قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أهذين محمد ، عن علي بن أبي حزنة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لإحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة : إنساً ت يريد أن نودعك ، فارسل إلينا أن أغسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعسر عليكم الماء بذى الحلقة ، فاغسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أهذين محمد ، عن علاء بن رذين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريدان يحرم فليس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل .

قوله عليه السلام : « قد انتقض غسله » المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله ، وألحق الشهيد في الدروس ، الطيب أيضاً صحيحة عمر بن يزيد ^(١) و المشهور عدم استحباب الاعادة لغيرها من ترولة الأحرام .

الحاديـث الخامـس : ضعيف على المشهور : وقد مر الكلام فيه .

الحاديـث السادس : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « يمسحها بالماء » اي استحباباً لكرامة الحديث .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثـامـن : ضعيف على المشهور .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٦ ح ٢ .

٩ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن در^{أرج} عن أحد هم^{عليهم السلام} في الرجل يغتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل؛ قال: لا بأس به.

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيود وغير ذلك﴾^{﴿قبل ان يلبى﴾}

١ - محمد بن يحيى، عن أهذين محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سأله عن الرجل يدْهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم قال: لا تدْهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادْهن بما شئت من الدَّهن حين تريد أن تحرم قبل الفسل وبعد فاًذا أحرمت فقد حرم عليك الدَّهن حتى تحلَّ.

الحديث التاسع : حسن

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيود وغير ذلك قبل ان يلبى

ال الحديث الاول : ضعيف .

قوله ^{عليه السلام}: «ولا تدْهن» لا خلاف بين الأصحاب في حرمة استعمال الدهن المطيب وغير ذلك قبل وبعد الإحرام وكذا غير المطيب على المشهور وجوزه جماعة وأما قبل الإحرام فالمشهور عدم جواز إستعمال دهن تبقى رائحته الإحرام وجعله ابن حمزة مكرهها، وما لم تبق رائحته فالمشهور الجواز مطلقاً، وقيد شاذ بعدم بقاء أثره أيضاً قياساً على المطيب، وهو ضعيف. وفي خبر عبد بن مسلم ^(١) أشعار بالكرامة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاند هن حين ت يريد أن تحرم بدهن فيه مسک ولا عنبر من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم و اد هن بما شئت من الدهن حين ت يريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ؛ وفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام والدهن فقال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على السليخة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن يد هن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخائن الذي يبقى

٥ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يد هن بعد الغسل ، قال : نعم فاد هن عنده بسليخة بان ؛ وذكر أن أباء كان يد هن بعد ما يغتسل للإحرام وأنه يد هن بالد هن هالم يكن غاليا

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « على السليخة » قال في القاموس « السليخة » عطر كأنه قشر

منسلخ :

أقول : لعلها مما لا تبقى رائحته بعد الإحرام .

ال الحديث الرابع : صحيح . وقال الجوهري « الخثورة » نقىض الرقة .

وأقول : الكراهة لانتهاء الحرمة .

ال الحديث الخامس : حسن . وقال الجوهري « البان » ضرب من الشجر ومنه دهن البان .

وقال في النهاية : الغالية ؟ نوع من الطيب مركب من مسک و عنبر وعود و

أو دهناً فيه مسك أو عنبر .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسakan عن علي بن عبدالعزيز قال : اغتسل أبو عبدالله عليه السلام للإحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلّى ثم خرج إلى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتني النساء مالم يعقد التلبية أو يلب .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء مالم يلب .

دهن وهي معروفة ^(١) .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « حتى نأكله » ظاهره أنه عليه السلام لم يكن ليبي بعد ، و يدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « او يلب » لعل الترديد من الرواى .

الحديث الثامن : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : « ليس عليه شيء » يدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من انه اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبه ثم لم يلب و فعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمـه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان فارقاً لم يشعر و لم يقلـد .

و نقل السيد المرتضى (ره) في الانتصار اجماع الفرقـة فيه ، و ربما ظهر من الروايات انه لا يجب استيفـة الاحرام بعد ذلك بل يكفي الائـان بالتلـبية وعلى

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٨٣ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عنُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِيْبِنِ سَوِيدِيْ ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فيقال له قبل أن يلبس عليه السلام أن ينقض ذلك بمواقف النساء أله ذلك ؟ فكتب عليه السلام نعم - أولاً بأس به - .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد ابن مروان قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويوافق النساء ، فقال : نعم .

﴿باب﴾

﴿صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ؛ و معاوية بن عمـار جميـعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضرك بـليل أحرـمت أم نهـار إـلا أن أـفضل ذـلك عند زـوال الشـمس

هـذا فيـكون المـنـوي عـند عـقد الـاحـرام إـجـتنـاب ما يـجـب عـلـى الـمـحـرـم اـجـتـنـابـه مـنـ حينـ التـلـبـية ، وصـرـحـ المرـتضـى فـي الـانتـصـار بـوجـوب إـسـتـيـنـافـ الـنـيـةـ قـبـلـ التـلـبـيةـ وـ الـحالـ هذهـ وـ هـوـ الـاحـوطـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : مـرـسـلـ .

قـولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ انـ يـنـقـضـ »ـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ ماـذـهـبـ إـلـيـهـ السـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـخـبـرـ السـابـقـ .

الـحـدـيـثـ العـاـشـرـ : مـجـهـولـ .

باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

قـولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ عـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ »ـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـاصـحـابـ انـ الـأـفـضلـ إـيقـاعـ

٢ - على^٢ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، عن ابن أبي عمر جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صلیت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انتهت من صلاتك فأحمد الله وان علىه وصل على النبي عليهما السلام وقل : «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وأمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أقوى إلا ما وقتي ، ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك و تقويني على ما ضعفت عنه و تسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية و اجعلني من وفكك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتم لي حجتي و عمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنة نبيك عليهما السلام فإن عرض

الاحرام بعد فريضة الظهر و بعده في الفضل بعد فريضة أخرى فان لم يتافق صلى للالحرام ست ركعات وأقله رکعتان ، وبه جمعوا بين الاخبار وهو حسن .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله : إذا أحرم بعد دخول وقت الفريضة يبدأ بالست ركعات أو الركعتين ثم يأتي بالفريضة و يوقع الاحرام بعدها ، و هو مخالف لظاهر الاخبار إذ الظاهر منها انه انما يأتي بالنافلة مع عدم كونه في وقت فريضه .
الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « ممن استجاب لك » بان يأتي بالحج بشرايطة وآدابها .
قوله عليهما السلام : « الا ما وقته » أي مما وقته . و الحال كل لا أقوى من شيء إلا مما وقتي منه ، وكذا قوله: ولا أخذ أى شيئاً من العطايا إلا ما أعطيت .

قوله عليهما السلام : « وقد ذكرت الحج » أي في كتابك أو الاعم ، وعلى الاول في سودة الحج أو الاعم .

وقال في النهاية : حديث أم سلمة « فلزم الله لي » أي خلق لي قوة وصبراً^(١) .

و قوله « على كتابك » حال عن الضمير في عليه أي حال كونه موافقاً لكتابك

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٢٣٢ .

لِي شَيْءٌ يُحِبُّنِي فَعَلَّمَنِي حِيثُ حِبَستَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَةً فَعَمَرَةً أَحْرَمْ لَكَ شِعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدِمِي وَعَظَامِي وَمَخْضِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ

وَسَنَةُ نَبِيِّكَ وَ« التَّسْلِيمُ » الْقَبُولُ

فَوْلَهُ يَلْبَيْهِ : « وَارْتَضَيْتَ » إِذَا إِخْتَرْتَهُمْ .

فَوْلَهُ يَلْبَيْهِ : « وَسَمِيتَ » أَىٰ مِنَ الَّذِينَ سَمِيَّتْهُمْ وَكَنِيَّتْهُمْ لِتَقْدِيرِ الْحَجَّ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ .

فَوْلَهُ يَلْبَيْهِ : « فَعَلَّمَنِي » لِعَلَّهُ مِنْ حَلٍّ الْعَقْدُ لَا مِنَ الْحَالَلِ فَإِنَّهُ لَازِمٌ .

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ : حَلٌّ الْمَحْرَمٌ يَحْلِ حَلَالًا ، وَأَحَلٌّ بِمَعْنَى^(١) وَقَالَ : وَحَلَّتِ الْعَقْدَةُ أَحْلَاهَا حَلًا أَىٰ فَتَحَّتَهَا ، فَانْحَلَّتِ^(٢) .

وَقَالَ فِي الْمَنْتَقِيِّ : الَّذِي فِي الْكَافِ فَحْلَى وَكَذَا فِي كُتُبِ الْمَتَقْدِمِينَ كَامْلَفْنَعُ الْمَصْدُوقُ ، وَمُخْتَصِرُ ابْنِ الْجَنْدِيِّ وَذِكْرُهُ كَذَلِكَ الْعَلَامَةُ فِي الْمَنْتَقِيِّ عَلَى مَا وَجَدَهُ بِخَطْهُ وَلَكِنْ فِي النَّسْخَةِ بِغَيْرِ خَطْهِ زِيَادَةُ النُّونِ كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْمُتَأْخِرِينَ وَلِعَلِ الْاِصْلَاحِ الْوَاقِعِ هُنَا مُبْنَى عَلَى مَا هُوَ الْمُعْرُوفُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الصَّوَابُ إِسْقاطُ النُّونِ وَإِبْقاءُ الْكَلْمَةِ عَلَى مَا كَاتَ عَلَيْهِ فِي الْاَصْلِ .

فَوْلَهُ يَلْبَيْهِ : « أَحْرَمُ » بِصِيَغَةِ الْمَاضِي وَ« دَبَّما يَقْرَأُ » بِصِيَغَةِ الْمَضَارِعِ فَيَكُونُ شِعْرِي بِدَلَالِ الْضَّمِيرِ الْمُسْتَتَرِ أَوْ مَنْصُوبًا بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَىٰ شِعْرِي وَبَشْرِي وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ .

فَوْلَهُ يَلْبَيْهِ : « مِنَ النِّسَاءِ » ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ مَا هُوَ جَزءٌ حَقِيقَةِ الْأَحْرَامِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ تَلْكَ الْثَّلَاثَةِ وَإِمَّا غَيْرُهَا فَهُنَّ وَاجِبَاتٌ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَلَا

(١) الصَّاحِحُ لِلْجَوَهْرِيِّ : ج٤ ص١٦٧٤ .

(٢) الصَّاحِحُ لِلْجَوَهْرِيِّ : ج٤ ص١٦٧٢ .

و . . . والطيب أبْتَغِي بذلك وجهك والدَّارُ الآخِرَةُ ، قال : و يجزئك أن تقول هذا مرَّةً واحدةً حين تحرم نِمَّ قامش هنيئةٌ فَإِذَا اسْتَوْتَ بِكَ الْأَرْضَ مَا شِئْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبَّ .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَيْنَ عَمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبَّالِيَّ قال : قلت له : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ : قال : تقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَإِنْ شِئْتْ أَضْمِرْتَ الَّذِي تَرِيدُ .

لِإِسْتِبْرَادِ فِي ذَلِكَ وَعَلَى الشَّهُورِ يُمْكَنُ حَلْمُهُ عَلَى أَنَّهُ يُلْتَبِّئُ أَنَّمَا خَصَّ بِالذِّكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِكُونِهَا الْأَهْمَّ فِي الْأَحْرَامِ وَأَمَّا الْفَصْدُ فَلَا يَبْدُ من شَمْوَلِهِ لِجَمِيعِ الْمُحْرَمَاتِ وَلَوْ أَجْهَالًا .

قوله **يُلْتَبِّئُ** : « وَ الدَّارُ الْآخِرَةُ » يدل على ان ضم المطالب الْآخِرَةِ إِلَى الْقُرْبَةِ لا ينافي الْأَخْلَاصِ .

قوله **يُلْتَبِّئُ** : « فَلَبَّ » ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الاحرام وعدم وجوب التلبية سرًا كما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاحات فيه، فنقل عن إبن إدريس انه اعتبر مقارنته لها كمقارنة التحرير لنية الصلاة، وبهقطع الشهيد الثاني في الممعة، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك، و كلام باقي الاصحاحات حال من الاشتراط بل صرّح كثیر من هم بعده، وينبغى القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الاحرام للأخبار الكثيرة الدالة عليه بل يظهر من هذا الخبر تعين ذلك، لكن الظاهر انه للاستحباب و الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء، وان كان الا هو بينهما الجمع .

الحاديـث الثالـث : حـسن .

قوله **يُلْتَبِّئُ** : « وَ إِنْ شِئْتْ أَضْمِرْتَ » قال السيد (ره) في المدارك : الافضل ان

٤ - على ^{رض}، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلببي ^{رض}، عن أبي عبدالله ^ع قال : سأله أليلاً أحرم رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} أم نهاراً ؟ فقال : نهاراً، قلت : أيّ ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى أنّ حرم ؟ فقال : سواء عليكم إنما أحرم رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً كأن يكون في رؤوس الجبال في هجر الرجل إلى

يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمره معا على معنى انه ينوى فعل العمرة او لا تم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لصحیحة الحلببی ^(١) وصحیحة یعقوب بن شعیب ^(٢) ولو أهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما یدل عليه صحیحة زرارة ^(٣) ، و قال الشهید (ره) في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروایات الالالل بعمرة التمتع وفي بعضها الالالل بالحج وفي بعض آخر الالالل بهما وليس ببعيد ، و اجزاء الجمیع اذ الحج المتنوی هو الذى دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن و نيتها معا باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن .

وقال في المنتهي : ولو نفی کان الافضل الاضمار واستدل عليه برایات منها :

صحیحة ابن حازم ^(٤) .

الحادیث الرابع : حسن .

قوله ^{رض} : « سواء عليکم » لعله محمول على التقبیة أو على عدم تأکد الاستحباب .

قوله ^{رض} : « في هجر الرجل » قال في المغرب : يقال هجر : اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القیط خاصة ، ثم قيل هجر إلى الصلاة : إذا بکر ^{ومضى} إليها في اول وقتها .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠ ح ٦٧ و ٦٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣١ ح ٣٠ .

(٣) التهذیب : ج ٥ ص ٨٧ ح ٩٥ .

مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياء حديثاً .

٥ - أبو علي الأشعري^١ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لا بني إبراهيم^٢ إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحزم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروءة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول : أحزم و أنو المتعة بالعمرة إلى الحج . أي هذين أحب إليك ؟ قال : أنو المتعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن جعزة بن حران قال : سألت أبا عبد الله^٣ عن الذي يقول : حلني حيث حبسني قال : هو حل حيث حبسه ؟ قال أولم يقل .

قوله^٤ : « من الغد » الظاهر ان الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة أي إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم ، وقيل : يحتمل ان يكون الواو جزء الكلمة . قال في الصحاح : الغد و نقىض الرواح . و قدגדا يغدو غدوأ و قوله تعالى : « بالغدو والاصال »^(١) أي بالغدوات ، فعبر بالفعل عن الوقت ، كما يقال : أتيتك طلوع الشمس ، أي في وقت طلوع الشمس^(٢) .

الحديث الخامس : موافق . ويدل على ان الافتتاح بعمره التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الافراد بل يدل على تعيسنة ، والمشهود وجواز العدول اختياراً عن الافراد إلى التمتع إذا لم يتمتعن عليه الافراد .

ال الحديث السادس : مجھول .

قوله^٥ : « قال أولم يقل » أجمع علماؤنا وأكثر العامة على انه يستحب لمن أراد الاحرام بالحج أو العمرة ان يشترط على ربّه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه واختلف في فايده على أقوال .

(١) سورة الاعراف : ٢٠٥ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٤٤٤ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثِيمَانَ، عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُوَ حَلٌّ إِذَا حَبِسَ اشْتَرَطَ أَوْلَمَ پَشْتَرَطَ.

٨ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُحْكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ؛ وَزَيْدِ الشَّهَّامِ؛ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا: أَمْرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
تَعَالَى أَنْ نُلْبِي وَلَا نُسْمِي شَيْئاً وَقَالَ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أحدها: أن فائدته سقوط الهوى مع الاختصار والتحليل بمجرد الالية ذهب إليه المرتضى، وابن إدريس، ونقل فيه إجماع الفرقـة.

و قال الشيخ : لا يسقط و موضع الخلاف من لم يسق الهدى، اما السايب فقال
بعض المحققين : انه لا يسقط عنه باجماع الامة .

و مانيها : ما ذكره المحقق من ان فايدته جواز التحمل عند الاصرار من غير ترخيص إلى ان يبلغ الهدى محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل .

و ثالثها : أن فايدته سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في التهذيب واستشكل العلامة بان الفائت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط والا لم يجب بترك الاشتراط ، ثم قال . فالوجه حمل إلزام الحج من قابل على شدة الاستحباب .

و رابعها : ان فائدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام كما هو ظاهر هذا الخبر و ان كان لا يأبى عن الحمل على بعض الاقوال السابقة .

وقال في المدحوك: الذى يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله وحلّنى حيث حبسنـى سقوط الهدى عن المصدود بل لا يبعد سقوطه • ووضع الحصر أيضاً.

الحاديـث السـابع : حـسن . وـهـو مـثـل الـخـبـر السـابـق .

الحديث الثامن: صحيح الفضلاء . وحمل على حال التقبة كما عرفت .

٩ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى
تَسْلِيْلًا قَالَ: الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبِّيْ وَلَا تَسْمِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَشَانِيِّ
قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْلِيْلًا: أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دَبْرِ صَلَاتَةٍ مَكْتُوبَةً أَكَانْ يَجْزِيَهُ
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُخْتَرِيِّ؛ وَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ؛ وَعَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَالِمِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْلِيْلًا
قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ قَلْ وَأَنْتَ قَاعِدٌ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ
الْأَحْرَمُ، ثُمَّ قَمْ فَامْشْ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَأْلِيلَ وَتَسْتَوِيْ بِكَ الْبَيْدَاءَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَمْهَ .

١٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَدِ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَسْلِيْلًا: هَلْ يَحُوزُ لِلْمُمْتَنَعِ بِالْعُرْمَةِ إِلَيَّ الْحِجَّةَ أَنْ يَظْهُرَ التَّلِيَّةُ فِي
مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا
يَعْرُفُوْنَ التَّلِيَّةَ فَأَحَبَّ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كِيفَ التَّلِيَّةَ .

١٣ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ
عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ تَسْلِيْلًا قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دَبْرِ الْمَكْتُوبَةِ أَلْبَيَّ
حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعْرِهِ أَوْ جَالِسًا فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: أَيْ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ .
قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوْسَعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يَظْهُرَ التَّلِيَّةَ

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: مَوْثُقٌ . وَقَدْ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الْحَادِيْعَشَرُ: حَسَنٌ .

فَوْلَهُ تَسْلِيْلًا: « فَلَبَّيْهِ » الْهَاءُ لِلْسَّكْتِ، وَيَدْلِلُ عَلَى تَعِيْنِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ النِّيَّةِ
وَالْتَّلِيَّةِ، أَوْ فَضْلِهِ كَمَا عَرَفْتَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ: مَجْهُولٌ . وَيَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْمَقَارَنةِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: عَشَرٌ مَوْثُقٌ . وَيَدْلِلُ عَلَى التَّخِيرِ وَبِهِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

حيث أظهر النبي ﷺ على طرف اليداء ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل اليداء إلا وقد أظهر التلبية وأول اليداء أول ميل يلقاك عن يسار الطريق .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله ؓ قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالطعنة وخرج غير تلبية حتى تصعد إلى أول اليداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استويا بك الأرض راكباً كنت أو ما شئ قلب فلا يضرك ليلة آخرت أو نهاراً وبمسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن المسقاف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زباد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله ؓ قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحلّ حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه أن لم يكن حجة ف عمرة .

كما فعل المصنف (ره) وهو قوى .

الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله ؓ : « عن السقايف » قال الجوهري « السقيفة » الصفة : ومنه سقيفة بنى ساعدة ، وقال ، إن جمعها سقايف .^١

وأقول : لعله سقطت لفظة « كان » هنا لتوهم التكرار و على أي وجه فهو مراد والغرض أن ما هو مسقف الان لم يكن داخلاً في المسجد الذي كان في زمن الرسول ﷺ وقيل مسجد مبتدأ والموصول خبره ، والواو في قوله عن صحن « أما ساقط أو مقدر و المعنى إنهم كانوا وسعوا المسجد أولاً فكان بعض المسقف وبعض الصحن داخلين في المسجد القديم وبعضاها خارجين ثم وسع بحيث لم يكن من المسقف شيء داخلاً ولا يخفى ما فيه .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المثير .

١٦ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي الْمُعْزَى ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَتْ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تُأْكِلُ الْقُرْبَانَ مِنْ قَبْلِ مَنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانَ .

﴿باب التلبية﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ لَمْ جَعَلْتَ التَّلْبِيَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ «أَذْنَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَارِّيَّاتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ » فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يَلْبِسُونَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيَّاً صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشْهِيدُهُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِأَصْبَعِهِ .

الْحَدِيثُ الْسَّادِسُ عَشَرُ : مُوْنَقٌ . وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ : «الْقُرْبَانُ» بِالضِّمْنِ : مَا قَرَبَتْ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَمِنْهُ قَرَبَتْ لَهُ قَرْبَانًا^(١) .

أَقْوَلُ : يُحَتمَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : أَنَّ الْإِحْرَامَ بِمَنْزِلَةِ تَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ وَذِبْحِ الْهَدَى بِمَنْزِلَةِ قَبْوِلِهَا ، أَوْ الْمَرَادُ أَنَّ الْإِحْرَامَ مَعَ سِيَاقِ الْهَدَى بِمَنْزِلَةِ الْقُرْبَانِ .

باب التلبية

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

قَوْلُهُ : « تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ » هَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الاصْحَابِ ، وَنَقَالَ عَنْ أَبِينِ الْجَنَاحِيَّةِ : أَنَّهُ أَوْ جَبَ عَلَى الْأَخْرَسِ إِسْتِنَابَةُ غَيْرِهِ فِي التَّلْبِيَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : وَلَوْ تَعَذَّرَ عَلَى الْأَعْجَمِيِّ التَّلْبِيَةَ فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ التَّرْجِمةِ

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : رُوِيَ أَنَّ غَيْرَهُ يَلْبِسُ عَنْهُ .

(١) الْمَسْحَاجُ لِلْجَوَهْرِيِّ : ج ١ س ١٩٩ .

٣ - على^ه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محدث بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن صفوان ؛ و ابن أبي عمر جيماً ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التلبية : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارض لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذُّنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك لبيك مر هو بآ و مرغوباً إليك لبيك لبيك تبدي ، والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك » تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهاض بك بغيرك و إذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن ترك بعض التلبية فلا يضرك غير أنَّ تمامها أفضل .

واعلم أنه لابد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد

الحديث الثالث : صحيح . وروى في غير الكتاب بالسند الصحيح ، وقد مر شرح بعض أجزاء التلبية في باب حج النبي عليه السلام .

قوله عليه السلام « ذى المعارض » قال البيضاوى في قوله تعالى : « ذى المعارض » أي ذى المصاعد وهي الدرجات التي تصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلو كهم ، أو في دار نواهيم أو مراتب الملائكة أو اسماءات فان الملائكة يعرجون فيها .

قوله عليه السلام : « دبر كل صلاة » إستحباب تكرار التلبية و الجهر بها في هذه الموضع ، وهو المشهور بين الأصحاب .

وقال الشيخ في التهذيب : ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة و الامكان ولعله من اده تأكيد الاستحباب .

قوله عليه السلام : « لابد من التلبيات الأربع » فهم الاكثر ان المراد بالتلبيات الأربع المذكورة هنا هو ما ذكر في اول التلبيات إلى قوله ان الحمد و لذا قال

وبها لبى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فبان رسول الله ﷺ كان يكثُر منها وأول من لبى إبراهيم عليهما السلام قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحْجُوا بِيَتِهِ فَأَجَابُوهُ بِالتلبية» ، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافقة في ظاهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن تمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن محمد بن الفضيل ، عمن رأى أبا عبد الله عليهما السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول : لبيك في المذنبين لبيك .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز رفعه قال : إن رسول الله عليهما السلام أحرم أتاه جبريل عليهما السلام فقال له : مر أصحابك بالعجم والشج والعجم رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن وقال : قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الرؤحاء حتى بحث أصواتنا .

جماعه : بعدم وجوب الزائد .

وقال المفید ، وابن بابويه ، وابن أبي عقیل ، وابن الجنید ، وسالار : ويضیف إلى ذلك : ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، فلعلهم حملوا الخبر على ان المراد به إلى التلبية الخامسة وليس ببعید بمعونة الروایات الكثیرة المشتملة على تلك التلبة ، والاحوط عدم الترك بل الاظهار وجوبها .

قوله عليهما السلام : «وأول من لبى» ظاهره انه على بناء المعلوم ويمكن أن يقراء على بناء المجهول أي أجابوا إبراهيم بهذه التلبية حين ناداهما إلى الحج .
الحادیث الرابع : ضعیف .

قوله عليهما السلام : «في المذنبين» أي شافعاً في المذنبين ، أو كافياً فيهم وإن لم يكن منهم صلوات الله عليه .

الحادیث الخامس : مرفوع .

قوله عليهما السلام : «بحت» قال الفیروزآبادی : بحثت بالكسر أبح وابحـحا أبح

- ٦ - علىٌ، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن تلبـي وأنت على غير طهـر وعلى كل حال.
- ٧ - علىٌ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب الخزـاز، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلـية.
- ٨ - عدـة من أصحابنا، عن أـحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضـال، عن رجال شـتـى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من لـبـى في إحرـامه سبعين مرـة إيمـاناً واحتـسـاباً أـشـهدـ الله له ألفـأـلـفـ مـلـكـ بـبرـةـ من النـارـ وبرـةـ من النـفـاقـ.

بـفتحـهـ ما بـحـاـ وـبـحـجاـ وـبـحـاحـاـ وـبـحـوـحـاـ وـبـحـوـحةـ وـبـحـاحـةـ : إـذـاـ أـخـذـتـهـ بـحـةـ وـخـشـونـةـ وـغـلـظـ في صـوـتهـ^(١).

الحاديـثـ السـادـسـ : حـسـنـ . وـقـالـ فيـ الـمـنـتـقـيـ : روـيـ الـكـلـيـنـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـحـسـنـ وـطـرـيقـهـ : عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ . وـ روـاهـ الشـيـخـ مـعـلـقاـ عـنـ شـهـدـ بـنـ يـعقوـبـ بـالـسـنـدـ، وـلـاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـنـقـيـصـةـ فـانـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ اـنـمـاـ يـرـوـىـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ بـتـوـسـطـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، وـ نـسـخـ الـكـافـيـ وـ التـهـذـيبـ فـيـ ذـلـكـ مـتـقـفـةـ وـ عـلـيـهـ الـاصـحـابـ .

الحاديـثـ السـابـعـ : ضـعـيفـ وـإـخـتـصـاصـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـتـلـيـةـ وـإـسـتـهـبـابـهـ بـالـجـالـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ : كـالـموـثـقـ .

﴿باب﴾

﴿ما ينبغي تركه للمجرم من الجدال وغيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حناد بن عثمان ، عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» . فقال : إن الله عز وجل أشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت : فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أمّا

باب ما ينبغي تركه للمجرم من الجدال و غيره

الاول : حسن .

قوله تعالى : «فمن فرض فيهن الحج»^(١) قيل أى الزم نفسه فيهن الحج ، و ذلك بعقد إحرامه بالتلبية أو الاشعار والتقليد عندنا .
وقال البيضاوى : انه بالتلبية وسوق الهدى عند أبي الحنيفة ، أو الاحرام عند الشافعية .

«فلا رفث» قال الصادق عليه السلام : «الرفث» الجماع .

وقال في مجمع البيان : كنى به عن الجماع هاهنا عند أصحابنا . وهو قوله : ابن مسعود ، و قتادة ، و قيل : هو مواعدة المخنث أو التعرى يض للنساء به عن ابن عباس ، وإبن عمر ، وعطا ، وقيل : هو الجماع و التعرى له بمداعبة أو مواعدة عن الحسن^(٢) .

وقال في كنز العرفان : ولا يبعد جمله على الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الاحرام حتى العقد والشهادة عليه كما هو المقرر بمعونة الاخبار .
وقيل : «الرفث» المواعدة للجماع باللسان ، والغمز بالعين له .

وقيل : «الرفث بالفرج» الجماع ، و «باللسان» المواعدة له و «بالعين»

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٢) مجمع البيان ج ٢-١ ص ٢٩٤ .

الذى اشترط عليهم فما نه قال : «**الحج** أشهر معلومات فمن فرض فيها **الحج** فلا رث ولا فسوق ولا جدال في **الحج** » وأمّا ما شرط لهم فما نه قال : «**فمن تعجل في يومين الغمز له** .

وقال الزمخشري والبيضاوى : انه الجماع أو الفحش من الكلام .

و^ه لا فوق ؛ في أخبارنا انه الكذب والسباب ، وفي بعضها المفاخرة ، ويدخل فيه التنازع بالألقاب كما يقتضيه قوله تعالى «**ولا تنازعوا بالألقاب** بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان » وإفتقار بعض أصحابنا في تفسيره على الكذب ، اما لادخاله السباب كالتنازع فيه أولدلة بعض الروايات عليه .

وفي التذكرة انه روى العامة قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق يجعلوا الفسوق هو السباب وفيه : ما قرئ .

و^ه قيل : هو الخروج عن حدود الشريعة فيشمل معاصي الله ، كلها ولا جدال في أخبارنا انه قول الرجل لا والله وبلى والله وللمفسرين فيه قوله .
أحدهما : انه المراد باغضاب على جهة المجاج .

و^ه الثاني : انه لاخلاف ولا شك في **الحج** وذلك ان قريشاً كانت تحالف ساير العرب فتقف بامتناع الحرام و ساير العرب يقفون بعرفة و كانوا ينسون الشهر فيقدمون **الحج** سنة ويؤخرونه اخرى وقوله تعالى «**في الحج** » متعلق بمحذف أي موجود ، او واقع او نحو ذلك ، والمجملة جزاء .

«**فمن فرض** » أي فلا شيء من ذلك في حجة أي في زمان الاشتغال به .
قوله ^(١) : «**واما الذي شرط لهم** » أقول على هذا التفسير لا يكون نفي الانم للتمجيء والتأخير ، بل يكون المراد ان الله يغفر له كل ذنب و التمجيء والتأخير على هذا يحتمل وجهين .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي «**واما ما شرط لهم** » .

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ملن اتفى ، قال : يرجع لاذنب له . قال : قلت :

أحدهما : ان يكون المراد التعبجيل في النفر و التأخير فيه إلى الثاني .
 والثاني : ان يكون المراد التعبجيل في الموت أى من مات في اليومين فهو مغفور له ، ومن لم يمتن فهو مغفور له لا إثم عليه ان اتفى في بقية عمره كما دل عليه بعض الاخبار ، وان اتفى الشرك والكفر وكان مؤمناً كما دل عليه بعض الاخبار وهذا أحد الوجوه في تفسير هذه الآية ويرجع إلى وجوه ذكر بعضها بعض المفسرين ، وفيها وجه آخر يظهر من الاخبار أيضاً وهو ان يكون نفي الاثم متعلقاً بالتعبجيل و التأخير ويكون الغرض بيان التخيير بينهما فنفي الاثم في الاول لرفع توهّمه وفي الثاني على جهة المزاوجة كما يقال : ان اعلنت الصدقة فحسن و ان اسررت فحسن و ان كان الاسرار أحسن ، وقيل : ان أهل المجاهلة كانوا فريقين منهم من يجعل التعبجيل إثماً ومنهم من يجعل المتأخر إثماً فورد القرآن بنفي الاثم عنهم جميعاً ، ويحتمل ان يكون المراد بذلك رفع التوهّم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوجه احد ان تخصيص التعبجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتأخير كما ستأنى الاشارة إليه في صحيحة أبي أيوب عن الصادق عليه السلام حيث قال : فلو سكت لم يبق أحد الا تعبجل ، ولكننه قال : و من تأخر في يومين فلا إثم عليه ^(١) .

وقد بثّه عليه العلامة في المنتهي ، وعلى هذا التفسير قوله «ملن اتفى» يحتمل وجهين .

الاول : ان هذا التخيير في النفر انما هو ملن اتفى الصيد و النساء في احرامه كما هو قول اكثير الاصحاب : او مطلق محرمات الاحرام كما ذهب إليه بعضهم ، وربما يومي هذا الحديث إلى التعميم فتأمل .

الثاني : ان يكون قيداً لعدم الاثم في التعبجيل و المعنى انه لا يأثم بتراك

أرأيت من ابتلي بالفسوق ماعليه ؟ قال : لم يجعل الله له حدًّا يستغفر الله ويلبّي . قلت : فمن ابتلي بالجدال ماعليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرْتَين فعلى المصيب دم يهرقه وعلى التعجيل إذا انقى الصيد إلى أن ينفر الناس : النفر الآخر فحينئذ يحل أيضًا ، وقد ورد كل من الوجهين في أخبار كثيرة ، وانقاء الصيد إلى النفر الآخر ربما يحمل على الكراهة .

وذكر في الكشاف وجها آخر لقوله تعالى : « مَنْ انْقَى » و هو ان يراد ان ذلك الذي مر ذكره من أحكام الحج وغيره لمن انقى لانه المنتفع به دون من سواه كقوله « ذلك خير للذين يریدون وجه الله »

قوله عليه السلام : « اذا جادل فوق مررتين » مقتضاه عدم تحقيق الجدال مطلقا الا بما زاد على المرتدين ، و انه مع الزيادة عليهم ما يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ، ويدل عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم ^(١) و قال في المدارك : ينبغي العمل بمضمونها لصحة سندتها ووضوح دلائلها ، والمشهور بين الاصحاحات انه ليس فيما دون الثلاث في الصدق شيء وفي الثالث شاة و مع تخلل التكبير ، لكل ثلث شاة ، وفي الكذب منه هرمة شاة و مررتين بقرة و ثلاثة بدناء ، و انما يجب البقرة بالمررتين وبالبدنة بالثالث اذا لم يكن كفرا عن السابق ، فلو كفر عن كل واحد فالشاة او اثنتين فالبقرة ، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكبير .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : « الجدال » هو قول لا والله وبلى والله وفي الثالث صادقاً شاة وكذا ما زاده مالم يكفر ، وفي الواحدة كذباً شاة ، وفي الاثنين بقرة مالم يكفر وفي الثالث بدناء مالم يكفر .

قيل : ولو زاد على الثالث ببدنة ما لم يكفر ، وروى محمد بن مسلم اذا جادل

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٦

المخطيء بقرة .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْدَنْ بْنِ ثَمَّةِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِينِ سُوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » قَالَ : إِنَّمَا هَا أَنْ لَارْفَثْ وَلَا فَسُوقْ وَلَا جَدَالْ فِي الْحِجَّةِ .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَمُخْدَنْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ؛ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِذَا أَحْرَمْتَ فَعْلَيْكَ بِمَقْوِيِّ اللَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا وَقَلْمَةَ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّمَا حَجَّ وَالْعُمْرَةُ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ فَلَا رَفْثَ وَلَا فَسُوقْ وَلَا جَدَالْ فِي الْحِجَّةِ » وَالرَّفْثُ الْجَمَاعُ ، وَالْفَسُوقُ الْكَذْبُ وَالسَّبَابُ ، وَالْجَدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهُ ، وَبِلَى وَاللَّهُ .

فَوْقَ مِرْتَبِيْنِ مِنْ خَطْئِيْنَ فَعْلَيْهِ بِقَرْةٍ ^(١) .

وَرَوَى مَعَاوِيَةَ إِذَا حَلَفَ نَالَتْ أَيْمَانُ فِي مَقَامِ دَلَاءِ فَقَدْ جَادَلَ فَعْلَيْهِ دَمٌ ^(٢) .
وَقَالَ الْجَعْفِيُّ : الْجَدَالُ فَاحِشَةٌ إِذَا كَانَ كَاذِبًا أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ فَإِذَا فَالَّمْ مِنْ تَيْنَ فَعْلَيْهِ شَاهَةٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ حَلْفَ نَالَتْ أَيْمَانَ بِلَا فَصْلٍ فِي مَقَامِ دَلَاءٍ فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، قَالَ : وَرَوَى أَنَّ الْمُحْرِمِينَ إِذَا تَجَادَلَا فَعَلَى الْمَصِيبِ مِنْهُمَا دَمٌ ^(٣) وَعَلَى الْمَخْطَىءِ بَدَنَةٌ ، وَخَصَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْجَدَالَ بِهَا تَيْنَ الصِّيفَتَيْنِ ، وَالْقَوْلُ بِتَعْدِيَتِهِ إِلَى مَا يَسْمِي يَمِينًا أَشْبَهُهُ ، وَلَوْا اضْطَرُّ لَا ثَبَاتٍ حَقٌّ أَوْ نَفْيٌ بِاطْلُلَ فَالْأَقْرَبُ جَوَازُهُ وَفِي الْكَفَارَةِ تَرْدَدٌ ، أَشْبَهُهُ الْأَنْفَاءَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ . وَهُوَ مُؤَيَّدٌ مَا مِنْ مَنْ أَنْ مَرَادُ وَقَعُوهُمَا تَامِينٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسَنٌ كَالصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهُ » ظَاهِرُهُ انْجَصَارُ الْجَدَالِ فِي هَا تَيْنَ

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٩ ص ٢٨١ ح ٦ نَقْلًا بِالْمَضْمُونِ .

(٢) الْوَسَائِلُ : ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ . مَعْ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الْعِبَارَةِ .

واعلم أنَّ الرَّجُل إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وَلَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَقَدْ جَادَلَ فِيمَنِهِ دِمَ يَهْرِيقَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دِمَ يَهْرِيقَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ : اتَّقِ الْمَفَاخِرَةَ وَعَلِمْكَ بُورْعَ يَحِيجْزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْتَهُمْ »

الصَّيْغَتَيْنِ .

وَقَيْلٌ : يَتَعَدِّى إِلَى كُلِّ مَا يُسَمِّي يَمِينًا وَأَخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ كَمَا مِنْ ، وَدِبَّا يَسْتَدِلُّ لَهُ بِأَطْلَاقِ قَوْلِهِ يَلْبَيْلُهُ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ » (١) .

وَأَوْ رَدَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْأَطْلَاقُ غَيْرُ مَنَافٍ لِلْحَصْرِ الْمُتَقْدَمِ ، وَهُلْ الْجَدَالُ مُجْمُوعُ الْلَّفْظَيْنِ . أَوْ أَحَدِيهِمَا ؟ قَوْلَانِ أَظْهَرَهُمَا الثَّانِي .

قَوْلِهِ يَلْبَيْلُهُ : « وَلَاءَ » مَفْتَضَاهُ اعْتِبَارُ كُونِ الْإِيمَانِ الْثَّالِثَةِ وَلَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ إِخْتِيَارُ إِبْنِ أَبِي عَقِيلٍ .

قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْتَهُمْ » (٢) قَيْلُ قَضَاءِ التَّفْتَهِ : حَلَقَ الشِّعْرَ ، وَقَصَ الشَّارِبَ ، وَنَفَ الْأَبْطَاطَ وَقَلَمَ الْأَطْفَارَ . وَقَالَ فِي مَجْمُوعِ الْبَيَانِ : أَى لِي زِيلُوا شَعْثَ الْأَحْرَامِ مِنْ تَقْلِيمِ ظَفَرٍ وَأَخْذَ شَعْرَ وَغَسْلَ وَإِسْتَعْمَالِ طَيْبٍ عَنِ الْمَحْسَنِ ، وَقَيْلٌ : مَعْنَاهُ يَقْضُوا مَنَاسِكَ الْحَجَّ كَلِّهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ الزَّاجَاجُ : قَضَاءُ التَّفْتَهِ كُنْيَاةٌ عَنِ الْخَرْوَجِ مِنِ الْأَحْرَامِ إِلَى الْأَحْلَالِ اِنْتَهَى (٣) .

وَهَذَا الْخَبْرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّفْتَهَ : الْكَلَامُ الْفَبِيجُ وَقَضَاؤُهُ تَدَارِكَهُ بِكَلَامٍ طَيْبٍ .

وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْلُهُ « أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي إِحْرَامٍ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ طَيْبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَارَةً لِذَلِكَ الَّذِي

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٩ ص ٢٨١ ح ٥ .

(٢) سُورَةُ الْحَجَّ : ٢٩ .

(٣) مَجْمُوعُ الْبَيَانِ : ج ٧-٨ ص ٨١ .

و ليوفوا نذورهم و ليطّوّفوا بالبيت العتيق « قال

كان منه » ^(١) .

و في رواية أخرى : عن أبي جعفر عليه السلام « ان التفت حفوف الرجل من الطيب ،
فإذا فضي نسكه حل له الطيب ^(٢) . »

و في رواية أخرى : ان التفت هو الحلق وما في جلد الانسان ^(٣)
و عن الرضا عليه السلام « انه تقليل الاظفار و ترك ^(٤) الوسخ عنك و الخروج من
الاحرام » ^(٥) .

و سيأتي في حديث المحاربي « ان قضاء التفت » لقاء الامام ^(٦) .
و مقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفت : على إزالة كل ما يشين الانسان
في بدنـه و قلبه و روحـه ، فيشمل إزالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار و أخذ
الشارب و تف الابط و غيرها ، و إزالة و سخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب
و الكفارة و نحوـها ، و إزالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام ، ففسر في
كل خبر بعض معانيـه على وفق افهم المخاطـبين و مناسبـة أحـوالـهم .

قولـه تعالى « و ليوفوا نذورـهم » ^(٧) قـيل المراد بها الآياتـ بما يبقى عليه من
مناسـكـ الحـجـ ، و روـى ذلكـ فيـ أخـبارـناـ فـيـكونـ ذـكرـ الطـوـافـ بـعـدـ ذـلـكـ منـ قـبـيلـ
التـخصـيصـ بـعـدـ التـعمـيمـ طـرـيدـ الـاهـتمـامـ .

(١) نور الثقلين : ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٩٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٩٦ ح ١٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٤ .

(٤) هـكـذاـ فـيـ الـاـصـلـ : وـلـكـنـ فـيـ الـوـسـائـلـ : «ـوـطـرـحـ»ـ .

(٥) الوسائل : ج ٩ ص ٣٨٨ ح ١٣ .

(٦) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٣ .

(٧) سورة الحـجـ : ٢٩ .

أبو عبد الله : من التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : و سأله عن الرجل يقول : لا لعمري ولبلي لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله ولبلي والله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معنٰى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا حلف ثلاثة أيمان مقتباعات صادقاً فقد جادل عليه دم وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل عليه دم .

و قيل : ما نذروا من اعمال البر في أيام الحج و ان كان على الرجل نذور مطلقة فالافضل ان يفي بهما هناك .

و قيل : أريد بها ما يلزمهم في إحرامهم من الجزاء و نحوه فان ذلك من وظائف مني .

أقول : لا يبعد ان يكون على تأديب قضاء التفت بلقاء الامام ان يكون المراد «بإيفاء النذور» الوفاء بالعهود والتى أخذ عليهم في الميثاق و في الدنيا من طاعة الامام عليهم السلام وعرض ولا يتهم ونصرتهم عليه كما يومئذ كثير من الاخبار .

واما قوله تعالى : «وليطوفوا» ^(١) فقيل أراد به طواف الزيارة .

و قيل : هو طواف النساء ، و كلامها مر ويان في أخبارنا .

وقيل : هو طواف الوداع .

و قيل : المراد به مطلق الطواف ، أعم مما ذكر وغيره من الطواف المندوب

وهو الظاهر من المفظ فيمكن حمل الاخبار على بيان الفرد الاهم والله يعلم .

قوله عليه السلام : «فكان ذلك كفارة» قال في الدروس : ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب في الطواف والسعى قاله : الحسن ، وفي رواية على بن جعفر «يتصدق» ^(٢)

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) سورة الحج : ٢٩ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٣ ح ٣ .

٥ - أبو علي الأشعري^١ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن أبي بصير قال : سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل ف يقول له صاحبه : والله لا نعمله فيقول : والله لا عملناه ، فيخالفه مرتاً أيلز مهما يلزم [صاحب] الجدال ؟ قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان [له] فيه معصية .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي سوب ، عن أبي المعزا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شامة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحجّ .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « يريد أن يعمل » أي يريد أن يعمل عملاً و يخدمهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لا يفعل ، وقال في الدروس : قال ابن الجنيد : يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك ، وارتضاه الفاضل ، وروى أبو بصير في المتأخرين على عمل : « لاشيء »^(٢) لانه انما أراد إكرامه انما ذلك على ما كان فيه معصية ، وهو قول : البجوفي .

ال الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و الفسوق » لعله محمول على الاستهباب و العمل به أولى وأحوط ، وان لم أظفر على قائل به .

قال في المدارك : أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج و غيره ، و اختلف في تفسيره فقال الشيخ و ابن باز و آخرين : انه الكذب ، و خصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهما السلام .

وقال المرتضى وجماعة : إنه الكذب والسباب .

و قال ابن أبي عقيل : انه كل لفظ قبيح ، و في صحيحه معاوية « الكذب

(١) فيخالفه (خ ل) .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٠ ح ٧ .

﴿باب﴾

﴿ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه﴾^(١)

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا عن بعضهم ﷺ قال: أحرم رسول الله ﷺ في ثوبه كرسف.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ثوب رسول الله عليه السلام الذي أحرم فيهما يمانين عري وظفار وفيهما كفن.
٣ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

والسباب»^(٢)، وفي صحيحه على بن جعفر «الكذب و المفاخرة»^(٣) ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار^(٤) إنتهى.

و لعله (ره) غفل عن هذه الصحيحه ولم يقل بها ولم يتعرّض لها.

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

ال الحديث الأول : مرسل . ويدل على استحباب الاحرام في ثياب القطن و لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز الاحرام في الحرير الممحض للرجال، فاما النساء فالمشهور جواز احرامهن فيه، وقيل : بالمنع .

ال الحديث الثاني : حسن . وقال الفيروزآبادي : العبر بالكسر ما أخذ على غربي الفرات إلى بريدة العرب و قبيلة^(٥) ، وقال الظفار : كقطام بلد باليمن قرب الصنعاء^(٦) .

ال الحديث الثالث : حسن . ويدل على جواز الاحرام في القصب و الكتان

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٩ ح ٤ .

(٣) وجملة «ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار» ليست موجودة في هذه الرواية .

(٤) القاموس المحيط الفيروزآبادي : ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٨٣ .

كل ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أبى حذيفة تَعَلَّلَ عن الخميصة سداها أبريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرّم فيها إنما يذكره الخالص منه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى أمّة بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن شعيب أبى صالح ، عن خالد أبى العلاء الخفاف قال : رأيت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ وعليه برد أخضر وهو محرم .

٦ - محمد بن أبى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال : كنت عند جالساً فسئل عن رجل يحرّم في ثوب فيه حرير فدعاه بازار قرقبي فقال : أنا أحّرم في هذا وفيه حرير .

والصوف والشعر دون الجلد اذ لا يطلق عليه الجلد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان ^(١) .

ال الحديث الخامس : مجھول . ويدل على عدم مرجوحة الاحرام في الثوب الأخضر كما اختاره في المدارك ، والمشهور إستحباب الاحرام في الثباب البيض .

ال الحديث السادس : موثق .

وقال في النهاية : ثوب فرقبي : هو ثوب مصرى أبيض من كتان ^(٤) .

قال الزمخشرى : الفرقبي ثباب مصرية بيض من كتان و روى بقاوين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواد في النسب كسابرى في سابور .

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ٣ ص ٤٤٠ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزروع ، فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع إزاره فحدّثني أبي إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

الحديث السابع : صحيح وسنده الثاني حسن .

قوله عليه السلام : « يلبس الطيلسان » قال الشهيد الثاني : (ره) هو ثوب منسوج محيط بالبدن . وقال جلال الدين السيوطي : الطيلسان بفتح الطاء واللام على الاشيه الافصح ، وحکى كسر اللام وضمهما حكاهما القاضي عياض في المشارق والنورى في تهذيبه .

وقال صاحب كتاب مطالع الانوار : الطيلسان شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر .

وقال ابن دريد في الجمهرة : وزنه فيعلان وربما يسمى طيلساً .
وقال في شرح الفصيح : قالوا في الفعل منه أطلست و نطلست قال: وفيه لغة طالسان بالالف حكاهما ابن الاعرابي .

وقال ابن الأثير في شرح سنة الشافعى في حديث ابن عمر : انه عليه السلام حول رداءه في الاستسقاء ما لفظه « الرداء » الثوب الذى يطرح على الاكتاف أو يلتقى فوق الثياب و هو مثل الطيلسان الا ان الطيلسان يكون على الرأس و الاكتاف و ربما ترك في بعض الاوقات على الرأس وسمى الرداء كما يسمى الرداء طيلساناً إنتهى .

والمشهور بين الاصحاب : جواز لبسه اختياراً في حال الاحرام ولكن لا يجوز زرمه ، وقال العلامة في الارشاد : لا يجوز لبسه الا عند الضرورة ، والرواية تدفعه و المعتمد الجواز مطلقاً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره العاجـل فاما الفقيـه فلا بأس أن يلبـسـه

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن معاوـية بن عـمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبـسـ ثوبـاـ له إزارـ وـ أنتـ مـحـرـمـ إـلـاـ أـنـ تـنـكـسـهـ وـ لـاـ ثـوـبـاـ تـدـرـعـهـ وـ لـاـ سـرـاوـيلـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـكـ إـذـارـ وـ لـاـ خـفـقـينـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـكـ نـعـلـانـ ؟ـ قـالـ :ـ وـ سـأـلـتـهـ عـنـ المـحـرـمـ يـقـارـنـ بـيـ ثـيـابـهـ الـتـيـ أـحـرـمـ فـيـهـ وـ غـيرـهـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ طـاهـرـةـ .ـ

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد ، عن الحلبـي ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عليهـ السـلامـ عـنـ المـحـرـمـ يـتـرـدـيـ بـالـثـوـبـينـ ،ـ قـالـ :ـ نـعـمـ وـ ثـلـاثـةـ إـنـ شـاءـ يـتـقـيـ بـهـ الـبـرـدـ وـ الـحـرـ .ـ

١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن معاوـيةـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ عليهـ السـلامـ :

الحاديـثـ الثـامـنـ :ـ حـسـنـ .ـ

قولـهـ عليهـ السـلامـ :ـ (١)ـ «ـ لـاـ تـلـبـسـ ثـوـبـاـ لـهـ اـزـارـ»ـ قـالـ السـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ المـدارـكـ:ـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـ حـرـمـةـ لـبـسـ ثـيـابـ الـمـخـيـطـةـ لـلـرـجـالـ حـالـ الـاحـرـامـ .ـ وـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ اـنـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الـقـمـيـصـ وـ الـقـبـاءـ وـ الـسـرـاوـيلـ وـ الـثـوـبـ الـمـزـرـرـ وـ الـمـدـرـعـ لـامـطـلـقـ الـمـخـيـطـ ،ـ وـ قـدـ اـعـتـرـفـ الشـهـيـدـ بـذـلـكـ فـيـ الدـرـوـسـ:ـ وـ قـالـ تـظـهـرـ الـفـائـدـةـ فـيـ الـمـخـيـطـةـ فـيـ الـاـزـارـ وـ شـبـهـهـ .ـ

وـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ:ـ اـنـهـ قـيـدـ الـمـخـيـطـ بـالـضـامـ لـلـبـدـنـ وـ مـقـضـاهـ عـدـمـ تـحـرـيـمـ التـوـشـيـحـ بـهـ وـ لـارـيـبـ اـنـ اـجـتـنـابـ مـطـلـقـ الـمـخـيـطـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـتـأـخـرـونـ أـحـوـطـ .ـ

الحاديـثـ العـاـشـرـ :ـ حـسـنـ وـ عـلـيـهـ الـاصـحـابـ .ـ

الحاديـثـ الـحـادـيـعـشـرـ :ـ حـسـنـ وـ قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ:ـ يـجـوزـ انـ يـلـبـسـ اـكـثـرـ مـنـ ثـوـبـينـ

(١)ـ الـظـاهـرـ اـنـ هـنـاـ سـقـطـ وـ هـوـ الـحـدـيـثـ النـاسـعـ .ـ

لابأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبه أحرامها لذين أحرام فيهما وكره أن يبيعهما .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز ، قال : لا بأس .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت .

١٤ - أحد ، عن ابن عبّوب ، عن العلامين رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ، قال : لا ولا أقول : إنه حرام ولكن أحب أن يطهره وظهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن

للحر أو البرد وإن يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما أحرام فيه .

و روى محمد بن مسلم « انه يكره غسلهما وإن توسيخا الا لنجاسة »^(١) .

و روى معاوية بن عماد كراهة بيعهما^(٢) .

ال الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا بأس » : الظاهر ان المراد به غير ثوب الاحرام ولو اراد به التعميم فلعله محمول على وبر الخز لا جلد .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « لا يحرم » ظاهر الشيخ في النهاية : حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكيد الكراهة .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح . والمشهود بين الاصحاب كراهة الاحرام في

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١١٧ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٩ ح ١ .

توسّخ إلّا أن يصبهه جنابة أو شيء فيفسله .

١٥ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي أَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سُئِلَ عَنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرَمِ أَيْغُسْلٌ مِنْهُ الشُّوْبُ؟ قَالَ: لَا هُوَ طَهُورٌ . ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَوَّبَيْ مِنْهُ لَطْخًا .

١٦ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي فَضْيَالٍ، عَنْ الْمَفْضُلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرْأَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ التَّوْبَةِ الْمُعْلَمَ هَلْ يَحْرُمُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَكْرَهُ الْثِيَابَ الْمُوَسَّخَةَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ وَكَذَا كُرَاهَةُ غَسْلِ التَّوْبَ الَّذِي أَحْرَمْ فِيهِ وَانْ تُوَسِّخْتُ إِلَّا مَعَ النِّجَاسَةِ .

الحاديـث الخامـس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « لَا هُوَ طَهُورٌ » أَيْ لَا يَبْأَسُ بِهِ لَا فَهُ يَسْتَعْمِلُ لِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ وَتَطْبِيهِ وَإِسْتِئْنَاءِ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ مَوْضِعٌ وَفَاقِ .
وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: ذَكْرُ الْخُلُوقِ قَدْ تَكَرَّرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهُوَ طَيْبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ رَكْبِ يَتَعَذَّذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ ^(١) .

الحاديـث السادس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « عَنِ التَّوْبَةِ الْمُعْلَمَ » أَيْ الَّذِي فِيهِ عِلْمٌ حَرِيرٌ أَوْ أَلْوَانٌ .
وَقِيلَ: مَطْلُقُ الْأَلْوَانِ . وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ: التَّوْبَةُ الْمُعْلَمَ الْمَشْتَمَلُ عَلَى عِلْمٍ
وَهُوَ لَوْنٌ يَخَالِفُ لَوْنَهُ فَيُعْرَفُ بِهِ يَقَالُ: اعْلَمُ التَّوْبَةِ الْفَسَادُ فَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْبَنَاءِ لِلنَّفَاعَلِ
أَوَ التَّوْبَةُ الْمُعْلَمَ، وَقَدْ قطَعَ الْمَحْقُوقَ وَجَمَعَ مِنَ الاصْحَابِ بِكُرَاهَةِ الْأَحْرَامِ فِيهِ، وَاسْتَدَلُوا
عَلَيْهِ بِصَحِيحَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ « لَا يَبْأَسُ بِهِ رَجُلٌ
بِالْتَّوْبَةِ الْمُعْلَمَ وَتَرَكَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ»، إِذَا قَدِرَ عَلَى غَيْرِهِ ^(٢) .

مَعَ أَنَّ بَابَهُ: رَوِيَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ سَأَلْتَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٢ ص ٧١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١١٨ ح ٣ .

الملجم

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْلَنَ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعَصْفَرِ ثُمَّ يَغْسِلُ أَنْفُسَهُ وَأَنَّا حَرَمْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ الْعَصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَكِنَ أَكْرَهَ أَنْ تُلْبِسَ مَا يَشْهُرُكَ بِهِ النَّاسُ.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْلَنَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَعْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الشَّوْبِ يَصِيبُهُ الرَّزْعُ فَرَانَ ثُمَّ يَغْسِلُ فَلَا يَذْهَبُ أَيْحَرُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا يَأْسُ

^{بِلَيْلَةِ} عَنِ الرَّجُلِ يَحْرُمُ فِي شَوَّالٍ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ، فَقَالَ: لَا يَأْسُ بِهِ^(١).

وَفِي الصَّحِيفَةِ: عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ^(٢) وَأَورَدَ هَذَا الْخَبَرَ.

وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ «الملجم» كَمَكْبِرٍ جَنْسٌ مِنَ الثِّيَابِ^(٣)، وَقِيلَ: الْمَلْجَمُ هُوَ لَحْمَةٌ إِبْرِيسٌ كَالْقَطْنَى الْمُعْرُوفَ عِنْدَنَا، وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ اِنَّمَا يَكْرَهُ كَمَا فِي الْفَقِيهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَفِي بَعْضُهَا اِنَّمَا يَحْرُمُ وَلَعْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرَاهَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَلْجَمِ مَا كَانَ مِنَ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ: مَجْهُولٌ.

فَوْلَهُ^{بِلَيْلَةِ}: «نَعَمْ» إِعْلَمْ: أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الاصْحَاحَيْنِ كُرَاهَةُ الْعَصْفَرِ وَكُلُّ شَوَّالٍ مَصْبُوغٌ مَفْدُومٌ؛ وَقَالَ فِي الْمُنْتَهَى: لَا يَأْسُ بِالْعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَيَكْرَهُ إِذَا كَانَ مَشْبِعًا، وَعَلَيْهِ عَلِمَاؤُنَا.

وَالظَّاهِرُ: عَدْمُ كُرَاهَةِ الْمَعْصَفَرَةِ مُطْلَقًا إِذَا الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَخْبَارَ النَّهَى مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ كَمَا يَوْمَى إِلَيْهِ آخِرُ هَذَا الْخَبَرِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ: حَسَنٌ.

(١) الْوَسَائِلُ: ج ٩ ص ١١٩ ح ٤.

(٢) الْوَسَائِلُ: ج ٩ ص ١١٨ ح ١.

(٣) الصَّحَاحُ لِلْجَوَهْرِيِّ: ج ٥ ص ٢٠٢٧.

- بـ إِذَا ذَهَبَ رِيحَهُ وَلَوْكَانَ مَصْبُوغًا كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيْاضِ وَغَسَلَ فَلَا يَأْسَ بِهِ .
- ١٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إِذَا ذَهَبَ رِيحَ الطَّيْبِ فَلِيَلْبِسْهُ .
- ٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بشق ولا بأس بـان يحوّل المحرم ثيابه ، قلت : إِذَا أَصَابَهَا شَقٌّ يُغَسِّلُهَا ؟ قال : نعم وإن احتمل فيها .
- ٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عممار بن موسى قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهراته حمراء وبطانته صفراء قد أتني لهسنة وستنان ، قال : مالم يكن له ريح قوله عليه السلام : « إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيْاضِ » الظاهر ان ذلك لئلا يكون مشبعاً فيكرهه : ان يكون المعنى ان يغسل حتى يضرب إلى البياض فانه حينئذ تذهب ريحه غالباً .
- وقال في المدارك : يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب ، أو غمس فيه كما يغمس في ماء الورد أو يخربه وكذا لا يجوز له افترائه و الجلوس والنوم عليه ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة وال المباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان العاين بينهما ثياب بدنها فوجها وإختار في المنتهى المنع ولو غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء .
- الحاديـث التاسع عشر: ضعيف .

الحاديـث العشرون: حسن و يدل على عدم كراهة المصبوغ بالمشق وهو بالكسر طين أحمر كما ذكره جماعة من الأصحاب .

الحاديـث الحادى والعشرون: موافق .

فلا يُبَأِسْ وَكُلُّ نُوبٍ يُصْبِغُ وَيَغْسِلُ يَجْوَزُ الْحِرَامَ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ فَلَا .
 ٢٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ نَجِيْحٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ
 عَلَيْهِ الْكَلَمَ قَالَ : لَا يُبَأِسْ بِلْبَسِ الْخَاتِمِ لِلْمُحْرَمِ ؛ وَفِي رَوْيَةٍ أُخْرَى لَا يُلْبِسُهُ لِلْزِيْنَةِ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الْمُحْرَمُ يُشَدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهَمِيَانُ وَالْمَنْطَقَةُ ﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفَوَانَ
 الْجَمَّالِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ : إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَشَدَّ نِفْقَتِي فِي حَقْوَيِّ ؟
 فَقَالَ : نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ الْكَلَمَ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قَوَّةِ الْمَسَافِرِ حَفْظُ نِفْقَتِهِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضَرِ بْنِ
 سَوِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ عَنِ الْمُحْرَمِ يُشَدُّ
 عَلَى بَطْنِهِ الْعَمَامَةَ ، قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : يُشَدَّ عَلَى بَطْنِهِ الْمَنْطَقَةُ الَّتِي فِيهَا
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : « فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ فَلَا » مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا صَبَغَ بِالْطَّيْبِ وَبَقِيتَ
 رِيحَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونُ : مَجْهُولٌ . وَيَحْرُمُ لِبْسُ الْخَاتِمِ لِلْزِيْنَةِ وَجُوازُهُ
 لِلْسَّنَةِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَسْحَابِ .

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْهَمِيَانُ بِالْكَسْرِ
 كِيسٌ لِلنِّفَقَةِ يُشَدُّ فِي الْوَسْطِ^(١) . وَقَالَ الْمُحْقِقُوا الْكِشْنُ وَالْأَزَارُ وَيُكَسِّرُ أَوْ مَقْعُودٌ
 كَالْحَقْوَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ . وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ : يَجْوَزُ لِلْمُحْرَمِ شَدُّ الْعَمَامَةِ
 عَلَى بَطْنِهِ لِلْأَصْلِ ، وَصَحِيقَةُ الْحَلْبَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمِ « قَالَ : الْمُحْرَمُ يُشَدُّ عَلَى
 (١) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ : ج ٤ ص ٢٧٨ .

نفقته يستوثق منها فما من تمام حجه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدّارِه في ثوبه قال : نعم ويلبس المنطقة والهميان .

بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره ^(١) .
ومقتضها تحرير عصبها على الصدر ، والأولى إجتناب شدّها مطقاً الصحيحه
أبي بصير ^(٢) .

الحديث الثالث : صحيحه . و قال في المدارك : قال في المنتهي يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه لانه يحتاج إليه لستر العوره ، وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للإصل . و الصحيحه يعقوب بن شعيب ^(٣) .

وقال في المنتهي : انه لا ممكن إدخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة إلى العقد . وهو حسن ، وإن كان الاظهر الجواز مطلقاً ، و مقتضى الرواية إستثناء المنطقة أيضاً وهي ما يشد بها الوسط ، و به قطع في الدروس .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٥٨ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٨ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب و الحلى وما يكره لها من ذلك﴾
 ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير

باب ما يجوز للمرأة ان تلبس من الثياب و الحلى و ما
يكره لها من ذلك

الحاديـث الأول : صحيـح .

قوله عليه السلام : « ما شاءت من الثياب » يدل على جواز لبس المخيط للنساء في حال الاحرام كما هو المشهور بين الاصحاح . بل قال في التذكرة : انه مجمع عليه بين العلماء ، وقال في المنتهي : يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً ولا نعلم فيه خلافاً الا قول اشاد لشيخ لا اعتماد به ، وهذا القول ذهب إليه الشيخ في النهاية ، وظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له مع انه قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأفضل ما قد منهاه واما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ، واما لبس الففازين فقد قطع العلامة في التذكرة والمنتهي بتحريمه وظاهره دعوى الاجماع عليه .

وقال في المدارك : ولو لا ذلك لامكن القول بالجواز ، وحمل النهي على الكراهة كما في الحرير .

قال في التذكرة : و المراد بالففازين شيء تتخذه المرأة الميددين يخشى بقطرن تكون لها زرار تزدهر على الساعددين من البرد تلبسه المرأة .
 وقال الجزرى : فيه لاتتنقب المحرمة ولا تلبس قفازاً ، هو بالضم والتضديـد :

ج ١٧ باب ما يجوز للمحمرة أن تلبسها من الثياب والحاقي وما يكره لها من ذلك ٢٨٩

و القفازين وكره النقاب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن مهمل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل ابن مهران ، عن التضر بن سويد ، عن أبي المحسن عليه السلام قال : سأله عن المرأة المحمرة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزرع فران والورس

شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن . يغطي الأصابع والكف والساعد توقياً من البرد ، ويكون فيه قطن ممحشو . وقيل : هو ضرب من الحالى تتخذه المرأة ليديها ^(١) .
وقال الفير و زآبادى : « أسفل الشعر » أرخاه وأرسله ^(٢) .

قوله عليه السلام : « وكره النقاب » قال في المدارك : أجمع الأصحاب على عدم جواز تغطية المرأة وجهها ، وذهب بعضهم إلى عدم الفرق بين التغطية بشوب وغيره وهو مشكل ، وبينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها ، وقد أجمع الأصحاب على أنه يجوز لها سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها قاله في التذكرة ، وفي المنتهى إلى طرف أنفها ، ولا نعلم فيه خلافاً ويستفاد من بعض الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر ، وظاهر اطلاق الروايات . عدم اعتبار محافة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى .

ونقل عن الشيخ : انه أوجب المحافة بخشبة و شبهها بحيث لا تنصب البشرة و حكم بلزوم الدم مع الاصابة وكلا الحكمين مشكل .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « والورس » نوع من الطيب ولذلك إستئناء عليه السلام .

وقال في النهاية : « الورس » ثبت أصفر يصبح به ^(٣) .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٩٠ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٣) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ١٨٣ .

ولاتلبس القفازين ولا حلبياً تترى بنها لاتكتحل إلا من عمة ولاتنس طيباً ولا تلبس حلبياً ولا فرنداً ولا بأس بالعلم في التوب .

٣ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مر أبو جعفر عليهما السلام باسرأة متنقبة وهي محمرة فقال : أحمرمي وأسفردي وأنخي نوبك من فوق رأسك فإنك إن تنتسبت لم يتغير لونك فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ فقال : تغطى عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمهما ؟ قال : نعم ، وقال أبو عبدالله عليهما السلام :

قوله عليهما السلام : « ولا حلبياً » المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للمرأة لبس الحلبي للزينة وما لم تعتد لبسه منه وان لم يقصد الزينة ، ويظهر من المحقق في الشرائع : عدم الجزم بتجريم ما لم تعتد لبسه ولا بأس بلبس ما كان معتاداً لها من الحلبي اذا لم تكون للزينة ولكن لا يحرم عليها إظهاره لزوجها كذا ذكره الاصحاب . ولكن مقتضى الرواية تحرير إظهاره للرجال مطلقاً فيندرج في ذلك الزوج والميحارم وغيرهما فلا وجه لتفصيص الحكم بالزوج .

قوله عليهما السلام : « ولاتكتحل » المشهور بين الاصحاب حرمة الاكتتحال بالسود للرجل والنساء الامر الصرودة .

وقال الشيخ في الخلاف : انه مكرره . والمشهور أقوى .

قوله عليهما السلام : « ولا فرنداً » لعل النهي عنه للزينة .

و قال الفيروزآبادي : الفرندا بكسر الفاء و الراء : السيف و ثوب معروف معرف^(١) .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليهما السلام : « واسفرى » على بناء المجرد .

قال في مصبح اللغة : « سترت المرأة سفوراً » من باب ضرب كشفت وجهها

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٢٣ .

المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا صبغًا لا يردع

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن المحجاج قال : سألت أبي الحسن عليهما السلام عن المرأة تكون عليهما الحلبي والخلخال والمسكّة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيته قبل حجتها أتزعجه إذا أحرمت أو تتركته على حاله ؛ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .

فهي سافر بغيرها^(١) .

قوله عليهما السلام : « لا يردع » أي لا يكون مصبوغاً بطيب .

وقال الفيروزآبادي : « الردع » الزعفران أو لطخ منه أو من الدم أو أثر الطيب في الجسد ونوب مردوع مزعفر ورادع ومردع كمعظم فيه أثر طيب^(٢) .
الحديث الرابع : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : « الحجل » بالكسر والفتح وكابل وطمر الخلخال والجمع أحجال وحجول^(٣) .

و قال : المسك بالتجريك : الاسورة والخلا خيل من القردون والعااج الواحدة بهاء^(٤) .

وقال : القرط بالضم : الشنف أو المعلق في شحمة الاذن^(٥) .

وقال الشنف : القرط الاعلى أو معلاق في فوق الاذن أو ما علق في أعلىها وأما ما علق في أسفلها فقرط^(٦) .

(١) المصباح المنير : ص ٣٧٩ و ٣٧٨ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٢٩ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣٥٥ .

(٤) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٣١٨ .

(٥) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٦) القاموس المحيط : ج ٣ ص ١٦٠ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَ الْأَحْسَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ فِيهَا عَلِمٌ حَرِيرٌ تَحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ ؛ قَالَ : نَعَمْ إِنْمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَلَحْمَتْهُ جَيْعَانُ حَرِيرٍ رَأَ ، نَعَمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : قَدْ سَأَلْتَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا أَبْرِيسْمَ أَنْ أَلْبِسَهَا وَكَانَ وَجْدُ الْبَرْدِ فَأَمْرَتَهُ أَنْ يَلْبِسَهَا .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَوْغَيْرِهِ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبِسَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ : الشَّيْبَ كَلَّهَا مَا خَلَّا الْقَفَازَيْنِ وَالْبَرْقَعِ وَالْحَرِيرِ ، قَلَتْ : تَلْبِسُ الْغَزْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلَتْ : فَإِنَّ سَدَاهَ [إِلَّا] أَبْرِيسْمَ وَهُوَ حَرِيرٌ ؟ قَالَ : مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ .

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيْيَهِ تَعَالَى قَالَ : الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ لَأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي دِجْهَهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ .

الحادي الخامس : مجهرول، وعليه الاصحاب .

الحادي السادس : ضعيف على المشهور . ويدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الاحرام كما ذهب إليه الشيخ وجاءة من الاصحاب وقد دلت عليه صحيحه عيسى بن القاسم ^(١) كما من .

وذهب المفيد ، وابن إدريس وجاءة من الاصحاب: إلى التحرير ، والروايات مختلفة، فالمجوّرون حملوا أخبار النهي على الكراهة ، والمانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير غير الممحض كما يوحي إليه هذا الخبر ، والمسئلة قوية الاشكال ، ولاريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط .

الحادي السابع : موثق، وحمل على ما اذا لم تستدل من رأسها كما هو المتعارف في النقاب.

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٣ ح ٩ .

ج ١٧ باب ما يجوز للمرأة أن تلبسه من الثياب والحلبي وما يكره لها من ذلك ٢٩٣

- ٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محمرة ؟ قال : لا ولها أن تلبس في غير إحرامها .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بأمرأة محمرة قد استقرت بمروحة فأمات المروحة بنفسه عن وجهها .
- ١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عاصم بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبات ثياب تلبسه المحمرة ؟ فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة .
- ١١ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تزيد بذلك السترة .

الحديث الثامن : كالموقّع . ويدل على مذهب الشيخ .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : حسن على الظاهر . والأخبار في مدح ابن جذاعة و ذمه متعارضة و رحى العلامة أخبار المدح .

وقال الجوهري : ثوب مقدم ساكنة الفاء ، اذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً .
وتصبغ مقدم أيضاً ، أى خائر مشبع ^(١) .

ال الحديث الحادى عشر : مرسل كالموقّع . ويدل على جواز لبس السراويل ولا خلاف فيه بين المجازين والمانعين للمخيط للنساء وكذا لخلاف في جواز لبس العاللة للحاجض وهي بكسر الغين ثوب دقيق تلبس تحت الثياب توقياً من الدم .

(١) الصلاح للجوهرى : ج ٥ ص ٢٠٠١ .

﴿باب﴾

﴿المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَعْمَلْ ، عن عَلَيِّبْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَيِّبْنِأَبِيهِ حَزَّةَ ، عن أَبِيهِ بَصِيرَ ، عن أَبِيهِ عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعَالَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ نَعْلَيْنِ ، قَالَ : لَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْخَفَّيْنِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُشْقِهِ مِنْ ظَهَرِ الْقَدْمَ وَإِنْ لَبِسَ الطِّيلَسَانَ فَلَا

باب المحروم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ان يلبس الخفين » يستفاد من هذا الخبر أحكام .

الاول : عدم جواز لبس الخفين إختياراً للمحرم و هو مقطوع به في كلام
الاصحاب وخصوصاً بالرجال ،

وقال في المدارك : والروايات انتما تدل على تحرير لبس الخف و الجورب
و غاية ما يمكن إلحاقه ما أشبههما ، اعما ستره بما لا يسمى لبساً فليس بمحرر
قطعاً كما صرّح به الشهيدان والاصح إختصاص التحرير بما كان سائراً لظهور
القدم بايجده .

الثاني : جواز لبسهما عند الضرورة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

الثالث : وجوب شفهيما إذا لبسهما عند الضرورة ، وقد اختلف فيه الاصحاب
فقال الشيخ واتباعه : بالوجوب لهذه الرواية وغيرها ،

و قال ابن إدريس وجماعة : لا يجب الشق و ردوا أخبار الوجوب بالضعف ،
و اختلف في كيفيةه فقيل : يشق ظهر قد ميهما كما هو ظاهر الرواية .

وقيل : يقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين .

وقال ابن حزة : يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان أفضل .

يزره عليه فإن اضطر إلى قيام من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل بيديه في يدي القباء .

الرابع : جواز لبس الطيلسان .

الخامس : عدم جواز زرته وقد سبق القول فيها .

السادس : جواز لبس القباء عند الضرورة ، وفقد ثوبى الاحرام ولا خلاف فيه .

السابع : وجوب لبسه مقلوباً و هو مقطوع به فى كلام الاصحاب ، بل ظاهر التذكرة ، والمنتهى انه موضع وفاق ، واختلف فى معنى القلب ، فذهب ابن إدريس وجماعة إلى انه ينكسه يجعل الذيل على الكتفين وفسره بعضهم يجعل باطن القباء ظاهراً ، واجتاز العالمة فى المختلفى بكل من الامرین ، اما التنكيس فظاهر أكثر الاخبار وصريح بعضها ، واما جعل الباطن ظاهراً فلما ورد في هذا الخبر وغيره من قوله « ولا يدخل بيده من يدي القباء » قال : وهذا النهى انما يتتحقق مع القلب بالتفسيير الثاني ولقوله عليه في رواية محمد بن مسلم « لا يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظاهره لباطنه » ^(١) .

ونوقيش في الرواية الأولى : بعدم الصراحت فى المعنى الثاني وفي الثانية بعدم الصحة ، والاحتياط يقتضى الجمع بين الامرین وان كان ما اختاره العالمة من التخيير لا يخلو من قوة .

الثامن : انه يجوز له لبس القباء مقلوباً للبرد وان وجد ثوبى الاحرام وظاهر كلام المحقق وجماعة انه انما يجوز له ذلك مع فقد الثوبى الاحرام ، و صرّح الشهيدان وبعض المتأخرین بجوازه مع فقد الرداء .

وقال الشهيد الثاني : (ره) الم gio از هنا مهمول على المعنى الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملاً بظاهر الامر في النصوص وهو أحوط .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٢٤ ح ٧ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَةَ، عَنْ رَفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَحْرَمِ يَلْبِسُ الْخَفَّيْنَ وَالْجَوْرَيْنَ، قَالَ: إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِمَا .

٣ - سَهْلٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَمْدَةِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَمْدَةِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرِي بِأَسَاسٍ بِعْقَدِ الشَّوْبِ إِذَا قَصَرَ ثُمَّ يَصْلِي [فِيهِ] وَإِنْ كَانَ حَرْمًا .

٤ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَةَ، عَنْ مَشْتَى، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَحْرِمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَلاْحَهِ إِذَا خَافَ الْعُدُوَّ .

٥ - خَمْدَةِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَمْدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُشْتَى الْحَسَاطَ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اضْطَرَّ إِلَى نَوْبٍ وَهُوَ حَرْمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلِينَكَسْهُ وَلَيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَلْبِسْهُ؛ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهَرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

الحاديـث الثـاني : ضعيف على المشهور . وظاهره عدم وجوب الشق .

الحاديـث الثـالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: « لا يرى بأساً » يدل على جواز عقد الرداء اذا كان قصيراً و ذكر العاشرة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرمه وتحليله واستدلوا عليه بموقفة سعيد الاعرج « انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا»^(١) وحملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند عن إثبات التحرير، والاحتياط في الترك الامع الضرورة .

الحاديـث الـرابـع : ضعيف على المشهور . والمشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر .

وقيل: بالكراءة والمخبي لا يدل على التحرير .

الحاديـث الـخـامـس : حسن موثق . و يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس ، في معنى القلب، والظاهر ان قوله « ول يجعل أعلاه أسفله » تفسير للفكس، وجعل الفكس

٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان، عن عبد الرحمن، عن حران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل.

﴿باب﴾

﴿ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحد بن محمد، عن ابن حبوب، عن علي بن رتاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو حرم ففعل ذلك ناسيًا أو ساهيًّا أو جاهلًا فلا شيء عليه ومن فعله معمدًا فعليه دم.

معنی القلب ظهره البطن ليكون تأسيساً بعيداً، والرواية المرسلة يدل على التفسير الآخر كما عرفت ولعل الكليني قال بالتخيير.

الحديث السادس: مرسل كالموثق أو كالحسن.

قوله عليه السلام: «يلبس السراويل» لاختلاف في جواز لبس السراويل إذا لم يوجد إزاراً والمشهور أنه لا فدية فيه بل لاختلاف فيه أيضاً.

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب

الحادي الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: «ساهيًّا أو ناسيًّا»^(١) يمكن الفرق بينهما بتحمل أحدهما على نسيان الأحرام والآخر على نسيان الحكم وهو موافق لما هو المشهور من عدم ازدوم الكفاراة على الناسي والجاهل في غير الصيد بل لأنعلم فيه مخالفًا، وأما كون الزيارة مع العمد دم شاة فقد نقل في المنهى عليه إجماع العلماء كافة.

(١) هكذا في الأصل ولكن في الكافي «ناسياً أو ساهياً».

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن ضروب من الشياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه ؛ قال : لكل صنف منها فداء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمارة ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أحرم و عليه قميص ، قال : ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه متى لي رجليه .

الحديث الثاني : حسن . و روى في غيره بسند صحيح ، ويدل على انه يجب على المضطر أيضاً الكفاره كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب ويدل على تكرار الكفاره باختلاف نوع المخيط وان اتحد الوقت كما اختلف جماعة من الاصحاب وبه جزم في المنتهي وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهي تكرر الكفاره بتكرر الملبس مطلقاً .

و اعتبر الشيخ و جماعة من الاصحاب إلى التكرار اختلاف الوقت بمعنى آخر زمان الفعل عادة ، وذهب المحقق وجماعة إلى عدم التكرار مع اتحاد المجلس والتكرار مع اختلافه ولاريبي انه إذا لبس بعد أداء الكفاره يلزمه كفاره أخرى في جميع الصور .

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم

ال الحديث الاول : حسن .

قوله عليهما السلام : « شفقة » هذا التفصيل مشهور بين اصحاب ، قال في الدروس : هل اللبس من شرائط الصحة حتى لا يحرم عارياً أو لا يساً مخيطاً لم ينعقد ؟ نظر

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد المحرم وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشققون قميصه وكان صلباً فرأه أبو عبد الله عليه السلام وهو يعالجون قميصه يشققونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسامي ، فقال : اترعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل ؟ فأناه غير ذلك فسألة فقال : ما تقول في رجل أحرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لبست ثوباً في أحرامك لا يصلح لك لبسه فليب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشققه وأخرجه من تحت قدمهيك .

* باب *

﴿ (المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رعاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المحرم يؤذيه الذ باب حين يردد وظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشققه ولو ابسه بعد الاحرام وجب شقه وإخراجه من تحته كما هو مردود ، وظاهر ابن الجنيد إشتراط التجرد .

الحديث الثاني : مجهول وقد تقدم القول فيه .

ال الحديث الثالث : حسن . وما تضمنه من الامر بالتلبية لم أربه قائل ، والاحوط العمل به لقوّة مستنداته .

باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً

ال الحديث الاول : صحيح .

النوم يغطّي وجهه ؛ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ؛ والمرأة عند النوم لا يأس بأن تخطّي وجهها كله عند النوم .

٢- غلب بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ ، عَنْ أَبْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ الْقَمْسِيِّ قَالَ : قَلْتَ لَا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمَحْرُمُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجْلِلُ وَجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ يَخْمُرُهُ كَلْهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ .

٣- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال: لا بأس [به].

^٤ - أبو علي الأشعري ، عن مخدين عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن

قوله **بلبيس**: «نعم، إختلف الأصحاب في جواز تقطيعية الرجل المحرم وجهه، فذهب الأكثرون إلى الجواز. بل قال في التذكرة: انه قول علماؤنا أجمع، ومنهم ابن أبي عقيل، وجعل كفارةه إطعام مسكين في بيته».

وقال الشيخ في التهذيب : فأما تغطية الوجه فإنه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزم الكفارة ومتى لم ينبو الكفارة فلا يجوز له ذلك ، وقد ورد بالموارد بمقتضها روايات كثيرة منها بهذه الرواية^(١) ، وأما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها على الصدور .

الحاديـث الثانـي : ضعيف على المشهور.

الحاديـث الثـالـث : حـسـن . وـقـالـ الجـوـهـريـ : الزـاـمـلـةـ بـعـيـرـ يـسـتـظـهـرـ بـهـ الرـجـلـ
وـيـحـمـلـ مـتـاعـهـ وـطـعـامـهـ عـلـيـهـ (٣)ـ .

الحاديـث الـرابـع : صحيح . والظاهر ان عبد الرحمن هو ابن الحجاج ، ويـدلـ على تحرـيم تغطـية الاذـنـين ، وـذـكـرـ جـمـعـ منـ الـاصـحـابـ انـ المـراـدـ بـالـرـأـسـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـ التـغـطـةـ

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨.

(٢) الصداح للجوهرى : ج ٤ ص ١٧١٨ .

قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجدد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا .

باب

باب الظلال للمحرم

١ - عدّة من أصحابنا، عن أمّهدين ثمّل، عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن محمد بن الفضيل؛ وبشر بن إسماعيل قال: قال لي محمد [بن إسماعيل]: ألا أسرك يا ابن مثني؟ قال: قلت: بلى وقمت إليه، قال: دخل هذا الفاسق آنفًا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أستظل على المحمل؟ فقال له: لا، قال: فيستظل في الخبر؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ، ويضحك فقال: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال: يا أبي يوسف إن الدّين ليس بقياس كقياسكم أنت تلعبون بالدّين إنّا صنعنا كما صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقلنا: كما قال رسول

منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً، وظاهر هم خروج الأذين منه، واستوجه العالمة في التحرير تحرير سترهما وهو متوجه لهذه الصريحة .

باب الظلال للمحرم

الحديث الأول: ضعيف .

قوله عليه السلام: «قال لي محمد بن إسماعيل» كذا في أكثر النسخ، وفي التهذيب «قال محمد ألا أسرك إلى آخره» كما في بعض نسخ الكتاب وهو الصواب، والظاهر أن المراد بالفاسق أبو يوسف الفاضي، المشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً. بل قال في التذكرة: يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية وأشباه ذلك عند علمائنا أجمع، ونحوه قال في المتن .

و نقل عن ابن الجنيد: استحباب تركه وهو مختص بحالة السير فيجوز حالة النزول الاستظلال بالسقف . والشجرة والخيام لضرورة وغيرها عند العلماء كافة وإنما يحرم الاستظلال على الرجل ، واما المرأة فيجوز ذلك لها إجماعاً .

(١) في التهذيب « بشير » وكلاهما تصحيف والصواب « محمد بن الفضيل قال: قال لي محمد ابن اسماعيل .

الله عليه السلام : كان رسول الله عليه السلام يركب راحلته فلا يستظل عليها وتوذيه الشمس فيستر جسده بعضاً بيده وبما ستر وجهه بيده وإذا نزل استظل بالخبا وفيه البيت وفيه الجدار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم ، فقال : أضحك من أحمرت له قلت : إني محروم وإن الحر يشتد على ؟ قال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرومين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن قاسم الصيقل قال : ما رأيت أحداً كان أشد تشدداً في الظل من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والجاجبين إذا أحرم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سأله عن المرأة يضرب عليها الظل وهي محمرة ، قال : نعم

وقال الفاضل التستري : هل يشترط رفع رأس القبة وخشباته لئلا يقع عليه ظل الخشب ؟ فيه ، إشكال ، من عدم تسمية ذلك تظليلًا عرفاً ومن تحقق التظليل في الجملة . ولعل الوجه الجواز إنها ، وما وجده (ره) وجيه ، والاحتياط ظاهر .
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « أضحك » قال في النهاية : ضاحك أي برزت للشمس ، وهذه حديث ابن « عمر رأى محراً قد استظل » ، فقال : أضحك من أحمرت له ، أي أظهر واعتزل الكفن والظل (١) .

ال الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « والجاجبين » الحاجب من كل شيء حرفة ، ولعل ذلك كان على الفضل والاستحباب والاحوط التأسي به عليه في ذلك .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قلت : فالرَّجُل يضرُبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَيَتَصَدَّقُ بِمَدِّ لَكُلٍّ يَوْمٌ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَخْلُدٍ ، عَنْ مَخْلُدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ : كَبَّتْ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ الظَّلَالُ : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْشِي تَحْتَ ظَلَّ الْمَحْمَلِ ؟ فَكَتَبَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَسَأْلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَذْيَ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرِهِ أَنْ يَفْدِي شَاةً وَيَذْبَحُهَا بِمَنِي .

قَوْلُهُ بِالْكِتَابِ : «إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ» قَالَ فِي النَّهَايَةِ : «الشَّقِيقَةُ» نَوْعٌ مِنْ صَدَاعٍ يُعْرَضُ فِي مَقْدِمِ الرَّأْسِ وَالِّي أَحَدُ جَانِبِيهِ إِنْتَهَى^(١) .

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ مَذَهَبَ الاصْحَابِ عَدَا ابْنَ الْجَنِيدِ : وجُوبُ الْفَدِيَةِ بِالتَّظْلِيلِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْفَدَاءِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ شَاةً .
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ : فَدِيَتْهُ صِيَامٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ ، أَوْ نَسْكٌ .
وَقَالَ الصَّدُوقُ : أَنَّهُ مَدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ^(٢) .

وَقَالَ أَبُو الصَّالِحِ : عَلَى الْمُخْتَارِ لِكُلِّ يَوْمٍ شَاةً ، وَعَلَى الْمُضْطَرِ لِجَمْلَةِ الْمَدَّةِ شَاةً وَهَذَا الْخُبْرُ يَدْلِي عَلَى مَذَهَبِ الصَّدُوقِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ الْأَكْثَرُ لِضَعْفِ الْمُسْتَنِدِ ، وَكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الصَّدُوقُ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا وَرَدَ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ثُمَّ انْ مُوَرَّدُ بِجُمِيعِ أَخْبَارِ الْفَدِيَةِ أَنَّمَا هُوَ التَّظْلِيلُ لِلْعَذْرِ لِكُلِّنَّهُمْ قَالُوا أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي وجُوبِ الْكَفَارَةِ مَعِ إِنْتِقاءِ الْعَذْرِ بِطَرِيقِ أُولَى وَفِيهِ تَأْمِلٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ بِالْكِتَابِ : «فَكَتَبَ نَعَمْ» عَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا عَرَفْتُ . وَيَدْلِي فِي الْفَدَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَى لَزَوْمِ ذَبْحِهَا بِمَنِي وَهُوَ عَلَى الْمَشْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْحَجَّ .

(١) نَهَايَةُ ابْنِ الْأَئْمَرِ : ج ٢ ص ٤٩٢ .

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٣٤ .

- ٦ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمَدَبْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَحْسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، قَالَ: لَا يَظْلِلُ إِلَّا مِنْ عَلَمَ مَرْضًا.
- ٧ - أَحْمَدُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْمَحْسِنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيًّا بْنَ شَهَابٍ يَشْكُرُ رَأْسَهُ وَالْبَرْدَ شَدِيدًا وَيَرِدُ أَنْ يَمْرُمْ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمْتَ فَلَيَظْلِلُ وَأَمَّا أَنْتَ فَاصْبِرْ مَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.
- ٨ - أَحْمَدَ بْنَ عَمَلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَبَرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِيخًا كَبِيرًا - أَوْ قَالَ ذَاعِلَةً - .
- ٩ - أَحْمَدَ بْنَ عَمَلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرَمُ يَظْلِلُ عَلَى مَحْلِهِ وَيَفْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يَضْرُّ أَنْ بَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَمِ الْفَدَاءِ؟ قَالَ: شَاةٌ.

الحديث السادس : مجهول

ال الحديث السابع : موثق . و يدل على جواز التظليل للعذر ولعل عدم ذكر الفدية مما يؤيد مذهب ابن الجشيد .

ال الحديث الثامن : صحيح . وقال العلامة في المنهى: يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلل وأن يستظلّ^(١) بنوب ينصبه اذا كان سائراً وذاولاً لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع أهل العلم .

و قال في المدارك: مقتضى ذلك تحرير الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق رأسه و ربما كان مستنده صحيحـة إسماعيل بن عبد الخالق^(١) المتضمنة لتحرير الاستثار من الشمس الا ان المت Insider منه الاستثار حال الركوب و المسئلة محل تردد و ان كان الاقتصر في المنع من التظليل على حالة الركوب كما ذكره جديـ (ره) لا يخلو من قربـ .

ال الحديث التاسع : صحيح . و يدل على المشهور .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٤٧ ح ٩

- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم من الشمس بشوب ولا يأس أن يستتر بعده بعض .
- ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام : أنّ عتني معي وهي زميلتي والحرّ تشدّ عليها إذا أحرمت فترى لي أن أظلّل على عليه السلام عليها فكتب عليه السلام : ظللّ عليها وحدها .
- ١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زدراة قال : سأله عن المحرم أي غطى ؟ قال : أمان من الحرّ والبرد فلا .

الحديث العاشر : حسن ، ويدل على ان الصبيان في ذلك في حكم النساء كما يشعر به كلام الاكثر .

ال الحديث الحادي عشر : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « لا يستتر » قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تقاطية رأسه اختياراً باجماع العلماء ، وصرّح العلامه وغيره بعدم الفرق بين الستر بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستره ، وهو غير واضح ولو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالاظهر جوازه كما إختاره في المنهي ، واستشكله في التحرير ، وجعل في الدروس ترکه أولى .

ال الحديث الثاني عشر : ضعيف ، ويدل على إختصاص العليل بالتلطيل دون الزميل كما ذكره الأصحاب ، وروى الشيخ في التهذيب حدیثاً مرسلاً يوهم الجواز وأول له ولم يعمل به أحد فيما علمنا .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . و محمول على التهير والبرد اللذين لا يورثون علمة في الجسد ، أو لا يستدان كثيراً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن أبي علي بن راشد قال : سأله عن محرم ظلل في عمرته ، قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكة وظلل وجوب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف ققام إليه أبو يوسف وترفع بين يديه فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخبا ؟ قال : نعم قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزء فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبي يوسف إنَّ الدِّين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرٌ فِي كِتَابِهِ بِالطلاق وَأَكْدَدَ فِيهِ بِشَاهْدِينَ وَلَمْ يَرْضِ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنَ وَأَسْرَ فِي كِتَابِهِ بِالتزوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلَا شَهْوَدَ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهْدِينَ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَأَبْطَلْتُمْ شَاهْدِينَ فِيمَا أَكْدَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْزَتُمْ طلاقَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخبا واستظل بالمحمل والجدار فلنا كما فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فسكت .

الحديث الرابع عشر: مرسل. وفي التهذيب هكذا عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك انه يشتند على كشف الظلال في الأحرام لأنني محرر ويشتد على الشمس، فقال: [أظلل] ظلل وأرق دمًا فقلت له: دمًا أو دمدين قال: للعمرة؟ قلت: أنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمدين^(١) وهو مفسر لحديث المتن ويدل على تعدد الكفاردة اذا ظلل في العمرة الم tumult بها وحجها معًا كما ذكره الاصحاب.

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « واستظل بالمحمل » أي سائرًا أو في المنزل وعلى الاول المراد به المشي تحتظل الجدار وظلل المحمل .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣١١ ح ٦٥ .

﴿باب﴾

﴿(ان المحرم لا يرتمس في الماء)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمدين عيسى، عن حريز، عن أخرين، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء.
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

﴿باب﴾

﴿(الطيب للمحرم)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك و اتقن الطيب في طعامك و

باب ان المحرم لا يرتمس في الماء

الحديث الاول : مرسل وعليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الطيب للمحرم

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لاتمس شيئاً من الطيب » يستفاد من هذا الخبر احكام .
الاول : تحريم مطلق الطيب للمحرم ولا خلاف في تحريم الطيب في الجملة
واما اختلقو فيما يحرم منه فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع
من المبسوط، وابن إدريس، والمحقق ومن تأخر عنه إلى تحريم الطيب بانواعه .

امساك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الرّيح المتننة فإنه لا ينفي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن أخبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن

وقال الشيخ في التهذيب إنما يحرم المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والورد ^(١) وأصناف في النهاية ، والخلاف إليها : العود والكافور .

الثاني : تحريم التدهين مطلقاً كما مر .

الثالث : تحريم الأكل للطعام المطيب وهو أيضاً موضوع وفاق .

الرابع : وجوب الامساك على الانف من الرائحة الطيبة كما هو المشهور بين الصحابة .

الخامس : تحريم الامساك على الانف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس . وفيه : بالكرامة .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليهما السلام : « ولا الريحان » . يدل على عدم جواز شم الريحان للمحرم وذكر الشيخ والعلامة ان اقسام النبات الطيب ثلاثة .

الاول: ما لا ينفي للطيب ولا يتخدم منه كالشيخ والخزامي وحبق الماء والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل وأشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعاً .

الثاني : ما ينفيه الادميون للطيب ولا يتميّز منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس ، وقد اختلف في حكمه فقال الشيخ: انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب في التحرير تحريره .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٩ .

ابتلني بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سنته .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي بن عثمان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسياً فلاشيء عليه ويستغفر الله عز وجل .

الثالث : ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كاليسمن والورد والنيلوف ، وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً ، واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحرير وهو الظاهر كما دل عليه الخبر .

قوله عليه السلام « قدر سنته » وفي الاستبصار بقدر شبعة :

وقال في القاموس : شبعة من الطعام بالضم قدر ما يشبع به مرة ^(١) إنتهى ، وعلى التقديرين يدل على جوازاً لكافاء في كفارة الطيب بالصدقة ، والمشهور بين الأصحاب وجوب الشاة ذكر هذا في الدروس رواية ، ونسب إلى الصدوق انه قال في الخبيص المزعفر يؤكّل انه اذا تصدق بتمرة يشتريه بدرهم كان كفارة له و قال الشهيد لعله اراد الناسي .

وقال في المدارك : أجمع الأصحاب على لزوم دم شاة في إستعمال الطيب صبغأً أو إطلاء ابتداء وإستدامة ، أو تجوزاً ، أو في الطعام مستدين بصحيحة زدراة ^(٢) وأجاب العلامة عن الروايات المخالفة بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد ، ويمكن حلها على حالة الجهل والنسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولاً على الاستحباب للأخبار الكثيرة المتنفسنة لسقوط الكفاره عن الناسي والجاهل في غير الصيد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . والحكم موافق للمشهور والاستغفار ليس لما وقع نسياناً بل للذنب الآخر تداركاً طافات منه نسياناً ويمكن حله على ما اذا كان له تقصير في النسيان .

(١) القاموس المحيط : ج ٢ ص ٤٣ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٨٤ ح ١ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح المسئنة .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله وقال : لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبوالحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فامسكت على أنفه بشوشه من ريحه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الإشنان فيه الطيب أغسل بيديي وأنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه ، وقال : تصدق بشيء كفاراة للإشنان الذي غسلت به يدك .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن

الحاديـث الرابع : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحاديـث الخامس : حسن كالصحيح . وما اشتمل عليه من إستثناء ريح المسعـى مما ذكره الاكثر وهو قوى لقوـة المستند .

الحاديـث السادس : صحيح . ويدلـعلي جواز شراء الطيب للمحرم والنظر إليه ولا خلاف فيهما ، واما القبض على الانف فقد مر الكلام فيه .

الحاديـث السابع : ضعيف على المشهور . وحمل على السهو استحباباً كما عرفـت ، و المزاود : جمع المزاود - كمنبر - وهو عاء الزاد . ذكره الفيروزآبادـي (١) .

الحاديـث الثامن : حسن . ويدلـ على جواز غسله بيده و ذكره في الدروس المشهورـ بين الاصحـاب انه لابد من ان يأْمـنـ الحال بـغـسلـه او يـغـسلـه بـآلـةـ وـيمـكـنـ

- أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لا يأس بان يفسله يد نفسه .
- ٩ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الکریم ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لا أبی عبد الله عليه السلام : إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيساً حَتَّى شَبَّعَتْ وَأَنَا مَحْرُومٌ فَقَالَ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَأَرَدْتَ الْخَرْجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتَعِ بَدْرَهُمْ تَمَراً فَتَصْدِقُ بِهِ فَكَفَّارَةً لِذَلِكَ وَلَا دَخْلٌ فِي إِحْرَامِكَ مَمْا لَا تَعْلَمُ .
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن حَنَانَ بْنَ سَدِيرَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : قلت لا أبی جعفر عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي الْمَلْحِ فِي زَعْفَرَانِ الْمَحْرُومِ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمَحْرُومِ أَنْ يَأْكُلْ شَيْئاً فِي زَعْفَرَانِ وَلَا شَيْئاً مِّنَ الطَّيْبِ .
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ ، عن الْمَعْلَى أَبِي عُثْمَانَ ، عن مَعْلَى بْنِ خَنَّيْسٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَرِهَ أَنْ يَنْتَامِ الْمَحْرُومُ عَلَى فَرَاشِ أَصْفَرٍ أَوْ عَلَى مَرْفَقَةِ صَفَرَاءِ .
- ١٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفْوَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : لَا تَنْسِ رِيحَانَ وَأَنْتَ مَحْرُومٌ وَلَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَنْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ .

حمله على الفسل بالالة وان كان بعيداً .

- الحاديـث التاسـع :** ضعيف على المشهور . وهو مستند الصدوق وظاهره النسيان و «الخبيس» طعام كان يعمل من التمر والسمن .
- الحاديـث العاشر :** حسن أو موافق . ويدل على عدم جواز أكل مطلق الطيب .
- الحاديـث الحادي عشر :** مختلف فيه . والمرفقة بالكسر: المخددة ولعله محمول على ما اذا كان هسبوفاً بالزعفران أو بغيره من الطيب .
- قال في الدروس : يحرم ليس ثوب مطيب مطلق والنوم عليه الا ان يكون فوقه ثوب يمنع الرائحة .
- الحاديـث الثاني عشر :** صحيح .

- ١٣ - صفوان ، عن أبي المغرا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالإشنان ، قال : كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض .
- ١٤ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيخ وأشباهه وأنت محرم .
- ١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله رض ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم ؟ قال : يغسله وليس عليه شيء ؛ وعن المحرم يد هنـه الحلال بالدـهـنـ الطـيـبـ وـالـمـحـرـمـ لـاـيـلـمـ مـاعـلـيـهـ ؟ـ قـالـ يـغـسـلـهـ أـيـضاـ وـلـيـحـذـرـ .
- ١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معرف ، عن علي رض بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمر ، عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه ، قال :

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « بالحرض الأبيض » هو بالضم و بضمتين الاشنان وهو استشهاد بفعله عليه السلام للجواز .

ال الحديث الرابع عشر : حسن . وقد مر ال الكلام فيه . وقال في الدروس : و في الرياحين قولهان: أقر بهما التحريرم الا الشيج والخزامي والاذخر لرواية معاوية ^(١) و قيدها بعضهم بالحرمة ، واختلف في الفواكهه ففي رواية ابن أبي عمر ^(٢) تحرير شمهما ، و كرهه الشيج في المبسوط ، ويجوز أكلهما اذا قبض على شمه وكذا يقبض لو اضطر إلى اكل مطيب ويحرم القبض من كريهة الرائحة .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول . وعليه الفتوى .

ال الحديث السادس عشر : صحيح موقوف . درواه الصدوق في الفقيه عن على بن مهزيار وزاد في آخره ولم يرو فيه شيئاً ، درواه الشيخ في التهذيب ، عن على بن

(١) الوسائل : ج ٩ ص ١٠١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٠٢ ح ١ .

تمسك عن شمه و تأكله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن أَحْمَدِ بْنِ الْجَيْشَنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ،
عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَسَارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْمَحْرُمِ
يَا كُلِ الْأُتْرُجْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : لَهُ رَائِحةٌ طَيِّبَةٌ ، قَالَ : الْأُتْرُجُ طَعَامٌ لِيَسْ هُوَ مِنَ
الظَّبْلِ :

١٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَةِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِبِينَ سُوِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَحْنَاءِ قَالَ : إِنَّ الْمَحْنَاءَ لِيَعْسِمَهُ وَيَدْاوِي بِهِ بَعْرَهُ وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَمَا بِهِ بِأَسْ .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال : قلت لا بِي عبد الله كَلَّا لِي بِي : إني جعلت نوبي إحرامي مع أنواب قد بحسرت فأجد من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

مهزیار ، عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ولعله اشتباه من الشيخ وهذه الرواية متأخرة عن الرواية الاولى، وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب المسك على الانف عند أكل ذلك ^(١) وهو أحوط .

الحاديـث السـابع عـشر: مـوئـقـ . وـيـدلـ " عـلـىـ أـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـخـذـاـ لـلـتـطـيـبـ وـانـ كـانـتـ لـهـ رـائـحةـ طـسـةـ لـأـيـاسـ مـاـ كـلـهـ كـمـاـ مـرـ ".

الحادي عشر : صحيح . ويدل على جواز استعمال الحناء، ويحمل على ما إذا لم يكن للزيينة كما هو .

الحادي عشر : صحيح .

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٠٤ .

باب

✿(ما يكره من الزينة لل مجرم)✿

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاتنطر في المرأة وأنت محرم لأنك من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إنَّ السواد زينة .

٢ - علي[ؑ] ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله^ع : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فإن نظر فليطلب .

باب ما يكره من الزينة للحرم

الحاديـث الأول : حـسن . والخـبر يـدل عـلـى أـحـكـام .

الاول : عدم جواز نظر المحرم في المرأة ، وقد اختلف الاصحاحات فيه فذهب
الاكثر إلى التحرير .

وقال الشيخ في الخلاف : انه مكرورة ، والاصح التحرير ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه إطلاق الخبر^(١) .

الثاني: عدم جواز الاتصال بالسوداد وذهب الأكثر إلى التحرير ظاهر الخبر، وقال الشيخ في الخلاف أنه مكرر و.

ثم أعلم أن مقتضى التعليل التحرير مطلقاً سواء قصد الزينة أم لا، ولا خلاف أيضاً في أن الرجل والمرأة مساويان في الحكم واما الاكتحال بما ليس بسواه وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر في المنهي .

الثالث : يدلّ الخبر من جهة التعليل على أن كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم .

الحادي عشر : حسن. ويدل ظاهراً على تقييد التحرير بقصد الزينة، وال الأولى

(١) الخلاف: ج ١ ص ٢٥٧ مسئلة ١٤٠.

٣ - عليٌ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الكحـل للمـحرم قال : أـمـا بالـسـوـاد فـلـاـوـلـكـن بـالـصـبـر وـالـحـضـنـ

٤ - الحـسـينـ بنـ مـعـلـىـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـعـلـىـ ، عنـ الـمـعـسـنـ بنـ عـلـىـ ، عنـ أـبـانـ ، عـنـ

أـخـيـهـ ، عنـ أـبـيـ عـدـدـ عليـهـ السـلامـ قال : إـذـاـ اـشـتـكـىـ المـحـرـمـ عـيـنـهـ فـلـيـكـتـحـلـ بـكـحـلـ لـيـسـ فـيـهـ

مـسـكـ وـلـاطـيـبـ .

٥ - عليٌ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

المـحـرـمـ لـاـيـكـتـحـلـ إـلـاـ مـنـ وـجـعـ وـقـالـ : لـاـبـأـسـ بـأـنـ تـكـتـحـلـ وـأـنـتـ مـحـرـمـ بـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ

طـيـبـ يـوـجـدـ رـيـحـهـ فـأـمـاـ لـلـزـيـنـةـ فـلـاـ .

الترك مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر .

والاحوط التلبية بعد النظر لقوّة سند الخبر وان لم أرد في كلام الاصحاب .

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ . وـيـجـوـزـ فـيـ الـحـضـنـ بـضـمـ الضـادـ الـأـوـلـيـ وـفـيـجـهـاـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ . وـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ الـاـكـتـحـالـ

بـعـاـفـيـهـ طـيـبـ دـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ، بـلـ اـدـعـىـ فـيـ التـذـكـرـةـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ ، وـنـقـلـ

عـنـ إـبـنـ الـبـرـاجـ : الـكـراـهـةـ ، ثـمـ الـظـاهـرـ انـ الـخـبـرـ مـيـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـنـحـصـرـ

الـدـوـاءـ فـيـمـاـ فـيـهـ طـيـبـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ . وـظـاهـرـهـ جـوـازـ الـاـكـتـحـالـ بـمـطـلـيـبـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ ، وـ

يـوـمـىـ إـلـىـ النـهـىـ عـنـ الـاـكـتـحـالـ مـطـلـقاـ بـغـيـرـ ضـرـورـةـ كـمـاـ نـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ الدـرـوـسـ ، وـإـيـضاـ

ظـاهـرـهـ تـقـيـيدـ تـحـريـمـ الـاـكـتـحـالـ بـالـسـوـادـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ بـقـصـدـ الـزـيـنـةـ وـالـأـوـلـىـ الـتـرـكـ

مـطـلـقاـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

﴿باب﴾

﴿العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونِيِّ قَالَ : إِذَا اشْتَكَى الْمُهْرَمُ فَلْيَتَدَاوِي وَبِمَا يَأْكُلُ وَهُوَ مُهْرَمٌ
- ٢ - عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونِيِّ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونِيِّ عَلَى كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ وَالْقَمْسَلِ يَتَنَاهُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُهْرَمٌ فَقَالَ

باب العلاج للمحرم اذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « وهو محرم » الظاهر انه حال عن فاعل يأكل أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام هذا اذا لم ينحصر الدواء في غيره ، ويتحتمل ان يكون حالاً عن فاعل فليتداوى يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام والاول أظهر بل يتعين لما سيأتي .

الحديث الثاني : مرسل معتبر . « والعجرة » بضم العين وسكون البجم يستفاد من الخبر أحكام .

الاول : انه اذا اضطر إلى الحلق جاز له ذلك مع الكفاره و أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه معمداً سواء كان لاذى او غيره . حكم في المنتهى والحكم في الاية والرواية وقع معلقاً على الحلق للاذى الا ان ذلك تقتضي وجوب الكفاره على غيره بطريق اولى ، ويدل بعض الاخبار على الوجوب مطلقاً .

الثاني : ان النسك المذكور في الاية شاة وهو المقطوع به في كلام الاصحاب .

الثالث : ان الصيام ثلاثة أيام ولا خلاف فيه .

له : أتؤذيك هوامشك ؟ فقال : نعم فائزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدین والنسك شاة ؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : وكل شيء من القرآن « أو » فصاحب الخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن « فمن لم يجد كذا فعليه كذا » فالاولى الخيار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَأَنَا حاضر فَقَالَ : أَكْتَحِلْ إِذَا أَحْرَمْتَ ، قَالَ : لَا وَلَمْ تَكْتَحِلْ ؟ قَالَ : إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَكْتَحَلْتَ نَفْعَنِي وَإِذَا لَمْ أَكْتَحَلْ ضَرَّنِي ، قَالَ : فَاكْتَحِلْ ، قَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكَحْلِ غَيْرَهُ ؟ قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : آخْذُ خَرْقَنَي فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خَرْقَةً وَأَعْصِبُهُمَا بِعَصَابَةٍ إِلَى قَفَاعِي فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفْعَنِي وَإِذَا تَرَكْتَهُ ضَرَّنِي قَالَ : فَاصْنُعْهُ .

الرابع : ان الصدقة : إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وهو المشهور بين الاصحاب . وذهب بعضهم إلى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدرل واية عمر بن يزيد ^(١) ، والتخمير لا يخلو من قوة كما إختاره الشيخ في التهذيب ^(٢) .

الخامس : ان كلمة « أو » صريحة في التخمير .

قوله عليه السلام : « فالاولى الخيار » أي الخصلة الاولى هي التي يجب إختياره مع الامكان ، ويحتمل ان يكون المراد ان التخمير في الحال الاول أي الخصال التي ذكرت قبل فمن لم يجد ككفارة اليمين .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ . وـالـضـرـيرـ ذـاهـبـ الـبـصـرـ ، وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ المـرـادـ هـنـاـ ضـعـفـ الـبـصـرـ .

قوله عليه السلام : « فاربعهما » أي أجعل بعضها على بعض حتى تصير مربعة أو أربع طاقات ، « والعصابة » بالكسر العامة وكل ما يعصب به الرأس ، ويمكن حمله على

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٦ ح ٢٠٠

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ سطر ٨ .

- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أخوه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم أينداوي ؟ قال : نعم ، بالسمن والزَّيت وقال : إذا اشتكي المحرم فليتداوى بما يحل له أن يأكله وهو حرم .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يضر الدُّمل ويربط على القرحة ، قال : لا يأس .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أبى بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضرى بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن خرج بالرُّجل منكم الخراج أو الدُّمل فليربطه وليتداوى بزيت أو سمن .
- ٧ - أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَحْرَمِ يَكُونُ بِهِ شَجَةٌ أَيْدَاهُ أَوْ يَعْصِبُهَا بَخْرَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسْدِ.
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي عليه السلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوي بدواء فيه ذغفران ، قال :

الكحل الاسود كما هو الظاهر أو مطلقا على الكراهة .

الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور . ويدل على جواز التدهين للتداوى ولا خلاف فيه ، واما لغير التداوى والضرورة فلا يجوز الادهان بالطيب إجماعاً ويجب به الفدية كما قال في المنتهى ، واما غير الطيب فاختلاف فيه الاصحاب فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط وجاءة ، وسوغه المفید ، وسلام ، وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، والمعتمد الاول ، وموضع الخلاف الادهان واما أكله فجائز إجماعاً .

الحاديـث الخامس : حسن .

الحاديـث السادس : صحيح .

- الحاديـث السابع :** صحيح . ويدل على جواز شد العصابة على الرأس للضرورة .
- الحاديـث الثامن :** حسن . ويدل على انه إذا استهلك الطيب في الدواء بحيث

إن كان الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس.

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يصيّب أذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلا فلا .

١٠ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أتاه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع .

باب

(المحرم يحتجم أويقص ظفراً أو شرعاً أو شيئاً منه)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي رحمه الله قال : سأـلتـ أبا عبد الله عليه السلام عن المـحرـم يـحـتـجـمـ ؟ قال : لا إـلـاـ أـنـ لـاـ يـجـدـ بـدـاـ فـلـيـحـتـجـمـ وـلـاـ يـحـلـقـ

لا يظهر للحسـنـ لم يكن به بـأـسـ كـمـاـ هوـ الشـهـورـ .

قال في التذكرة : لو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وهو حسن و ربما كان في صحيحـةـ الحـلـبـيـ ^(١) إـشـعـارـ بهـ .
الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : مجهولـ .

قولـهـ يـلـتـيمـ : «ـ وـ الـافـلاـ »ـ لمـ أـجـدـ مـنـ تـعـرـضـ لـلـحـكـمـ إـلـاـ انـ يـدـخـلـ فـيـ سـتـرـ الرـأـسـ .ـ وـ هـوـ بـعـيدـ .

الـحـدـيـثـ العـاـشـرـ : صـحـيـحـ .

باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شرعاً أو شيئاً منه

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .ـ وـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاصـحـابـ إـلـىـ حـرـمـةـ اـخـرـاجـ الـدـمـ سـوـاءـ كـانـ بـالـحـجـامـةـ أـوـ بـالـحـلـكـ أـوـ بـالـسوـاكـ .

مكان المحاجم .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَخْلُودَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ مُشْتَىٰ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَحْتَجِمُ الْمَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لا يُسْتَطِعَ الصَّلَاةَ .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْرُمِ تَطْوُلُ أَظْفَارَهُ أَوْ يُنْكِسُ بَعْضَهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ : لَا يَقْصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنْ أَسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تَؤْذِيهِ فَلِيَقْصُّهَا وَلِيَطْعَمَ مَكَانَ كُلَّ ظَفَرٍ قَبْضَةٍ

وَقِيلَ : بِالْكُرَاهَةِ مُطْلَقاً جَمِيعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

وَأَخْتَلَفَ فِي الْفَدَاءِ فَقِيلَ : لِأَفْدِيَةِ ، وَقِيلَ : شَاةٌ ، وَعَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَدْمَاءِ بِالْحُكْمِ إِطْعَامُ مُسْكِنِ هَذَا كُلَّهُ مَعَ إِنْتِفَاءِ الضَّرْوَرَةِ وَأَمَّا مَعْهَا فَقَالَ فِي التَّذَكْرَةِ أَنَّهُ جَايِزٌ بِالْخَلَافِ لِأَفْدِيَةِ فِيهِ إِجْمَاعٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسْنٌ أَوْ مُوثَقٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُسْتَطِعُ الصَّلَاةُ » أَيْ قَائِمًا أَوْ يَحْصُلُ لَهُ الْفَشَى أَوْ الْأَغْمَاءُ وَيَتَرَكُ الصَّلَاةُ بِهِمَا أَوْ الْأَعْمَمِ وَعَلَى التَّقَادِيرِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ عَلَى الْمَثَالِ ، وَيَدْلِلُ كَالْخَبَرُ السَّابِقُ عَلَى دُمُودَ جُوازِ الْأَخْتِيَارِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ . وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ فِي كُلِّ ظَفَرٍ مَدَّاً مِنَ الطَّعَامِ وَفِي أَظْفَارِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ دَمٌ وَاحِدٌ وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَجْلِسٍ لَزِمْهُ دَمَانٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : فِي الْظَّفَرِ مَدٌ وَقِيمَتُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ فَصَاعِدًا فَدَمٌ إِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ فَلِيَدِيهِ دَمٌ وَلِرِجْلِيهِ دَمٌ .

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ : فِي قَصٍّ ظَفَرٌ كَفٌ مِنْ طَعَامٍ وَفِي أَظْفَارٍ أَحَدُهُ يَدِيهِ صَاعٌ وَفِي أَظْفَارٍ كُلُّهُمَا شَاهٍ وَكَذَا حَكْمُ أَظْفَارِ رِجْلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْجَمِيعِ فِي مَجْلِسٍ فَدَمٌ وَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ مَذْهَبِهِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْكَفَارةِ مَعَ الاضْطِرَارِ

من طعام .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن من أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال : يصدق بكاف من طعام ، قال : ظفرين ؟ قال : كفين ، قلت : ثلاثة ؟ قال : أربعة ؟ قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة قال : عليه دم يهرقه فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهرقه .

٥ - حيد بن زياد ، عن حسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قلم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان .

٦ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهرقه .

إيضاً ، و يمكن تخصيص هذا بالضرورة و سائر الأخبار تغيرها .

الحديث الرابع : مرسل معتبر . وبعض أجزائه يوافق مذهب ابن الجينيد

وبعضها مذهب المحتلي .

ال الحديث الخامس : موافق و موافق للمشهور .

ال الحديث السادس : موافق .

قوله عليه السلام : « عليه دم » الظاهر إرجاع ضمير عليه إلى المقلم وأرجحه الأكثر إلى المفتى : و عمل به الشيخ وجاءه و صرخ في الدروس : بعدم اشتراط احرام المفتى ولا كونه من أهل الاجتهاد ، واعتبر الشهيد الثاني (ره) صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ،

و روى الشيخ بسند فيه ضعف ، وفيه التصریح بأن الدم على المفتى والمسئلة

محل إشكال .

- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحال .
- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن تجد ؛ وسهل بن زياد جيغا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من حلق رأسه أو تف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم .
- ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ،

الحديث السابع : حسن . ويدل على أنه لا يجوز للمحرمأخذ شعر المحل كما هو مختار جماعة من الأصحاب ، وقيل : بالجواز وال الأول أظهر ، وأماأخذ المحرم شعر المحرم فلا يجوز أبداً .

ال الحديث الثامن : صحيح . وما اشتمل عليه من سقوط الكفاردة عن الناسي والجهال فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل على وجوب الكفاردة لزوم الشاة بنتف الابط الواحد أيضاً ، وقواماً بعض المتأخرین لصحة المستند والمشهور بين الأصحاب أن في نتف الابط الواحد إطعام ثلاثة مساكين ، وفي نتفهما دماً .

ال الحديث التاسع : حسن . والمقطوع به في كلام الأصحاب انه اذا مس لحيته أو رأسه فوقع فيها شيء يجب عليه اطعام كف من طعام ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ، وظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الاطعام ، وال الاولى ان يكون بكف من طعام او سويق كما دلت عليه صحيحة هشام بن سالم^(١) ، وأما ما دل عليه من لزوم كون الاطعام باليد الجانية فلم يذكره الاكثر وغيره من الاخبار خال عنده

ال الحديث العاشر : ضعيف . وحمل الشيخ أخبار عدم الكفاردة على الساهي ،

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٩ ح ٥ .

عن ليث المرادي قال : سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ يتناول لحينه وهو محرم فيبعث بها فينتف منها الطاقات بيقين في يده خطأ أو عمداً قال : لا يضره .

١١ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أول لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفهين من كعك أوسويق .

﴿باب﴾

﴿المحرم يلقي الدواب عن نفسه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي الجارود قال : سأله رجل أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل قتل قملة وهو

وقال بعد ايراد هذا الخبر : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « لا يضره » يزيد انه لا يستحق عليه العقاب لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك وإنما يكون المضر في العقاب ، او ما يجري من ذلك إنتهي ، ولا يخفى بعده ويمكن حمل الكفاردة على الاستحباب ان لم يتحقق إجماع على الوجوب .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من كعك » في التهذيب بكف من طعام أو كف من سويق وقال الفيروزآبادى الكعك خبز معروف فارسي مغرب (١)اتهى ، وقيل انه مغرب كالك أبي الخيز اليابس الذى لا يفسد بيقائه .

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

ال الحديث الاول : ضعيف . والمشهور ان في إلقاء القملة أو قتلها كفأا من الطعام ، وربما قيل : بالاستحباب كما هو ظاهر المصنف ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة .

وقال في المدارك تحريم قتل هو ام الجسد من القمل و غيرها سواء كان على

(١) القاموس المجايد : ج ٣ ص ٣١٧ .

- محرم قال : بَشِّسْ مَا صَنَعَ ، قَالَ : فَمَا فَدَأْوَهَا ؟ قَالَ : لَافَدَاهُ لَهَا
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : مَا تَقُولُ فِي مُحَرَّمٍ قَتْلَ قَمْلَةٍ ؟ قَالَ : لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا .
- ٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْدَبِ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : لَا يَرْمِي الْمُحَرَّمَ الْقَمْلَةَ مِنْ نُوبَهُ وَلَمْنَ جَسْدَهِ مَتَعَمِّدًا فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَيُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَامًا ، قَلْتُ : كَمْ ؟ قَالَ : كَفَّاً وَاحِدًا
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْدَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : أَرَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ عَلَيْهِ قَرَادًا أَوْ حَلْمَةً أَطْرَحْهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَصَغَارَهُمَا إِنْهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا .

الثوب أو الجسد كما هو المشهود بين الأصحاب .

ونقل الشيخ في المبسوط ، وابن حزرة : إنهم جوزا قتل ذلك على البدن ، واكثر الروايات إنما تدل على تحرير قتل القملة خاصة .

الحديث الثاني : حسن . وتقدم القول فيه .

الحاديـث الثالـث : ضعيف على المشهود . ويدل على ما ذهب إليه الاكثر وحمله على الاستحباب أظهر .

الحاديـث الراـبع : صحيح .

و قال سيد المحققين في المدارك : قطع أكثر الأصحاب بجواز القاء القراد والحلم بفتح العاء واللام واحدة حلمة بالفتح أيضا وهي القراد العظيم عن نفسه وعن بعيره ولا دلالـة في الروايات على جواز إلقـاءـ الحلم عن البعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس ان يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس له

﴿باب﴾

﴿ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أخربه ، عن أبي عبدالله قال : كل مأخار المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتلها فإن لم يرده فلا ترده .
- ٢ - علي ، عن أبيه ؛ وحميد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله قال : إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعي والعقرب والفارة فإنها توهى السقاء وتحرق ان يلقى الحلمة وهو لا يخلو من قوة .

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

الحاديـث الـاول : مرسل معتبر . و يدل على انه انما يجوز قتل السباع والمؤذيات إذا أرادت المحرم و خاف منها على نفسه و المشهور بين الاصحاب جواز قتلها مطلقاً ، الا الاسد و يظهر من كلام بعض الاصحاب عدم جواز قتلها و انه اذا قتلها ليس عليه كفادة ، وأمّا الاسد فيحكى في المختلف عن الشيخ في الخلاف ، وابن بابويه ، وابن حمزة : انّهم أو جروا على المحرم اذا قتلهم كيشاً لرواية أبي سعيد ^(١) ، وحملها في المختلف على الاستحساب ولا يخلو من قوة .

الحاديـث الثـانـي : حسن كالصحيح .

قوله ^{عليه السلام} : « فانها توهى السقاء » الضمير راجع إلى الفارة والوهى : الشق في الشيء ويقال : وهى كوعى اى تخرق وانشق واسترخى رباطه ذكرها الفيزروزا بادى ^(٢)

(١) التهذيب : ج ٥ - ص ٣٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٣٤ ح ١ .

(٣) القاموس : ج ٤ ص ٤٠٢ .

على أهل البيت وأمّا العقرب فإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَر فَلَسْعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ : «لَعْنُكَ اللَّهُ لَا بَرَّاً تَدْعِينَ وَلَا فَاجِراً» ^{عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَالْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتَلْهَا إِنْ لَمْ تَرْدِكْ فَلَا تَرْدِهَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالسَّبِيعُ إِذَا أَرَادَكَ [فَاقْتَلْهَا] إِنْ لَمْ يَرِدَكَ فَلَا تَرْدِهَا وَالْأَسْوَدُ الْفَدْرُ فَاقْتَلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَارِمُ الْغَرَابِ رَمِيًّا وَالْحَدَّاءُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ .

٣ - على ^{عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ^{عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : يقتل في العرم والإحرام الأفعى والأسود الفدر وكل حية سوء والعقرب والفاردة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداء رجأاً ^{إِنْ عَرَضَ لَكَ لِصُوصَ امْتَنَعَتْ مِنْهُ} منهن .
٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدْ بْنِ يَحْيَى ، عن غِياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،

وجواز قتل هذه الأصناف الثلاثة مقطوع به في كلام الاصحـاب و قال أبو الصلاح ، والحلبي : يحرم قتل جميع الحيـوات ما لم يخف منه أو كان حـيـة أو عـقـرـبـاً أو فـارـةـ أو غـرـابـاًـ وهو الظاهر من هذه الرواية و يمكن حـالـها عـلـى الـكـراـهـةـ ، و في القاموس الاسود: **الْحَيَّةُ الْعَظِيمَةُ** ، ^(١) و قال عذر اللـيل كـفـرـ حـلـامـ فـهـي عـذـرـةـ كـفـرـ حـةـ ^(٢) فـكـانـهـ استـعـيرـ منهـ العـذـرـ لـشـدـيدـ السـوـادـ منـ الـحـيـةـ كـمـا ذـكـرـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ ، وـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ منـ الـفـدـرـ بـمـعـنـىـ المـكـرـ .

و قال الدميرـيـ في كتاب حـيـاةـ الـحـيـوانـ : الاسـوـدـ السـالـحـ نوعـ منـ الـاـفـعـوـانـ شـدـيدـ السـوـادـ سـمـيـ بـذـلـكـ لـانـهـ يـسـلـخـ جـلـدـهـ كـلـ عامـ يـقـالـ اـسـوـدـ سـالـحـ ، وـ لـايـقـالـ لـلـاـثـنـىـ سـالـخـةـ وـ «ـ الـحـدـاءـ »ـ كـعـنـبـةـ نوعـ منـ الـفـرـبـانـ ، وـ مـقـضـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـالـتـىـ بـعـدـهـ عـدـمـ جـوـازـ قـتـلـهـماـ الاـ انـ يـفـضـيـ الرـهـيـ إـلـيـهـ . وـ نـقـلـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـبـسوـطـ الـجـوـازـ وـهـوـ ضـعـيفـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ حـسـنـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : مجـهـولـ . وـ النـسـرـ فـيـهـ قـرـيبـ وـلـمـ أـرـ منـ تـعـرـضـ لـهـ : وـ اـمـاـ

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) القاموس المحيط : ج ٢ ص ١٠٠ .

عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنbor والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعود عليه ، وقال : الكلب العور هو الذئب .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن حرم قتل زنbor قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا ، بل متعمداً ؛ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ؟ قال كل شيء أرادك فاقتله .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مشتبه بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحد هم عليهم السلام قال : سأله عن المحرم يقتل البقرة ^(١) والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب

الزنbor فقد اختلف الأصحاب في تحرير قتله والأشهر التحرير ، وأما فداؤه فقال في الدروس : في قتله عمداً كف طعام أو تمر .

وقال المفيد في الواحدة : تمرة وفي الكثير مد طعام أو تمر ، وقال الحلبي : في الواحد كف طعام ، وفي الزنابير صاع وفي كثيرها شاة .

الحاديـث الخامس : حسن . وظاهره الاكتفاء بمطلق الاطعام وان لم يكن بقدر كف .

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

قال في الدروس : لا يختلف في القمل والبراغيث فيجوز قتلهما في المبوط وإن ألقاهما فدأهما ، وفي النهاية : لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في المحرم .

وقال المفيد ، والمرتضى : في قتل القملة أو رميها كف طعام لصحيحة حماد ^(١) في رميها وفي صحح معاوية لا شيء فيها ولا في البق ^(٢) ، وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ^(٣) .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٩٧ ح ٥٩١ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٦٦ .

عن علي بن رعاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليربوع و القنفذ و الضب إذا أماته المحرم فيه جدي و الجدي خير منه وإنما قلت هذا كي ينكمل عن صيد غيرها :

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلَا تلقها والق القراد .

٩ - غلب بن يحيى ، عن أهذين ثملا ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يقرد البعير قال : نعم ولا يتزع الحلمة .

١٠ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن العرمي ، عن أبي عبدالله عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيته على نفسه .

١١ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في المحرم .

قوله عليه السلام : « جدي » هذا هو المشهور بين الاصحاب في هذه الثلاثة والحق الشیخان بها ما شبھهما ، وأوجب أبو الصالح فيها حمله فيما و لم نقف لهما على مستند الحديث الثامن : حسن . وقد تقدم الكلام فيه في الباب السابق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يقرد البعير » قال في القاموس : « قرد البعير تقریداً » انتزع قرداه ^(١) .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : مرسل . وقال في الدروس : منع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبھهما في المحرم وان كان محللا في المحرم فلا بأس .

(١) القاموس المحيط ، ج ١ ص ٣٢٨ .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ نَعْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَيْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارِ وَقَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَكَكَتْ رَأْسِيْ وَأَنَا مُحَرَّمٌ فَوَقَعَتْ قَمَلَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسُ، قَلْتُ: أَيْ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَ: وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

﴿باب﴾

﴿المحرم يذبح ويحتش لدابته﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى؛ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُحَرَّمٌ يَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالْإِبْلَ وَالغَنَمَ وَكُلُّمَا لَمْ يَصِفْ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا أَحْلَّ لِلْحَالَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمُحَرَّمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْحُلُولِ وَالْمُحَرَّمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ هُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحَرَّمٌ يَنْحِرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ

الحاديـث الثـانـي عـشـر : ضـعـيف وـقد مـرـ القـولـ فـيـهـ .

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته

الحاديـث الاـولـ : حـسـنـ .

قوله عليه السلام: « كُلُّ مَا لَمْ يَصِفْ كَالدَّجَاجِ » فَإِنْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَفِيفٌ أَصْلًا لَا يَكُونُ مُسْتَقْلًا بِالطَّيْرِ إِنْ فَلَأَ يَكُونُ مُمْتَنَعًا وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مُمْتَنَعًا فِي ذَاتِهِ جَازَ لِلْمُحَرَّمِ قَتْلَهُ سَوَاءٌ كَانَ طِيرًا أَوْ غَيْرَهُ وَانْ تَوْحَشَ .

قوله عليه السلام: « وَهُوَ مُحَرَّمٌ » بِحَلْةِ حَالِيَّةٍ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَيْهِ الْمُحَرَّمِ وَالظَّرْفُ فِي قَوْلِهِ: « فِي الْحُلُولِ » مُتَعْلِقٌ بِقَوْلِهِ: « يَذْبَحُ أَوْ لَا » .

الحاديـث الثـانـي : ضـعـيف . وـاعـلمـ أـنـ الشـهـورـ بـينـ الـاصـحـابـ أـنـهـ لاـيـجـوـزـ لـلـمـحـرـمـ وـالـمـحـلـ قـطـعـ الشـبـيرـ وـالـحـشـيشـ النـابـتـينـ فـيـ الـمـحـرـمـ الـأـمـاـيـنـتـ فـيـ مـلـكـ الـأـنـسـ

شاته ؟ قال : نعم ، قلت له : يحتش لدابته وبعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا .

﴿باب﴾

﴿أدب المحرم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حكك رأسك فحكّه حكّار فيما ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا اغتسل المحرم من الجناية يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتذكر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس للمحرم أن يلبس من دعاه حتى يقضى إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : ياسعد .

وشرب الفواكه والآخر وعود المحالة وقالوا يجوز ان يترك إبله لترعى الحشيش وظاهر الاخبار جواز نزع الحشيش للابل أيضاً وقوله بعض المحققين من المتأخرین وظاهر هذه الرواية عدمه .

باب أدب المحرم

الحاديـث الـأولـ : ضعيف على المشهور . وحمل على الاستهجان كما هو ظاهر المصنف أيضاً .

الحاديـث الثـانـيـ : حسن .

الحاديـث الثـالـثـ : مرسل . وحمل على الكراهة أيضاً .

الحاديـث الرـابـعـ : صحيح . وهو أيضاً محمل على الكراهة .

٥ - محمد بن يحيى ؟ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أ Ahmad بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يتخلل ؟ قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية قال : قلت لا بأس على عبد الله عليهما السلام يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أد晦 يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة ؟ وروي أيضاً لاستدعي .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام هل يحك المحرم رأسه ويغسل بالماء ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمّد قتل دابة ولا بأس بأن يغسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبّداً ، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتمام .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن عثمان
الحاديـث الخامـس : موافق . ويدل على جواز التخليل وحمل على ما إذا لم يفض إلى إلـدامـاء .

الحاديـث السادس : حسن . ويدل على مذهب من قال بعدم تحرير إلـدامـاء مطلقاً ، ومن قال بالتحرير حمله على حال الضرورة .
و قال الشهيد في الدروس : بكرأة المبالغة في السواك إذا لم يفض إلى إلـدامـاء .

الحاديـث السابـع : مرسل كالموافق .
وقال في الدروس : لو كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتمام .
وقال في النهاية : « تلبيـدـالـشـعـرـ » ان يجعل فيه شيء من صمنع عند الاحرام ،
لـثـلاـثـاـ يـشـتـ وـيـقـمـلـ وـانـثـماـ يـلـبـيـدـ منـ يـطـولـ مـكـنـهـ فـيـ الـاحـرـامـ ^(١) .

الحاديـث الثـامـنـ : ضعيف على المشهور . و ظـاهـرـهـ كـرـاهـةـ الـاحـتـيـاءـ لـلـمـحـرـمـ
(١) النهاية لابن الأنبار : ج ٤ ص ٢٢٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الإحتباء للمحرم ويذكره في المسجد الحرام .
 ٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَى
 عن أبي حلال الرازى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ، عن رجلين اقتلاوه مارمان
 قال : سبحان الله بِسْمِ اللّٰهِ ما صنعا ، قلت : قد فعلَا فِيمَا لَذَّى يَلْزَمُهُما ؟ قال : على كل واحد
 منها دم .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعُمَرِ كَيْ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ
 عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح
 له مخافة أن يصيبهه جراح أو يقع بعض شعره .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ،
 عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سعيد قال : سأله أبو عبد الرحمن أبا عبدالله عليه السلام
 عن المحرم يعالج دبر الجمل قال : فقال : يلقى عنه الدواب ولا يدمه .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ
 عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم
 يكون به التجرب فيه ذيرو ، قال : يحكى أنه فاين سال منه الدم فلا باس .

مطلقا ، وفي المسجد الحرام محرماً كان أم لا كما هو ظاهر الدروس .

الحادي عشر : مجھول . وعمل به الشيخ (ره) ولم يذكره الاكثر .

الحادي عشر : صحيح . وظاهره كراهة المصارعة للمحرم كما ذكره
 الشهید (ره) في الدروس ، ويدل على عدم تحرير المصارعة كما دلت عليه اخبار
 آخر ، فظاهر بعض الاصحاحات التحرير مع المراهنة على مال ، وربما قيل : بالتحرير
 مطلقا .

الحادي الحادى عشر : موافق . ويدل على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً أو
 كراحته ولم أجده إلى الان من تعرضا له .

الحادي الثاني عشر : موافق . وذكره في الدروس : روایة وعلمه على
 المشهور محمول على الضرورة مع الادماء .

۱۰۷

(المجموع يموت)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يوموت ، قال : يغسل ويكتف ويفطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب .

٢- مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلَدٍ ، عَنْ عُشَّانَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ :
سَأَلَهُ عَنِ الْمَطْهَرِ مِمَّا يَوْمَتْ ، قَالَ : يَغْسِلُ وَيَكْفُنُ بِالشَّيْبِ كُلُّهَا يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَجْهُلِ
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمْسِي الطَّيْبَ .

٣ - ثَمَّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدَ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَوْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيِّ بِالْأَبَوَاءِ وَهُوَ مِهْرَمٌ
وَمَعْهُ الْحَسَنُ وَالْحَسِينُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَخَمَرُوا
وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَطُوهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

باب المحرّم يموت

الحاديـث الـاول : ضعيف . ويدل على ان المحرم في حكم المحل بعد موته الا انه لا يقرب الكافور ولا شيئاً من الطيب كما ذكره الاصحاب ، و الظاهر ان المراد بتفطية الوجه تفطية مع الرأس كما سيأتي ، و يحتمل ان يكون ذكر تفطية الوجه للمرأة وهل يسقط غسل الكافور رأساً او يغسل بغیر خلیط فيه إشكال و لعل الاول أرجحه .

الحادي عشر الثاني : موثق .

الحاديـث الثالـث : موئـق . والابـواء : منـزل بـين الـمـكـة والمـدـيـنـة .
قولـه عليـهـالـبـلـىـغـهـ : « وـقـالـهـكـذـا » المـسـتـرـفـيـ قـالـ: رـاجـعـ إـلـىـ الصـادـقـ عليـهـالـبـلـىـغـهـ ، وـيـحـتمـلـ
عـلـىـ بـعـدـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـحـسـنـ عليـهـالـبـلـىـغـهـ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث ، قال : لاتمس الطيب وإن كنَّ معها نسوة حلال

﴿باب﴾

﴿المحصور والمصود و ما عليهم من الكفار﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنَّ رسول الله عليهما السلام حين صدَّ بالحدبية قصر وأحلَّ و نحر ثمَّ انصرف منها ولم ي Cobb عليه الحلق

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليهما السلام : « وان كن معها نسوة » من قبيل أكلونى البراغيث والفرض ان المانع ائما هو من جهة المغسول لا الفاسل .

باب المحصور والمصود و ما عليهم من الكفار

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و اعلم : ان مصطلح الفقهاء في الحصر والصد ، ان الحصر هو المنع عن تامة افعال الحج بالمرض ، والصد بالعدو ، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة و ينقرقان في عموم التحلل فان المصود يحل له بال محل كلما حرمه الاحرام ، و المحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدى فالمصود يذبحه حيث يحصل له المانع و المانع يبعنه إلى مني ان كان حاجاً وإلى مكة ان كان معتمراً على المشهور ، وفي إفادة الاشتراط تعجيز التحلل في المحصر دون المصود لتجاوزه بدون الشرط .

قوله عليهما السلام : « ولم ي Cobb » الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكدة .

حتى يقضى النسك فاما المخصوص فإنما يكون عليه التقصير .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله أبا المحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي

وقوله عليه السلام : «فاما المخصوص» فيحتمل ان يكون المراد به المتصود او الاعم منه او من المخصوص والمعنى انه لا يلزم حلق بل يجوز الاكتفاء بالقصير ، او ان الافضل له ان يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء ولم ارأ أحداً قال بعدم جواز الحلق له .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : «إنكسرت ساقه» الظاهر ان من انكسر ساقه فهو محصر في حكمه عليه السلام بحلمه من النساء خلاف المشهور . و لعله مؤيد لقول المفيد بحله الطوع من الجميع ، او يحمل على عمرة التمتع كما اختاره في الدروس ، وتبعه بعض المتأخرین عنه قال (ره) إذا أحصر المحرم باطهون من مكة او الموقفين بعثه هديه للسوق إلى مكة ان كان معتمرأ او هنی ان كان حاجاً و يواعد نائبه وقتاً معيناً فذا بلغ محله قصر و تحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل أو يعتمر مع وجوب الحج أو العمرة أو يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما قيل أو مع عجزه في الواجب ، ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذا لا طواف لاجل النساء فيها .

وخير ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح حيث أحصر ، والجعفي قال : يذبح منه مكانه ما لم يكن ساق ، وروى المفيد من سلا ان المتطوع ينحر مكانه و يتخلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتخلل من النساء .

واختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليه السلام ، وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا أضر به التأخير فهو في موضع المنع لجواز التعبير مع البعث إنتهي .

لكن الخبر يومى إلى انه مع الاشتراط يعم التخلل وهو وجه جمع وان لم أر قائلاً به .

شيء يَكُون حَالَهُ وَأَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : هُوَ حَالَلٌ مِن كُلِّ شَيْءٍ ، قَلْتَ : مِن النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ ؟ وَقَالَ : أَمَا بِلْغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَلَّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ ؟ قَلْتَ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجَّ ؟ قَالَ : لَابْدَأْ أَنْ يَحْجُجَ مِنْ قَابِلٍ ، قَلْتَ : أَخْبَرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَالْمَصْدُودِ هَمَا سَوَاءٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَلْتَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَدَّهُ الْمَشْرُكُونَ قَضَى عُمْرَهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ الْمَسْاَدَانِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَصَفْوَانَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ الْمَحْصُورُ الْمَرِيضُ وَالْمَصْدُودُ الَّذِي يَصْدُدُهُ الْمَشْرُكُونَ كَمَا رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ لَيْسُ مِنْ مَرْضٍ وَالْمَصْدُودُ تَحْلُّهُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هُوَ حَالَلٌ » أَنْهُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ يَتَحَلَّ عِنْدَ الْاحْسَارِ مِنْ غَيْرِ هَدِيٍّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَرْتَضِيُّ وَابْنُ إِدْرِيسٍ وَنَقْلًا فِي الْإِجَاجَعِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّرْبِصُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْهَدِيَّ مَحْلَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُشْرِكِينَ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَأَدَانَهُ الْمَنَاسِكُ مِمَّا هُوَ مُحَمُّلاً أَوْ بِالاستِنَابَةِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَابْدَ أَنْ يَحْجُجَ » الْمَشْهُورُ عَدْمُ وَجْوبِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ الْأَعْمَعِ اسْتِقْرَارُ الْوَجْبِ فِي ذَمِّتِهِ فَهُمْ يَحْمِلُونَ الْخَبَرَ أَمَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْاسْتِجْبَابِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَمَا سَوَاءٌ » أَيْ فِي وَجْوبِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنْهُ إِعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ » أَيْ عُمْرَةُ اخْرَى مُسْتَأْنَفَةٌ .

قَالَ فِي الدُّرُوسِ : لَا يُجْبِي عَلَى الْمَصْدُودِ إِذَا تَحَلَّلَ بِالْهَدِيَّ مِنَ النِّسَكِ الْمَنْدُوبِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَجْوبِ الْعُمْرَةِ بِالْفَوَاتِ وَجْوبِهَا بِالْتَّعْلِلِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلِّ فَوَاتَنَا مَحْضًا .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ كَالصَّحِيفَ .

النساء والمحصور لاتحل له النساء ؛ قال : وسائله عن رجل أحضر فبعث بالهدى قال : يواعد أصحابه معاذًا إن كان في الحج ف محل الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقضى من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مسكة وال الساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بذاته أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا بره فعلية العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل ؛ فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها ، فقال : يابني ما تشتكى ؟ فقال : أشتكي رأسي قوله عليه السلام : « يواعد أصحابه » ظاهره موافق للمشهور من وجوب بعث الهدى على المخصوص .

وقال في المدارك : قول ابن الجنيد : بالتحميم بين البعث وبين الذبح حيث أحرص لا يغلو من قوة . خصوصاً بغير السائق ثم قال بعد ايراد هذا الخبر : هذه الرواية لاتدل على وجوب البعث اذا وقع الاصمار بعد الاحرام . بل مقتضى قوله عليه السلام « فان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع . رجع إلى أهله و يجزيه وجوب النحر في مكان الاصمار ، وكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام و على هذا فيمكن حل قوله عليه السلام في أول الرواية على الهدى المطروح به اذا بعث المريض من منزله إنتهی .

ولا يخفى هناته ، وقال في المتنقى : قوله في هذا الحديث : « وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج » تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه بعد ما يحرم ، وقد مضى في رواية الشيخ بعد ما أحرم .

قوله عليه السلام : « فان عليه الحج من قابل » في التهذيب بعدها زيادة وهي قوله « فان ردوا الدرام علىه فلم يجدوا هدية ينحر ونه فقد أحل » لم يكن عليه شيء ولكن بعث من قابل وبمسك أيضاً .

فدعوا علي عليه السلام بىدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما بره من وجعه اعتمر
قلت ، أرأيت حين بره من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حللت له النساء قال : لا
تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمطروفة ، قلت : فما بال رسول الله عليه السلام
حين رجع من الحديبية حللت له النساء ولم يطوف بالبيت قال : ليسا مسوأ كان النبي
عليه السلام مصودداً والحسين عليه السلام ممحوراً .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدٍ؛ وَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَ حَمْبُوبٍ، عَنْ أَبْنَ رَوَابٍ، عَنْ زَرَادَةٍ، عَنْ أَبْنَيْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلَ بَعْثَ بِهِ دِيهِ فَإِذَا

وقال المحقق الارديلي (ره) الاصحاب حملوها على انه محل ولا يبطل إحلاله
ومنها ما في رواية غير صحيحة في الكافي عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام فقال : بعض
لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فيحمل على الاستحباب .

وقال بعض : انه لا استبعاد بعد وقوعه في النص وأنت تعلم ان قوله **يُلْتَكِمُ** «فان ردّوا الدرهم عليه» هو لا يدل على انه محل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج إلى التكليف ودفعه بل الظاهر ان معناه ما عليه اثم ولا كفارة ولا يبعد و يكون محرماً ممسكاً عما يمسك عنه كما كان قبل البعث اذ قد يراد بقوله : «وقد أحل» انه فعل افعال المحل واعتقد انه محل و يؤيده فأنى النساء في الثانية على ان هذه الزبادة ليست بموجودة في غير التهذيب والثانية ضعيفة فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال وأيضاً يمكن القول بالتحفير في المخصوص وحمل فعل الحسين **يُلْتَكِمُ** على الجواز حتى يندفع التنافي بين الروايات وبين اجزاء هذه الرواية أيضاً .

و قال الفيروزآبادى : « السقىا » بالضم موضع بالطدينة و وادى الصفراء^(١).

الحاديـث الـرابـع : صحيحـ. وـما تـضـمـنـه مـن الـاحـکـام موـافـقـ للمـشـهـورـ غـيرـ اـنـهـ
قالـواـ: انـ فـاتـهـ الـحـجـيجـ فـانـ وـاجـبـاـ يـحـجـ فيـ القـابـلـ وـجـوـبـاـ وـلاـ استـحبـابـاـ وـقـالـواـ: أـيـضاـ

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٣٤٣ .

أفاق و وجد من نفسه خفة فليمض إن ظنَّ أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسبات [١] ينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحجَّ من قابل أو العمرة قلت : فإن مات وهو حرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يحجُّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمدار ، عن

يتحلل بعمره .

و قال سيد المحققين في المدارك : أعلم ان كلام أكثر الأصحاب يقتضي وجوب التحمل بالعمرة مع الفوات ولم يفرقوا بين أن يتبيّن وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرَّح الشهيدان ويتحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة اذا تبيّن وقوع الذبح منه لحصول التحمل به .

الحديث الخامس: حسن . وبدل " على ان الصوم في المحصور بدل من الهدي مع العجز عنه وهو خلاف المشهور .

وقال في المدارك : المعرف من مذهب الأصحاب انه لا بدل لهدي التحمل ، فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه .

و نقل عن ابن الجنيد : انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي نعم ورد بعض الروايات في بدليّة الصوم في هدي الاحصار كحسنة معاوية بن عماد^(١) ، ورواية زراوة^(٢) .

والرواية الثانية ضعيفة السنّد ، وال الأولى مجملة المتن ، ولا يبعد جعل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي الا ان إلحاد المتصود بالمحصور في ذلك يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المتصود مع العجز عن الهدي على احرامه فيستمر

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣١٠ ح ١٤٦ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠٨ ح ١٤١ .

أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْصُورِ وَلَمْ يَسْقُ الْهَدَىٰ قَالَ : يَنْسَكُ وَيَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَمْنَ هَدَىٰ صَامٌ .

٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُشْتَىٰ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا حَصَرَ الرَّجُلُ فَبَعْثَتْ بِهِدِيهِ فَإِذَا رَأَسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحِرُهُدِيهِ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أُوْيَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ وَالصُّومُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سَتَّةِ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

٧ - سَهْلٌ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ رَفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرُطُ وَهُوَ يَنْوِي الْمَتْعَةَ فِي حَصْرٍ هُلْ يَجْزِئُهُ أَنْ لَا يَحْجُجَ مِنْ قَبْلِ ؟ قَالَ : يَحْجُجُ مِنْ قَبْلِ وَالْحَاجُ مِثْلُ ذَلِكِ إِذَا أَحْصَرَ ، قَلْتَ : رَجُلٌ سَاقَ الْهَدَىٰ ثُمَّ أَحْصَرَ ؟ قَالَ : يَبْعَثُ بِهِدِيهِ ، قَلْتَ : هُلْ يَسْتَمْتَعُ مِنْ قَبْلِ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ .

عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ النَّفَوَاتُ فَيَتَحَلَّ بِعُمْرَةِ إِنْ أُمْكِنُ وَالْأَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْهَدَىٰ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى الْعُمْرَةِ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : « النَّسَكُ » مَثْلَثَةٌ وَبِضْمَتَيْنِ : الْعِبَادَةُ ، وَكُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ نَسَكَ كَكْرَمٌ وَنَصَرٌ وَتَنْسَكَ نَسْكًا مَثْلَثَةٌ وَبِضْمَتَيْنِ وَنِسْكَةٌ وَمَنْسَكًا وَنِسَاكَةٌ ، وَالنَّسَكُ بِالضمِّ وَبِضْمَتَيْنِ وَكَسْفِيَّةُ الدِّيْنِ ^(١) .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ وَقَدْ تَقدَّمَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

فَوْلَهُ عليه السلام : « وَلَكِنْ يَدْخُلُ » مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ مِنْ تَعْيِّنِ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ قَادِنَا وَأَحْصَرَ : هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ .

وَقَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ وَجَمِيعَهُ : يَأْتِي بِمَا كَانَ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ نَدِيًّا حَجَّ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَنْيَانُ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَفْضَلُ .

وَقَالَ فِي الْمُنْتَهَى : وَنَحْنُ نَحْمِلُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى الْأَسْتَحْبَابِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ

(١) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ : ج ٢ ص ٣٢١ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرفه فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلي سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فييف بجمع ثم ينصرف إلى هنـى فيرمـى ويدبـح و يحلـق ولا شـىء عليه ، قـلت : فإنـى خـلى عنه يومـ النـحر كـيف يـصـنـع ؟ قال : هذا مـصـدـود عنـ الحـجـج إنـ كان دـخـلـ مـكـة مـتـمـتـعاً بالـعـمـرـة إـلـى الحـجـج فـلـيـطـ بالـبـيـت أـسـبـوـعاً ثـم يـسـعـي أـسـبـوـعاً وـ يـحلـق رـأـسـه وـ يـدـبـح شـاـة فإنـى كانـ مـفـرـداً للـحـجـج فـلـيـسـ عـلـيـه ذـبـحـ ولا شـىـء عـلـيـه .

كان القرآن متعميناً عليه لا أنه اذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية او لـيـ وـ هو قـوى .

الحاديـث الثـامـن : موـثـق .

قولـه عليـه السلام : « فيـفـ بـجـمـع ظـاهـرـه اـدـرـاكـ الـحـجـج باـضـطـرـارـيـ المشـعـرـ أـيـضاً . قولـه عليـه السلام : « وـ يـذـبـحـ شـاـة » لـزـومـ الـهـدـى عـلـىـ مـنـ صـدـ عنـ التـمـتـعـ حتىـ فـاتـهـ المـوقـفـانـ خـلـافـ المشـهـورـ .

ونقلـ الشـيخـ فـيـ الـخـلـافـ قـوـلاً : بـوـجـوبـ الدـمـ عـلـىـ فـائـتـ الـحـجـجـ ، وـظـاهـرـ الـخـبـرـ أـيـضاًـ عـدـمـ لـزـومـ الـعـمـرـةـ لـوـفـاتـ عـنـهـ الـأـفـرـادـ لـتـحـلـلـ وـهـذـاـيـضاًـ خـلـافـ ماـ عـلـيـهـ الـاصـحـابـ .

ويمـكـنـ جـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـالـثـانـي عـلـىـ تـأـكـدـ سـقـوـطـ إـسـتـحـبـابـ الـحـلـقـ وـسـقـوـطـ إـسـتـحـبـابـ الـذـبـحـ لـاسـقـوـطـ عـمـرـةـ التـحـلـلـ .

قالـ فـيـ الدـرـوـسـ : لوـ صـدـ عـنـ الـمـوـقـفـينـ دونـ مـكـةـ فـلـهـ التـحـلـلـ وـ الـمـصـابـرـةـ فـانـ فـاتـ الـحـجـجـ فـالـعـمـرـةـ وـلـاـ يـجـوـزـ نـسـخـهـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ الـفـوـاتـ ، وـأـوـجـبـ عـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ دـإـبـنـهـ عـلـىـ الـمـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ يـفـوـتـهـ الـمـوـقـفـانـ الـعـمـرـةـ وـ دـمـ شـاـةـ وـلـاـ شـىـءـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ سـوـىـ الـعـمـرـةـ .

قولـه عليـه السلام : « وـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ » لـيـسـ هـذـاـ فـيـ التـهـذـيبـ . وـقـالـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ

قدس الله روحه و في هذا الخبر فوائد .

الاولى : عدم تحقق الصد اذا كان محبوساً بالحق و ذلك يفهم من قوله ظالماً
بما لفهوم و ذكره الاصحاب أيضاً ويدل عليه العقل والنقل أيضاً وهذا ظاهر .

الثانية . إدراك الحج بادراك المشعر اضطرارياً كان أو اختيارياً ظاهراً يوم
النحر فإنه يصدق على قبل طلوع الشمس وبعد مع انه سكت عن التفصيل . بل
الظاهر الا ضرارى لأن الغالب ان المطلق من الحبس يوم النحر ما يصل إلى المشعر
قبل طلوعها .

الثالثة : عدم تحقق الصد بالمنع عن عرفة فقط . مع تيسير المشعر .

الرابعة : تتحققه اذا اخرج من الحبس بعد فوت المشعر ،

الخامسة : انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدوداً لقوله قبل ان يعرف بل
يكون حججه مجزياً بادراك عرفة وحدها أيضاً مطلقاً .

السادسة : وجوب الذبح والحلق مع العمرة .

السابعة : عدم وجوب كفارة بفوت منسك بغير الاختيار .

الثامنة : ان الواجب على المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن حج التمتع
على الظاهر هو العمرة المفردة لكن مع وجوب الذبح أيضاً و تعين الحلاق و ذلك
غير ظاهر من كلام الاصحاب ، ويمكن حمل الذبح على الاستحباب وعلى كونه هدى
المتمتع الواجب و حمل الحلاق على الاستحباب أو على كون الحاج صرورة لوجود
ما ينافيء من جواز التقصير أيضاً على ما ذكره الاصحاب .

الثاسعة : يمكن إستفادة وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدى وفات
الحج في المحصور أيضاً كما يقوله الاصحاب قياساً على المصدود .

العاشرة : ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق إذا كان مصدوداً
عن الحج المفرد أو عدم وجوب شيء اصلاً اذا كان مفرداً كما يدل عليه ظاهر الكافي

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميشعى عن أبان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه ف يأتي النساء والمحسور يبعث بهديه ويعدهم يوماً فإذا بلغ الهدى أحلّ هذا في مكانه ، قلت له : أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتنى النساء ؟ قال :

بـث قوله في التهذيب ولا حلـق اذ لو كان عليه عمرة لكان عليه العلـق ولو تخيـرـأـيـنه وبين التـقـيـرـالـاـ انـيـقالـ:ـالـمـرـادـنـفـيـالـتـعـيـنـفـيـهـمـحـيـنـذـالـقـولـبـالـتـعـيـنـفـيـالـاـحـلـعـنـحـجـالـتـمـتـعـوـلـيـهـفـتـأـمـلـ.

الحادية عشر : انتقال إحرام الحج إلى إحرام العمرة من غير قصد وإحتياج إلى المقل كما هو مذهب البعض .

الثانية عشر : انه يفهم عدم وجوب طواف النساء في هذه العمرة فتأمل .

الحاديـثـالـتـاسـعـ:ـموـثـقـ.ـوقـالـالـسـيـدـفـيـالـمـدارـكـ:ـلـاـخـلـافـفـيـعـدـبـطـلـانـتـحـلـلـهـإـذـتـبـيـعـنـعـدـذـبـحـهـدـيـهـلـانـتـحـلـلـهـوـقـعـبـاـذـنـالـشـارـعـفـلـاـيـتـعـقـبـهـبـطـلـانـ،ـوـيـدـلـعـلـيـهـصـرـيـحاـقـولـصـادـقـعليـهـالـحـلـمــفـيـصـحـيـحـةـمـعـاوـيـةـبـنـعـمـارـ:ـفـانـرـدـوـاـالـدـرـاهـمـعـلـيـهـوـلـمـيـجـدـوـاـهـدـيـهـيـشـحـرـوـنـهـوـقـدـأـحـلـلـمـيـكـنـعـلـيـهـشـيءـ،ـوـلـكـنـيـبـعـثـعـنـقـاـبـلـوـيـمـسـكـأـيـضاـ^(١)ـ،ـوـيـسـتـقـادـمـنـهـذـهـالـرـوـاـيـةـوـجـوـبـالـامـسـاكـعـنـمـحـرـمـاتـالـاـحـرـامـإـذـبـعـثـالـهـدـيـفـيـالـقـاـبـلـ،ـوـبـمـضـمـونـهـأـفـقـيـالـشـيـخـفـيـالـنـهـاـيـةـوـالـمـبـسوـطـ.

و قال ابن إدريس : لا يجب ، واستوجه العلامة في المختلف وحمل الروايات على الاستحسان .

واعلم : انه ليس في الرواية ولاني كلام الاصحـاب تعـيـنـلـوقـتـالـامـسـاكـصـرـيـحاـ وـاـنـظـهـرـمـنـبعـضـهـاـاـنـهـمـنـحـيـنـالـبـعـثـوـهـمـشـكـلـ،ـوـلـعـلـالـمـرـادـاـنـهـيـمـسـكـمـنـحـيـنـاـحـرـامـالـمـبـعـوثـمـعـهـالـهـدـيـإـنـتـهـىـ.

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٠٥ ح ١ .

فليعد و ليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث.

﴿باب﴾

﴿المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشرى الجواري﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن نكح فنكاحه باطل .

٢ - أَحْمَدَ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن حَرِيزَ ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ عليه السلام نكاحه .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بَكِيرٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُحَسِّنِ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا نَمَّ لَا يَتَعَاوَدُونَ أَبْدًا .

و اقول : هذه الرواية تدل على الامساك عن خصوص النساء لغيرها من محرمات الاحرام و ربما يؤيد ذلك الاستحباب .

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشرى الجواري

الحاديـث الـاولـ: مرسلـ. و كلـ ما تضمنـهـ منـ الـاحـکـامـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ کـلامـ

الاصحـابـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ ، صـحـبـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : مـجهـولـ .

قولـهـ يـعلـيـهـ الـبـلـيـغـ : «ـنـمـ لـاـ يـتـعـاـوـدـانـ أـبـدـاـ»ـ المشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ أـنـهـ لـوـ تـزـوـجـ مـحـرـماـ عـالـمـاـ حـرـمـتـ وـاـنـ لـمـ يـدـخـلـ ، وـاـنـ كـانـ جـاهـلاـ فـسـدـ وـلـاـ يـحـرـمـ وـلـوـ دـخـلـ .

وقـالـ سـيـدـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ: اـمـاـ انـهـ لـاـ تـحـرـمـ مـعـ الـجـهـلـ وـلـوـ دـخـلـ .

٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : المحرم لا يتزوج فإن فعل فنكاحه باطل .

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؟ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سعاعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لainبني للرجل الحال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عاملين فإن على كل واحد منهما بدنـة و على المرأة إن كانت محرمة بـدنـة وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علـمت أنَّ الـذـي تزوجـها محرـم فإنـ كانت عـلمـت ثم تزـوجـته فـعليـها بـدنـة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

فلا ريب فيه، وأما التحرير مع العلم فاستدلوا عليه برواية زراة وابن سرحان ^(١) وفيها صور من حيث السنـد فيشكلـ المـتعلـقـ بهاـ انـ لمـ يكنـ إجماعـياـ ولوـ كانتـ الزـوجـةـ مـحرـمـةـ وـالـزـوـجـ مـحـلـاـفـالـأـصـلـ يـقـضـيـ عـدـمـ التـحـرـيرـ وـلـانـصـ هـنـاـ وـرـبـماـ قـيلـ:ـبـالـتسـوـيـةـ .
الـحدـيـثـ الـرـابـعـ :ـ حـسـنـ .

الـحدـيـثـ الـخـامـسـ :ـ موـقـعـ .ـ وـقـالـ سـيـدـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ الـمـدارـكـ:ـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ روـاـيـةـ تـقـضـيـ لـزـومـ الـكـفـارـةـ لـلـعـاقـدـ الـمـحـرـمـ لـكـنـ ظـاهـرـ الـاصـحـابـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ،ـ وـمـقـضـيـ الـروـاـيـةـ الـوارـدةـ فـيـ الـمـحـلـ لـزـومـ الـكـفـارـةـ لـلـمـرـأـةـ الـمـحـلـةـ أـيـضاـ اـذـ كـانـ عـالـمـةـ باـحـرـامـ الـزـوـجـ،ـ وـبـهـ أـفـتـيـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ وـهـوـ اـوـلـىـ مـنـ الـعـمـلـ باـحـدـ الـحـكـمـيـنـ وـاطـرـاحـ الـآخـرـ كـمـاـ فـعـلـ فـيـ الـدـرـوـسـ وـاـنـ كـانـ الـمـطـابـقـ لـلـاـصـولـ اـطـرـاحـهـ مـطـلـقاـ لـاـنـ سـعـاعـةـ وـاـقـفـيـ .

وـأـقـوـلـ :ـ خـبـرـ سـعـاعـةـ مـعـتـبـرـ لـتـوـثـيقـهـ وـاعـتـمـادـ الـاصـحـابـ عـلـىـ خـبـرـهـ،ـ دـلـلـ سـلـمـ ضـعـفـهـ فـهـوـ مـنـجـبـ لـلـشـهـرـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـنـكـرـ رـهـاـ فـيـ الـاـصـولـ .

الـحدـيـثـ السـادـسـ :ـ صـحـيـحـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ .

(١) الـوـسـائـلـ :ـ جـ ١٤ـ صـ ٣٧٨ـ حـ ١ـ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَشَّامَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَطْلُقُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا ؓ قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبْيَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

﴿باب﴾

﴿المحرم ي الواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل يقع على محمرة﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ غَشِيَ اسْرَأْتَهُ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ؟ قَالَ : جَاهِلِينَ أَوْ عَالَمِينَ ؟ قَلَتْ : أَجْبَنِي فِي الْوَجَهِينَ جِيَعاً ، قَالَ : إِنْ كَانَا جَاهِلِينَ اسْتَغْفِرَ رَبِّهِمَا وَمُضِيَا عَلَى حِجَّتِهِمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَا عَالَمِينَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَنَا فِيهِ وَعَلَيْهِمَا بَدْنَةٌ وَعَلَيْهِمَا الْحِجَّةُ مِنْ

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الثـامـن : صـحـيق وـعـلـيـهـ الفتـوى .

باب المحـرم يـ الواقع اـمرـأـتـهـ قـبـلـ انـ يـقـضـىـ منـاسـكـهـ اوـ محلـ

يـقعـ عـلـىـ مـحـرـمـةـ

الحاديـثـ الـاـولـ : حـسـنـ . وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـحـكـامـ

الاـولـ : اـنـ الـمـحـرـمـ إـذـاـ أـصـابـ زـوـجـتـهـ الـمـحـرـمـةـ وـكـانـ جـاهـلـينـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ ، وـهـذـاـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ ، وـكـذـاـ حـكـمـ النـاسـىـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـوـهـ .

الثـانـيـ : اـنـهـ إـذـاـ كـانـاـ عـالـمـيـنـ فـسـدـ حـجـجـهـمـاـ وـلـزـمـهـمـاـ إـتـامـ الـحـجـ وـالـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ ، وـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـدـنـةـ سـوـاءـ كـانـ الـحـجـ فـرـضاـ أـوـ نـفـلاـ ، وـجـمـلـ عـلـىـ مـاـ اـذـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـطـاوـعـةـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ وـهـوـ الـمـجـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـجـمـلاـ ، وـاطـلاقـ النـصـ وـكـلـامـ الـاصـحـابـ يـقـضـىـ عـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ الـزـوـجـةـ بـيـنـ الدـائـمـ وـالـمـتـمـتـ بـهـاـ وـلـاـ فـيـ الـوـطـىـ بـيـنـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ ، وـنـقـلـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ اـنـهـ أـوـجـبـ فـيـ الـوـطـىـ فـيـ الـدـبـرـ الـبـدـنـةـ دـوـنـ

قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدها فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما ويرجعا إلى المكان الذي أصاها فيه ما أصاها، قلت : فأي الحجتين لهما ؟ قال الأولى التي أحدها

العادة وهو ضعيف ، و الحق في المنتهي بوطى الزوجة الزنا و طى الغلام وهو غير بعيد و ان امكن المناقشة في دليله، وانما يفسد الحج بالجماع اذا كان قبل الوقوف بالشعر ، ونقل عن المفید وأنباءه انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة أيضاً .

الثالث : افتراقهما في الحج الثاني اذا بلغا مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه ، وهذا أيضاً إجماعي في الجملة ، ولا خلاف في ان إبتداء الافتراق من مكان الخطيئة ، وأمّا التهاؤ فالمشهور انه الفراغ من المناسبك ، وبدل الخبر الآتي على ان إنتهائه بلوغ الهدى محله ولعله كنایة عن الاحلال بذبح الهدى كما هو المصرح به في رواية ابن أبي حزرة^(١) ، والاحتياط يقتضي العمل بهذا الخبر وان كان الاظهر حمله على الاستحباب بل حمل خبر قضاء جميع المناسبك أيضاً عليه ، واختلف في وجوب التفرق في الحجۃ الاولی والاصح الوجوب كما اختاره ابننا بابویه ، وجمع من الاصحاب .

ونقل عن ابن الجنيد: انه أوجب التفرق في الحجۃ الاولی من مكان الخطيئة إلى ان يعودا إليه ، وبدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار^(٢) وسيأتي في صحيحه سليمان بن خالد^(٣) ويمكن حمل ما تضمناه من إستمرار التفرق بعد أداء المناسب على الاستحباب بمعاً بين الادلة ، ثم الظاهر من الرواية إنهمما لو حجا على غير هذا الطريق لم يجب عليهما الافتراق وان وصلا إلى موضع يتفق فيه الطريقان كما ذكر في المنتهي .

و احتمل الشهید الثانی : وجوب التفرق في المتفق ولا يخلو من إشكال ، وامراد من افتراهم : ان لا يخلو في مكان الا ومعهما ثالث كما سيأتي .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٥ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١ .

فيها ما أحدها والأخرى عليهما عقوبة.

٢ - على[ٌ] ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أحدهما ^{عليهما السلام} قال : معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .

٣ - على[ٌ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ و محدثين إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمر ؛ و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بذلة والحج من قابل وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بذلة وليس عليه الحج من قابل ، قال : و سأله عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء و إن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بذلة و عليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق ملهمًا فالمسلم يجتمعوا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي[ٌ] ، عن أبان بن عثمان ، عن زدراة قال : قلت لا بني جعفر ^{عليهم السلام} : رجل وقع على أهله وهو محرم ؛ قال : أجاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

الرابع : ان الحجة الاولى فرض والثانية عقوبة و ذهب إلى الشيخ والمحقق وجاءة .

و قال ابن إدريس : الاتمام عقوبة والثانية فرضه و تظهر الفايدة في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهة لو كان مقيداً بملك السنة و في المصدود اذا تحمل ثم قدر على الحج لستمه .

الحديث الثاني : مرفوع .

ال الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

قوله ^{عليه السلام} : « وان لم يكن أفضى إليها » عليه فتوى الأصحاب واطلاق النص ، و كلامهم يقتضي عدم الفرق في لزوم البذلة بذلك بين ان ينزل و عدمه ، و تردد في المتنى مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب ، و تصریح الأصحاب بوجوب الجزء بالتفصیل والشاة بالمس بشهوة .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - محدثين يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسم بن محمد ، عن علبي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهلة فقال : قد أتى عظيمًا ، قلت : أفتني ، فقال : استكرهها ؟ أولم يستكرهها ؟ قلت : أفتني فيهما جيًعا ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدمتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدمنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهي إلى مكنة وعليهما الحج من قابل لأبد منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكنة فهو أمر أته كما كانت ؟ فقال : نعم هي أمر أته كمامي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان افترقا حتى يحللا فإذا أحلاً فقد انقضى عنهم ، فإن أبي كان يقول ذلك .
وفي رواية أخرى فإن لم يقدر على بدننة فإن طعام ستين مسكيناً لكل مسكين

الحديث الخامس : ضعيف

قوله عليه السلام : « فعليه بدمتان » لاختلاف بين الاصحاب في عدم فساد حج المرأة مع الاكراه ، واما تحمل الرجل الكفاردة عنها فهو المشهور بين الاصحاب . و قال السيد في المدارك : و يدل على تعدد الكفاردة رواية ابن أبي حمزة ^(١) وهي ضعيفة السنن ، و ربما ظهر من صحيححة سليمان بن خالد ^(٢) عدم تعدد الكفاردة على الزوج مع الاكراه انتهى .

ولا ريب في انه لا يتحمل عنها سوى الكفاردة شيئاً .

قوله عليه السلام : « فاطعام ستين مسكيناً » قال في الدروس : لو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعل عليه بقرة ، فان عجز فسبع شياة ، فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوماً ، قاله الشيخ .
وقال في التهذيب روى إطعام ستين مسكيناً مد فان عجز صام ثمانية

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٦٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٥٩ ح ١ .

مدٌّ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها .
 ٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن صَبَاحِ الْحَذَاءِ ،
 عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قال : قلت لأَبِي الْحَسْنِ مُوسَى تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبَرْتِنِي عَنْ رَجُلٍ مَحْلُّ وَقَعَ
 عَلَى أُمَّةٍ لَهُ مِحْرَمَةٌ ؟ قَالَ : مُوسَرٌ أَوْ مَعْسَرٌ ؟ قَالَ : أَجْبَنِي فِيهِمَا ، قَالَ : هُوَ أَمْرُهَا
 بِالْحَرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا ؟ قَالَ : أَجْبَنِي فِيهِمَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ
 مُوسَرًا وَكَانَ عَاطِلًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَهَا بِالْحَرَامِ فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَإِنْ شَاءَ
 بَقْرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهَا بِالْحَرَامِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مُوسَرًا كَانَ أَوْ مَعْسَرًا
 وَإِنْ كَانَ أَمْرُهَا وَهُوَ مَعْسَرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٍ .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضَرِ بْنِ
 سُوِيدٍ ، عن هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سَأَلْتُهُ عَنْ
 عَشْرِ يَوْمٍ ذَكْرُهُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ بَابُوِيهِ : مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ فِي كُفَّارَةٍ وَعَجْزٍ فَسَبْعُ شَيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ
 صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشْرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ مَنْزِلَهُ لِرَوَايَةِ دَاؤِ الرَّقِيِّ (٢) غَيْرَ أَنْ فِيهَا كُونَ
 الْبَدْنَةُ فِي فَدَاءٍ وَهُوَ أَخْصُ مِنَ الْكَفَّارَةِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَوْئِقُ وَالْتَّفَاصِيلُ الْمَذَكُورُ فِيهِ مَقْطُوْعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ ،
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرْادَ بِاعْسَارِ الْمَوْلَى إِعْسَارَهُ عَنِ الْبَدْنَةِ وَالْبَقْرَهُ وَبِالصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا
 هُوَ الْوَاقِعُ فِي ابْدَالِ الشَّاةِ مَعِ الْاِحْتِمَالِ الْاَكْتِفَاءِ بِالْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَاطْلَافِ النَّصِّ
 وَكَلَامُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ يَقْتَضِي عَدْمَ الْفَرْقِ فِي الْأُمَّةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَكْرَهَةًا أَوْ مَطَاوِعَةً
 وَصَرْحَ العَلَامَةِ وَمَنْ تَأْخُرَ عَنْهُ بِفَسَادِ حِجَّهَا مَعَ الْمَطَاوِعَةِ وَجُوبِ اِتِّمَامِهِ وَالْقَضَاءِ
 كَالْحَرَّةِ وَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى إِذْنُهَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقِيَامِ بِمَؤْتَهَا لَا سَنَدَ لِالْإِنْسَادِ إِلَى
 فَعْلِهِ وَلَلْتَّوْقُفُ فِيهِ مِجَالٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : صَحِيحٌ . وَيَدْلِلُ عَلَى الْاِفْتِرَاقِ فِي الْحِجَّةِ الْأَوَّلِ كَمَا أَوْمَأَنَا

(١) التَّهَذِيبُ : ج ٥ ص ٣١٨ ح ٧ .

(٢) الْوَسَائِلُ : ج ١٠ ص ١٧١ ح ١ .

رجل باشر امرأته و هما محرمان ماعليهما ؟ فقال : إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً و يفرّق بينهما حتى يفرغا من المنسك و حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا و إن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

* (باب)

(المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة) (١)
(أو ينظر إلى غيرها) (٢)

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و مخنون بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرم ؟ قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل إليه سابقاً .

باب المحرم يقبل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو
ينظر إلى غيرها

الحديث الأول : حسن كالصحيح . ويدل على أحكام .
الأول : ان من نظر إلى امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء وحمل على ما اذا
لم يكن بشهوة كما هو الظاهر مما بعده و هو مقطوع به في كلامهم بل ظاهر المتن أنه إجماعي .

الثاني : انه إذا جملها من غير شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء و هو أيضاً
مقطوع به في كلامهم .

الثالث : انه لو جملها أو مسّتها بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم ، و المشهور
بين الأصحاب انه إذا مسّها بشهوة يجب عليه دم الشاة سواء أمنى أو لم يمن كما

ويستغفر ربها وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمنى فلاشي عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم ، وقال في المحرم ينظر إلى اهراته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بذلة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ؛ قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها وحملها ، قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد

يدل عليه حسنة الحلببي الآتية ^(١) ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ^(٢) .
الرابع : اذا نظر إليها بشهوة و حملها أيضاً بشهوة فانزل فعليه بذلة ،
و المشهور بين الاصحاب انه لو نظر إليها بشهوة فأمنى فعليه بذلة بل ظاهر المنهى
انه اجماعى .

الحديث الثاني : حسن . ويشتمل على حكمين .

الاول : ان في المس بشهوة شاة وقد تقدم .

الثاني : انه اذا قبلها بشهوة كان عليه بذلة سواء انزل ام لم ينزل ، وهذا قول الصدوق في المقنع ، وذهب جماعة من المتأخرین إلى انه اذا قبلها بغير شهوة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جز ور .

وقال الصدوق في الفقيه : بوجوب الشاة مطلقاً ^(٣) .

وقال ابن إدريس : اذا قبلها بشهوة فان انزل فعليه جز ور وان لم ينزل فعليه شاة كما لو قبلها بغير شهوة .

و ما دل عليه هذا الخبر المعتبر ، و اختياره الصدوق في المقنع لا يخلو

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٣٣ .

(٣) من لا يحضر الفقيه : ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٤ .

ينحر ببدنه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْبٍ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل قبل امرأته وهو محرم ، قال : عليه ببدنه وإن لم ينزل وليس له أن يأكل منها .

٤ - سهل بن زياد ؛ و محدثين يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمني فعليه جزور ويستغفر ربها ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمني فعليه جزور و من مس امرأته من قوّة .

الحديث الثالث : ضعيف . ويؤيد مختار المقنع و يدل على أنه لا يجوز له ان يأكل من تلك البدنة ، وعليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات ،

الحديث الرابع : صحيح . ويدل في التقبيل على ما هو المشهود بين المتأخرین كما عرفت ، وفي المس أيضا على ما هو المشهود وكذا في النظر .

وقال السيد في المدارك : هذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموقعة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمني قال : ليس عليه شيء ^(١) ، وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهر دون العمد وهو بعيد ^(٢) إنماهى .

أقول : ما ذكره من ضعف السند مبني على الغفلة عن التوثيق الذي رواه الكشی عن ابن فضال لابی سیار ، ويمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبی ^(٣) في التقبيل بتحمل رواية الحلبی على ما إذا كان التقبيل بشهوة ، أو بحمل البدنة في

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٧ .

(٢) في النهذب : ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٦ ح ١ .

أولاً منها من غير شهوة فلا شيء عليه .

٥ - مخدين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يبعث بأهله حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهم ؟ قال : عليهم جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

التقبيل بغير شهوة على الاستحباب وال الأول أظهر .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح . ويدل على ان كفارة الاستمناء مثل كفارة الجماع .

و قال السيد في المدارك : الاستمناء يستدعاء المني بالعيب بيده أو بملائمة غيره ، ولا خلاف في كونه موجباً للبدنة مع حصول الانزال به ، وإنما الخلاف في كونه مفسداً للحج إذا دفع قبل الوقوف بالمشعر و وجوب القضاء به .

فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط : إلى ذلك ، واستدل عليه برواية إسحاق ^(١) وهي لا تدل على مطلق الاستمناء بل على الفعل المخصوص .

و يستدل العالمة بصحة عبد الرحمن ^(٢) ولا دلالة لها على وجوب القضاء بوجه .

وقال ابن إدريس : إن ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة ، وهو ظاهر اختصار الشيخ في الاستبصار وإليه ذهب المحقق ، وقال رحمة الله عند قوله المحقق : وكذا يجب عليه الجزور لو أمنى عن ملائمة و يجب على المرأة مثله اذا كانت مطاؤعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب ^(٣) وغيره ثم قال : ويدل على الحكمين صحيحة ابن الحجاج ^(٤) انتهى .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢١ ح ١ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ سطر ١١ .

(٤) في التهذيب : ج ٥ ص ٣٢٧ ح ٣٧ ، وفي الوسائل : ج ٩ ص ٢٧١ ح ١ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر و بن عثمان الخرزاز ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في محرم عيّث بذكره فأمني ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنـة والحج من قابل .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى ساق امرأة فأمني ، قال : إن كان موسراً فعليه بدنـة وإن كان بين ذلك فبقرة وإن كان فقيراً فشـة ، أما إنـي لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر إلى مالا يحل له .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنـه نظر إلى غير ما يحل له وإنـ لم يكن أـنزل فليستـقـ الله ولا يـعد ولـيس عليه شيء .

و أقول : الظاهر انه (ره) أرجع الضمير في قوله عليهما إلى الرجل والمرأة ، ويـحتمـلـ إرجـاعـهـ إلىـ المـحرـمـ وـالـصـائـمـ وـلـعـلـ ماـ فـهـمـهـ (ره)ـ أـظـهـرـ .
الـحدـيـثـ السـادـسـ : حـسـنـ أوـ موـثـقـ . وـقـدـ تـقـدـمـ القـولـ فـيـهـ .

الـحدـيـثـ السـابـعـ : موـثـقـ . وـعـلـيـهـ عـمـلـ الـأـكـثـرـ وـقـالـ السـيـدـ (ره)ـ فـيـ المـدارـكـ :
الـأـجـودـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـجـزـورـ وـالـبـقـرـةـ مـطـلـقاـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـ فـشـةـ لـصـحـيـحةـ زـرـارةـ ^(١) ،
وـيـحـتـمـلـ قـوـيـاـ الـأـكـتـفـاءـ بـالـشـاةـ مـطـلـقاـ لـحـسـنـةـ مـعـاوـيـةـ ^(٢) .
الـحدـيـثـ الشـامـيـنـ : حـسـنـ . وـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـهـ .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٢٧٣ ح ٥ .

٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمته ، قال : لا يأس هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة .

١٠ - علي رضي الله عنه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حاجط وهو محرم فتشهش حتى أنزل قال : ليس عليه شيء .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل بجامع أهلها فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تنتع له المرأة الجميلة الخلقة فيمني ، قال : ليس عليه شيء .

الحديث التاسع : مختلف فيه .

وقال في الدروس : يجوز له تقبيل أمته رحمة لشهوة .

ال الحديث العاشر : حسن أو موثق . وعمل به الأصحاب ، الا ان الشهيد الثاني رحمة الله قال : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك أو قصده يوجب عليه الكفارة كالاستئناء .

ال الحديث الحادي عشر : مرسل كالصحيح . وقال بمضمونه الأصحاب ، وفيه الشهيد الثاني بما تقدم في الخبر السابق .

ال الحديث الثاني عشر : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ (المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أبي سبعة الغزّاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسّر قد سأله عن مثل ماسأله فقال له : عليك ببدنه ، قال : فدخلت عليه قلت : جعلت فدك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا : اتقاك هذا ميسّر قد سأله عمّا سأله فقال له : عليك ببدنه ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء .
- ٢ - عطّل بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القماط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور ، قال :

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

الحديث الأول : مجهول . و ما نضمّنه من عدم الكفارنة على الجاهل ولزوم البدنة اذا كان بعد وقوف المشعر وقبل طواف النساء وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب ، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وهو مخالف للمشهور . بل المشهور انه لو جامع قبل طواف الزiarah لزمته بدنه فان عجز فبقرة أو شاة ولا يبعد ان لا يكون المراد بالوقوع هنا الجماع كما لا يخفى على المتأمّل في التفصيل ، ويمكن ان يقال : المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم فانه لا يدعوه إلى ذلك الا الشهوة بخلاف ما اذا كان جاهلاً فان الجهل أيضاً فيه مدخلان .

ويحتمل أيضاً ان يكون المراد بالشهوة : الانزال فيكون الشفان محمولين على الجماع دون الفرج .

إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بَشْمَةٌ فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَقْرَةٌ، قَالَ: أَوْ شَاةٌ ۝ قَالَ:

أُوشَاةٌ .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمُنْتَسِعِ وَقَعَ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَلَمْ يَزُرْ ، قَالَ: يَنْحَرُ جَزْوَرًا وَقَدْ خَشِيتِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَلَمْ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالَمًا وَإِنْ كَانَ جَاهَلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: عَلَيْهِ جَزْوَرًا سَمِينَةً وَإِنْ كَانَ جَاهَلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطَافِهِ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ مِنْ عَنْدِهِ .

٤ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ خَلَدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْصَمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ وَاقِعٍ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ، قَالَ: يَهْرِيقُ دَمًا .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ : قَدْ تَقْدِمُ أَنْ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوَقْفِ بِالْمُشْعَرِ وَقَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ كَانَ حِجَّتُهُ صَحِيحًا وَوَجْبٌ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ لِغَيْرِهِ ، وَأَنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْمُسْتَشْأَةَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى حِكْمَةِ الْبَدَالِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى وَجْبِ الْبَدْنَةِ هُنَّا عَلَى الْخُصُوصِ رِوَايَاتٍ ، وَإِنَّمَا وَجْبَ الْبَقْرَةِ أَوِ الشَّاةِ مَعَ الْمَعْجَزِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ أَوْ تَرَبَّ الشَّاةُ عَلَى الْعَجْزِ مِنْ [عَنْ] الْبَقْرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فَقَدْ اعْتَرَفَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ بِعَدَمِ الْوَقْفِ عَلَى مُسْتَنْدِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِكُنْ مُفَتَّضٍ صَحِيحَيْهِ عَيْصَمٌ^(١) أَجْزَاءٌ مُطْلَقٌ لِلْدَّمِ إِلَّا الْمَهْمُولُ عَلَى الْمَفِيدِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ . وَالثَّلِمَةُ بِالضمِّ فِرْجَةُ الْمَكْسُورِ وَالْمَهْمُولِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: «عَلَيْهِ دَمٌ» عَمِلَ بِهِ الْمَفِيدُ وَجَلَهُ عَلَى الْأَكْرَاءِ .

قَالَ فِي الْدُّرُوسِ : وَقَالَ الْمَفِيدُ : مَنْ قَبْلَ إِمْرَأَتِهِ وَقَدْ طَافَ لِلْنِسَاءِ وَلَمْ نَطِفْ هَيَ مُكَرَّرًا لَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَالْدَّمُ عَلَيْهَا دُونَهُ ، وَرِوَايَةُ زَرَارةَ^(٢) بِالْدَّمِ هَاهُنَا لَيْسَ فِيهَا ذَكْرُ الْأَكْرَاءِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : صَحِيحٌ .

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٩ ص ٢٦٤ ح ٢ . (٢) الْوَسَائِلُ : ج ٩ ص ٢٧٧ ح ٧ .

٥ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاویة بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدٍ ؛ وَسَهْلَ بْنَ زِيَادٍ ، عن أَبْنَ حَمْبُوبٍ ، عن أَبْنَ رَئَابٍ ، عن حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنٍ ، عن أَبْي جَعْفَرٍ عليهم السلام قال : سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض ثم غشي عليه السلام جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه و يستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف

الحاديـث الخامس : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحاديـث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « فنفض » لعله كناية عن التغوط كأنه ينفض عن نفسه النجاسة ، أو عن الاستنجاء .

وقال في النهاية : فيه « ابغنى أحجاراً استنفاض بها » أى استنجي بها ، وهو من نفض الثوب : لأن المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر : اى يزيله ويدفعه ^(١) .
وقال في المدارك : بعد ايراد تلك الرواية هي صريحة في إنتفاء الكفارة بالواقع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله « وان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط » الانتفاء و اذا وقع ذلك بعد تجاوز الثالثة، وماذ كره في المنتهي من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة، والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عماده ، والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية .

ونقل عن ابن إدريس : انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف و البناء بليه لاسقوط الكفارة ، وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع

(١) نهاية ابن الأثير : ٥ ص ٩٧ .

أسبوعاً.

٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز البيدري ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت **أسبوعاً** طواف الغريضة ثم سعى بين الصفا والمروءة أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج قضى حاجته ثم غشي أهله ، قال : يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه ؟ قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الغريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج قضى حاجته فتشي أهله ، فقال : أفسد حجّه وعليه بذلة ويغتسل ثم يرجع فيطوف **أسبوعاً** ثم يسعي ويستغفر ربّه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه ، قال : إنَّ الطواف فريضة وفيه صلاة والسعى سنة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قلت : أليس الله يقول : « إنَّ الصفا والمروءة من شعائر الله » ، قال : بل ولكن قد قال فيما : « و من تطوع خيراً فإنَّ الله شاكراً عليم » فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن تطوع خيراً .

لایخلو من قوة وان كان إعتبار الخمسة لا يخلو من وجحان .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر : المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه قام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لا تلزمك الكفارة ، و متى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمك الكفارة .

وقوله عليه السلام « ان السعي سنة » معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانها قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة إنتهی ^(١) .

أقول : مراده ان السعي وان ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به في القرآن و يمكن حمل الخبر على التقىة لموافقته لقول أكثر العامة ، و يمكن حمل طواف الزمرة على طواف النساء وان كان بعيداً .

(١) التهذيب ج : ٥ ص ٣٢٢ .

٨ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل قال لامرأته أول جاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة : اطرحني ونظري إلى فرجها ، قال : لاشيء عليه إذا لم يكن غير النظر .

الحديث الثامن : حسن . ويدل على أن النظر بشهوة على أمرأته أو جاريته بدون الامانة ولا يلزم به كفارة وإن كان محرماً كما هو الظاهر من كلام الأصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق .

﴿أبواب الصيد﴾

﴿باب﴾

﴿النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل﴾
﴿في الحل و الحرم﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيما ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالاً ولا حرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء ملن تعتمده .
- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيما ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعلمه القداء .

أبواب الصيد

باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا أصابه المحرم والمحل

في الحل و الحرم

- الحاديـث الأول :** صحيح . وعليه بـجمعـيـعـ أـجزـائـه عملـ الـاصـحـابـ .
- الحاديـث الثانـي :** حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ . ويشـملـ باـطـلاـقـهـ ماـ اـذـاـ كانـ مـحـلـاـ فـيـ المـحـلـ .
 كما ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ .

- ٣ - ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جيئاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذى] أصابه محلٌ وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإنَّ عليك فيه الفداء بجهلٍ كان أو بعده .
- ٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ بنْ مُحَمَّد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن المحرم يصيد الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإنه أصابه خطأ ، قال : وأيُّ شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ طائراً متعمداً فذهب به وهو حرم ؛ قال : عليه الكفارة ، قلت : ألسنت قلت : إنَّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلا يُشيء يفضل المتمم العجاهل والمخاطئ ؛ قال : إنه أثم ولعب بدينه .
- ٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن مُحَمَّد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عليٍّ بن رقاب ، عن مسعم بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فابنٌ عليه كفارتين جزاؤهما .
- ٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن خَمَّاد بن عيسى ؛ وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو حرم فإنه

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . وهو بجمع جميع أجزائه مجمع عليه بين الأصحاب .

الحديث الرابع : صحيح . ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

ال الحديث الخامس : صحيح . ومضمونه أجماعي .

ال الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « ويتصدق » ^(١) يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره وهو خلاف المشهور فانهم ذهبوا إلى أنه ميتة يحرم على المحل والمحرم .

(١) هكذا في الاصول ولكن ليست هذه الكلمة « ويتصدق » جزء من قوله عليه السلام

في هذه الرواية و الظاهر انه اشتباه من النساخ ففي الكافي و عليه هو الفداء .

ينبغى له أن يدفنه ولا يأكله أحد فإذا أصابه في العمل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء .
 ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : رجل أصاب من صيد أصبه حرام وهو حلال ؛ قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم .

بل قال في المفتئه : انه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه برواية وهب ^(١) ،
 واسحاق ^(٢) .

وذهب الصدوق (رحمه الله) في الفقيه : إلى أن مذبوح المحرم في غير الحرم
 لا يحرم على المحل مطلقاً و حكاه في الدروس عن ابن الجنيد أيضاً ، و يبدل عليه
 روايات .

وأجاب الشيخ عن هذه الرواية والتي بعدها : بالجمل على ما إذا ادرك
 الصيد وبه رقم بحيث يحتاج إلى الذبح فإنه يجوز للمحل والحال هذه إن يذبحه
 و يأكله وهو تأويل بعيد ، ثم قال : و يجوز أيضاً أن يكون الميراد إذا قتله برميه
 أيامه ولم يكن ذبيحة فإنه إذا كان الامر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم ،
 والأخبار الاولى تناولت من ذبح وهو حرام و ليس الذبح من قبيل الرمي في
 شيء ، وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفید في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار الا
 انها ليست متكافئة ، وكيف كان فالاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد كما
 ذكره الشیخان أولی واحوط ، والاحوط منه إجتناب الجميع .

الحدث السابع : حسن . وما تضمنه من حرمة صيد الحرم مطلقاً اجماعي
 وقد مر الكلام في الجزء الثاني منه .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٨٦ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٨٦ ح ٥ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزن بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي إلى الرجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به أيا كله ؛ قال : لا ، قال : و سأله أيا كل قديد الوحش حرم ؟ قال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جحيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهلة أو من الطير يحرم وهو في منزله ؛ قال : لا بأس لا يضره .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما وطنته أو وطنه بغيرك وأنت حرم فعليك فداؤه ، و قال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاحد به وأنت حرم في حجتك ولا في عمرتك إلا الصيد فإنْ عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد .

الحديث الثامن : صحيح . وقد تقدم القول فيه .

ال الحديث التاسع : حسن (١) .

قوله عليه السلام : « أيا كله » أى المحرم .

ال الحديث العاشر : (٢) صحيح . ولا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب .

ال الحديث الحادى عشر : (٣) حسن . ويدل على أنه يضمن ما وطنه بغيره سواء كان بيديه أو برجليه ، والمشهور بين الأصحاب أن السائق يضمن مطلقاً والراكب و القائد اذا جنت دابته وافقاً بها مطلقاً ، و اذا كان سائراً فانما يضمن ما تجنيه برأسها ويدبيها .

(١) هكذا في الاصول ولكن الصحيح ان هذا الحديث زائد وذلك لامرین احدهما : ان مجموع احاديث هذا الباب يكون احدى عشر حديث لاثني عشر حديث ، وثانيهما : قوله عليه السلام « أيا كله » يكون في الحديث الثامن من الكافى لافى الحديث التاسع فافهم .

(٢) هكذا في الاصول ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث التاسع .

(٣) هكذا في الاصول ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث العاشر .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرَمِ يَصِيبُ الصَّيْدَ فَيَدْمِهِ نَمَّ يَرْسُلُهُ قَالَ : عَلَيْهِ جُزَءٌ .

*باب *

(المحرم يضطر الى الصيد والميّة)

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضْطَرُ فِي جَدِ الْمِيَّةِ وَ الصَّيْدِ أَيْمَنًا يَأْكُلُ ؛ قَالَ : يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يَحْبُّ ؛ أَن يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَلَتْ : بَلَى ، قَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفَدَاءُ فَلِمَّا كُلَّ وَلِيَفْدُهُ .

الحادي عشر : ^(١) ضعيف على المشهور . والمشهور بين الاصحاب انه لوجرح الصيد ففاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه أجمع ولو رآه سوياً بعد ذلك وجوب الارش .

باب المحرم يضطر الى الصيد والميّة

الحادي الاول : حسن . و لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدى، واختلف فيما اذا كان عنده صيد و ميّة فذهب جماعة إلى انه يأكل الصيد ويفدى مطلقاً، واطلق آخر وون اكل الميّة .

و قيل : يأكل الصيد ان امكنه الفداء و الا يأكل الميّة ، و بعضهم فصل بالجواز اذا كان الصيد مذبوحاً وبعدمه اذا احتاج إلى ان يذبحه و يأكله ، وبعضهم بتفصيل آخر لا تدل عليه الروايات و لعل المصنف (ره) اختار الاول كما اختاره المفید و المرتضى وجماعة من المتأخرین رحمة الله و هو الاقوى .

(١) هكذا في الاصل: ولكن الصحيح ان هذا الحديث هو الحديث الحادي عشر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُضْطَرِ إِلَى الْمِيتَةِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ : يَأْكُلُ الصَّيْدَ ، قَلَتْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَّ لَهُ الْمِيتَةَ إِذَا اضْطَرَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَحْلُّ لَهُ الصَّيْدُ ، قَالَ : تَأْكُلُ مِنْ هَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِنْ مِيتَةٍ ؟ قَلَتْ : مِنْ مَالِيْ ، قَالَ : هُوَ مَالُكُ لَا نَعْلَمُ فَدَاهُ ، قَلَتْ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِّي مَالٌ ؟ قَالَ : تَقْتَصِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكٍ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ وَزَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اضْطَرَ إِلَى مِيتَةٍ وَصَيْدٍ وَهُوَ مَحْرُمٌ ، قَالَ : يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيَفْدِي .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ؛ [وَمُحَمَّدَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ شَادَانَ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ] وَ صَفْوَانَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ قَالَ : يَفْدِي الْمَحْرُمَ فَدَاهُ الصَّيْدُ مِنْ حِثَاثِ أَصَابِهِ .

الحادي ثالث : موثق .

الحادي ثالث : صحيح .

باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه

الحادي الأول : حسن كالصحيح .

قوله ﴿لِلّٰهِ﴾ : « مِنْ حِثَاثِ أَصَابِهِ » أَيِ الصَّيْدُ وَ يَحْتَمِلُ الْجَزَاءَ أَيْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ كَمَا فَهِمَهُ الاصْحَابُ ، فَالْمُعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَشْتَرِي الْفَدَاءَ حِثَاثَ أَصَابَ الصَّيْدَ وَ يَسْوِقُهُ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مِنْيَ . وَ حَمَلَهُ الشِّيْخُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِقَوْلِهِ ﴿لِلّٰهِ﴾ فِي خَبْرِ فَرَارَةٍ وَ اَنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدِمَ أَيْ تَرَكَ الشَّرَاءَ إِلَى أَنْ يَقْدِمَ مَكَّةَ أَوْ مِنْيَ

^(١)
فِيشْتَرِيهِ .

(١) التَّهْذِيبُ : ج ٥ ص ٣٧٣ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلْدٍ، عَنْ بَعْضِ رُجَالِهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هُدًى فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحِرِهِ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا
فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «هُدِيَا بِالْمَكَّةِ» .

٣ - أبو علي الأشعري [ؑ] ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} : من وجب عليه فداء صيداً أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمني وإن كان معتمراً نحر بمكة . قبالة الكعبة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن مغل ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ،

الحادي عشر : ضعيف. وقال في الدروس: محل الذبح و النحر والصدقة مكّة ان كانت الجنابة في احرام العمرة و ان كانت متعدة ، ومنى ان كان في احرام الحجج ، وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمعنى و ان كان في احرام العمرة ، وألحق ابن حزرة وابن إدريس عمرة التمتع بالحج في الصدقة وجوز الشيخ ^(١) فداء الصيد حيث أصابه و استحب تأخيره إلى مكّة لصحيحه معاوية بن عمّار ^(٢) و في رواية مرسلة ينحر الهدى الواجب حيث شاء الا فداء الصيد بمكّة فبمكّة ^(٣) .

وقال الشيخ في الخلاف : كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة و القران و جراء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا أحضر جاز ان ينحر مكانه في حل أو حرم .

الحاديـث الثـالـث : صـحـيق وـمـوـافـق لـلـمـشـهـور

الحاديـث الـرـابـع : ضـعـيف عـلـى المشـهـور . و قال الشـيخ فـي التـهـذـيب (١) بـعـد

• ٣٧٣ ص ٥ ج : التهذيب (١)

١- ح ٢٤٧ ص ٩ ج)الوسائل(

٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢٤٨ ح

٣٧٣ ج ٥ ص (٤) التهذيب .

عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ يعني حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزئ عنه .

* (باب)

* (كفارات ما أصاب المحرم من الوحش)*

١- ثمد بن يحيى ، عن أمد بن ثمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن محرم أصاب نعامة أو حماراً وحش

إيراد هذا الخبر قوله عليه السلام ذان شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه وخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أؤمن لأن من وجب عليه كفارة الصيد فان الأفضل ان يفديه من حيث أصابه ، ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمارة . قال : يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد ^(١) وما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعينين اللذين ذكرنا هما في الخبر الأول .

و قال السيد في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ولا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط .

باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش

الحاديـث الـاول : ضعيف على المشهور . ويـشتمـل عـلـى اـحـکـامـ كـثـيرـةـ .

الـاـولـ : انـ فـي قـتـلـ النـاعـمـةـ : بـدـنـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ وـوـافـقـنـاـ عـلـيـهـاـ كـثـيرـ العـامـةـ ، وـ الـبـدـنـةـ هـيـ النـاقـةـ عـلـىـ ماـ نـصـ عـلـيـهـ الـجـوـهـرـىـ ^(٢) ، وـ مـقـتـضـاهـ دـعـمـ اـجـزـاءـ

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٧٣ ح ٢١٤ .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٥ ص ٢٠٧٧ .

قال : عليه بدنـة قـلت : فـابن لم يـقدر على بـدنـة ؟ قال : فـليطـعم ستـين مـسـكـيناً ، قـلت : فـابن لم يـقدر على أـن يـتصـدق ؟ قال : فـلـيـصـم ثـمانـية عـشـرـيـومـاً وـالـصـدـقـة مـدـعـىـلـى كـلـمـسـكـينـ . قال : وـسـأـلـتـه عن حـرم أـصـابـ بـقـرـة ، قال : عـلـيـه بـقـرـة ، قـلت : فـابن لم يـقدر على بـقـرـة ؟

الـذـكـر ، وـقـيل بـالـأـجزـاء وـهـوـاخـتـيـارـ الشـيـخ وـجـمـاعـة نـظـرـاً إـلـى اـطـلاقـ اـسـمـ الـبـدـنـةـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـلـقـولـ الصـادـقـ يـلـيـئـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الصـبـاحـ . وـفـيـ النـعـامـةـ جـزـءـ(١)ـ وـالـاحـوـظـ الـعـلـمـ بـالـأـوـلـ :

الـثـانـيـ : اـنـ مـعـ العـجـزـ عـنـ الـبـدـنـةـ يـنـصـدـقـ عـلـىـ سـتـينـ مـسـكـينـاًـ وـ بـهـ قـالـ : اـبـنـ بـابـويـهـ ، وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ، وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـنـهـ يـفـضـلـ بـثـمـنـهـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـيـنـصـدـقـ بـهـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـانـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـاـ زـادـ عـنـ سـتـينـ ، وـذـهـبـ اـبـنـ بـابـويـهـ ، وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ : إـلـىـ اـكـتـفـاءـ بـالـمـدـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيمـكـنـ جـمـلـ الـمـدـيـنـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ ، وـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ الصـلـاحـ : اـنـهـ جـعـلـ الـواـجـبـ بـعـدـ العـجـزـ عـنـ الـبـدـنـةـ التـصـدـقـ بـالـقـيـمـةـ فـانـ عـجـزـ فـضـهـاـ عـلـىـ الـبـرـ .

الـثـالـثـ : اـنـهـ يـكـفـيـ مـطـاقـ الـاطـعـامـ ، وـقـالـ اـكـثـرـ يـفـضـلـ بـثـمـنـهـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـلـيـسـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ تـعـيـنـ لـلـبـرـ ، وـمـنـ ثـمـ اـكـتـفـيـ بـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ بـمـطـلـقـ الـطـعـامـ وـهـوـ غـيـرـ بـعـيدـ ، إـلـاـ اـنـ اـقـتـصـارـ عـلـىـ إـطـعـامـ الـبـرـ اـوـلـىـ لـاـنـهـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ الـطـعـامـ .

الـرـابـعـ : اـنـهـ مـعـ العـجـزـ عـنـ الـاطـعـامـ يـصـومـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ بـابـويـهـ ، وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ، وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـنـهـ مـعـ العـجـزـ يـصـومـ عـنـ كـلـ مـدـيـنـ يـوـمـاًـ فـانـ عـجـزـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاًـ وـجـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ العـجـزـ .

الـخـامـسـ : اـنـ حـادـ الـوـحـشـ حـكـمـ حـكـمـ النـعـامـ ، وـ بـهـ قـالـ الصـدـوقـ (رـهـ)ـ وـالـمـشـهـورـ اـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـبـقـرـةـ ، وـنـقـلـ عـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ اـنـهـ خـيـرـ فـيـ فـدـاءـ الـحـمـارـ بـيـنـ الـبـدـنـةـ وـ الـبـقـرـةـ وـهـوـ جـيـدـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ .

الـسـادـسـ : اـنـ فـيـ بـقـرـةـ الـوـحـشـ بـقـرـةـ أـهـلـيـةـ وـ بـهـ قـطـعـ الـاصـحـابـ .

(١) الصـحـاحـ لـلـجوـهـرـيـ : جـ ٥ـ صـ ٢٠٧٧ـ .

قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام .

٢ - مخدين يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة

السابع : انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً ، و اختياره الصدوق . والمشهور انه يفرض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكن مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ، و الكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم وذهب أبو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة ثم الفض .

الثامن : انه مع العجز يصوم تسعة أيام ، و هو مختار الصدوق ، و المفيد ، والمترضى ، والمشهور انه يصوم عن كل مدین يوماً فان عجز صام تسعة أيام ولعل الاول أقوى .

التاسع : ان في قتل الطبي شاة ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

العاشر : انه مع العجز يطعم عشرة مساكين . و المشهور بين الاصحاب انه يفرض ثمنها على البر لكل مسكن مدان .

وقيل : بمد كما هو ظاهر الخبر ولا يلزم ما زاد عن عشرة .

الحادي عشر : انه مع العجز يصوم ثلاثة أيام وهو مختار الاكثر ، وذهب المحقق وجاءه إلى انه مع العجز يصوم عن كل مدین يوماً ، فان عجز صام ثلاثة أيام و يمكن حلنه في جميع المراتب على الاستحباب جمماً بين الاخبار .

الثاني عشر : ان الا بداع الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب ويظهر من قول الشيخ في الخلاف ، و ابن إدريس التخيير لظاهر الآية و الترتيب أظهر و ان أمكن جمع الترتيب على الاستحباب .

الحادي الثانى : مختلف فيه ، وقال الشيخ وجاءه من الاصحاب : من وجب

فسبع شياه فابن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

٣ - أحدهب بن محمد ، عن الحسن بن علي[ؑ] بن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله[ؑ] في قول الله عز وجل [:] «أوعدل ذلك شيئاً» قال : يثمن قيمة الهدى طعاماً ثم[ؑ] يصوم لكل مدة يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه

٤ - أبو علي الأشعري[ؑ] ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الإبل قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ، قال : بقرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله[ؑ] في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يوجد فاطعام ستين مسكيناً وقال : إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقلً من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة .

عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يوجد كان عليه سبع شياه ، واستدلوا عليه بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء وعلى أي حال يجب تخصيصه بما إذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في النعامة .

الحديث الثالث : مرسل كالثونق . ويدل على الاجتزاء بمطلق الطعام وعلى أنه يكفي لكل مسكين مدة كما عرفت ، ويمكن حمل المدين على الاستحباب .

ال الحديث الرابع : صحيح . ويدل ما ذهب الصدوق في الحمار .

ال الحديث الخامس : مرسل كالحسن . ويدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمدد لأنه المتبادر من الاطعام شرعاً .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن محمد بن أبي نصر ، عن عليٍّ[ؑ] ابن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فخرج منها قال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنّه لا يدرري لعله قد هلك .

٧ - سهل بن زياد ، عن أحدبن محمد ، عن عليٍّ[ؑ] بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم قلت : فأربنا ، قال : مثل ما

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور . وقال المحقق (ره) : لو جرح الصيد تم راه سوياً ضمن أرضه ، وقيل : ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو يعلم أثر فيه ام لا ، وقال السيد (ره) في المدارك القول بلزوم القيمة للشيخ وجاء واستدل عليه بصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى ^{عليهم السلام} قال سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاما لا اذا لم يدر ما صنع الصيد ، فان رآه بعد ان كسر يده أو رجله وقد رعنى وانصلح فعليه ربع قيمته ^(١) وهي لاتدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتوجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة ، لكن ظاهر المنهى انه موضع وفاق واما لزوم الفداء اذا لم يعلم حاله فاسنده في المنهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجاع عليه واستدل عليه أيضاً بالصحيحة المتقدمة ; وهي لاتدل على العموم وتعديها الحكم إلى غيره تحتاج إلى دليل .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور . ولا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب واختلف في مساواتهما للظبي في الابداـل من الاطعام والصيام ، واقتصر ابن الجنيد ، وابن بابويه ، وابن أبي عقيل على الشاة ، ولم

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٩ . ح ١٥٩

على التعجب .

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مَخْدَنْ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ حَمْرٍ أَصَابَ أَرْبَناً أَوْ نَعْلَبَاً، قَالَ: فِي الْأَرْنَبِ شَاهٌ .

٩ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ هَمْسَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَمَخْدَنْ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَخْدَنْ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْيَرْبُوعُ وَالْقَنْفُذُ وَالضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمَحْرَمُ فَعَلَيْهِ جَدِيٌّ وَالْمَجْدِيُّ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يُنْكَلُ عَنْ صِيدِ غَيْرِهِ .

١٠ - مَخْدَنْ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَخْدَنْ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمَحْرَمَ الصَّيْدُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدُوْمُ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعْمَ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قَوَّمْتَ الدَّرَاهِمَ طَعَاماً لِكُلِّ مُسْكِنٍ نَصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نَصْفٍ صَاعٍ يَوْمًا .

يتعرضاً لابدالها ، وثبوت الابدال لا يخلو من قوة لشمول الاخبار العامة له و ان لم يرد فيه على الخصوص .

وقال في المدارك : يمكن المناقشه في ثبوت الشاه في التعجب ان لم يكن اجتماعياً لضعف مستنده .

الحاديـث الثـامـنـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحاديـث التـاسـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ . وـسـنـدـهـ الثـانـيـ مـيـجـهـولـ وـ قـدـ هـرـ فيـ بـابـ ماـ يـجـوـزـ لـلـمـحـرـمـ قـتـلهـ .

الحاديـث العـاشرـ : صـحـيـحـ . وـيـدلـ عـلـىـ مـذـهـبـ المشـهـورـ فـيـ الـابـدـالـ وـعـلـىـ ثـبـوتـ الـابـدـالـ فـيـ التـعـجـبـ وـالـأـرـنـبـ أـيـضاـ .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَدْرٍ ، عن عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلِ أَصَابَ بِيَضْ نَعَامَةً وَهُوَ مَحْرُمٌ ، قَالَ : يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْأَيَّلِ عَلَى عَدْدِ الْبَيْضِ ؛ قَالَتْ : فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلَّهُ وَيَصْلُحُ كُلَّهُ ، قَالَ : هَا يَنْتَجُ مِنَ الْهَدَىٰ فَهُوَ هَدَىٰ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَجْ فَلَيُسَمِّ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبَلًا فَعَلَيْهِ لَكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّدَقَةَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسَاكِينَ مَدْعَىٰ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَدْرٍ ، عن عَلَىِّ بْنِ عَمِيرٍ ، عن عَلَىِّ بْنِ رَعَابٍ ، عن أَبِي عَيْدَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مَحْرُمٍ ، بِيَضْ نَعَامَةً فَأُكْلَهُ الْمَحْرُمُ قَالَ : عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمَحْرُمِ دَاءٌ وَعَلَى الْمَحْرُمِ دَاءٌ ، قَالَتْ : وَمَا عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : عَلَىِّ الْجَدِيدِ الْحَادِي عَشْرَ : ضَعِيفٌ عَلَىِّ الْمَشْهُورِ . وَلَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الاصْحَابِ غَيْرَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىِّ مَا إِذَا لَمْ يَتَحْرُكْ الْفَرَخُ فَهُوَ يَتَحْرُكُ بِكَارَةً مِنَ الْأَيَّلِ وَهُوَ أَيْضًا إِيجَاعِيٌّ وَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ وَلَا فِي كَلَامِ أَكْثَرِ الاصْحَابِ تَعْيِينٌ لِمَصْرُوفِ هَذَا الْهَدَىٰ .

وقال في المدارك : الظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدى عليه في الآية الشريفة و جزم الشهيد الثاني : (ره) في الروضة بالتبخير بين صرفه في صالح الكعبة و معونة الحاج كغيره من أموال الكعبة وهو غير واضح .

الحادي عشر : صحيح . و سنته الثانية ضعيف على المشهور و ما تضمنه هو المشهور بين الاصحاب .

وقال السيد في المدارك : تنقيح المسئلة يتم ببيان أمور .

الاول : اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتيب الكفارة بذلك على المحل في الحل لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يتمتنع ان يتربت عليه الكفارة بالنص

المحل جزاء قيمة البيض لـكُل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لـكُل بيضة شاة .
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رباب
عن أبي عبيدة مثله .

الصحيح وان لم يجُب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد ، و احتمل
الشارح قدس سره وجوب أكثر الامررين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم
وهو ضعيف .

الثاني : اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم
بالأكل بين ان يكون في الحل أو في الحرم أيضاً . وهو مخالف لما سبق من تضاعف
الجزاء على المحرم في الحرم ، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل
هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن .

الثالث : قد عرفت فيما تقدم ان كسر بضم النون قبل التجرك موجب للإرسال
فلا بد من تقييد هذه المسئلة بـان لا يكسره المحرم بـان يشتريه المحل مطبوخاً
أو مكسوراً أو يطبخه أو يكسره هو فلو توالي كسره المحرم فعلية الإرسال . ويمكن
الحال الطبع بالكسر مشاركته ايامه في منع الاستعداد للفرج .

الرابع : لو كان المشترى للمحرم محرماً احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن
اي جابه على المحل يقتضي اي جابه على المحرم بطريق اولى و الزائد منفي بالاصل :
ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل و دل الآخر و لعل هذا
أجود ، ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله أو كان مكسوراً فأكله وجب عليه
فداء الكسر والاكل قطعاً و في لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء و جهان أظهرهما
العدم قصراً مما خالف الاصل على موضع النص .

الخامس: لو ملكه المحل بغير شراء وبذلك المحرم فأكله ففي وجوب الدرهم
على المحل و جهان أظهرهما العدم ، وقوى ابن فهد في المذهب : الوجوب لأن
السبب اعانت المحرم ولا لأن لخصوصية سبب تملك العين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ ظبيه فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء في الحرم .

١٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فإن كسر يده ؟ قال : إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة .

السادس : لو اشتري المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان أظهرهما العدم و وجهه معلوم مما سبق .

الحادي عشر : ضعيف . وقال الشيخ وجامعة : من شرب لبن ظبيه في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن واستدلوا بهذه الرواية وحمل الجزاء في الحرم على القيمة كما هو الظاهر فالدم للحرام والقيمة للحرم ولا يخفى أن ما ذكره وأعم مما ورد في الرواية إذ المفروض فيها الحلب والشرب معاً وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبيه وجهان أظهرهما العدم .

الحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يجب عليه الفداء » لعل المراد به الارش كما هو متواتر أكثر المتأخرین ، وذهب الشيخ وبعض الاصحاب : إلى أن في كسر قرنيه نصف القيمة وفي كل منها ربع القيمة وفي كسر إحدى يديه أو إحدى رجليه نصف القيمة وفي عينيه كمال القيمة لرواية أخرى عن أبي بصير ^(١) وفي سندتها ضعف وذهب الأكثر إلى الارش في الجميع .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢٢٣ ح ٣ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ﴾

- ١ - علی بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حامة ففيها شاة وإن قتل فراخة ففيه حمل وإن وطى البيض فعليه درهم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحمامه وأشياها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فراخاً فعدلها من العملان وقال في رجل وطى البيض نعامة فبدغها وهو محرم ، فقال : قضى فيه علی عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقح وسلم حتى ينتحج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جيعاً ، عن أحمد بن محمد

باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

الحديث الأول : حسن . و عليه الأصحاب « الفرخ » ولد الطائر والاشنى فرخة ، وجمع القلة أفرخ وأفراخ ، والكثير فراخ بالكسر ذكره الجوهرى ^(١) .
وقال في المدارك : « والحمل » بالتحرير يك من اولاد الضأن ماله أربعه أشهر فصاعداً . والاصح الاكتفاء بالجدى أيضاً و هو من اولاد الماعز ما بلغ سنه كذلك اصحىحة ابن سنان ^(٢) .

الحديث الثاني : مجھول . والقدغ شدخ اى الشيء المجهوف .

الحديث الثالث : ضعيف والمشهور بين الاصحاب ان في قتلقطة والحمل و الدراج حمل وقد قطلم و رعي الشجر بل لا يعرف فيه مخالف ، و ذهب الشيخ ^(٣)

(١) الصحاح للجوهرى : ج ١ ص ٤٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ٩ ص ١٩٤ ح ٦ .

(٣) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٧ .

ابن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد فطم من اللّبن ورعي من الشجر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سأله عن حرم و طه ، يimpn قطة فشدّه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .

وجاءة إلى أنه يجب في كسر بيض القطة والقبح اذا تحرك الفرخ مخاض من الغنم .

فيرد عليهم إشكال وهو انه كيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل .
وأجاب في الدروس : اما بحمل المخاض على بنت المخاض وهو بعيد جداً ،
اما بالالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق اولى .

وفي اطراح النص بل مخالفة الاجاع ، واما بالتخير بين الامرين وهو مشكل أيضاً ، والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم كما ورد في صحيحه سليمان بن خالد ^(١) و اختياره المتحقق وجاءة من المتأخرین .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . و رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسakan عن سليمان بن خالد ^(٢) . وحمله على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ لصحيحه سليمان بن خالد الآتية ^(٣) ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٨ ح ١٠ .

(٢) التهذيب : ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٥٠ .

(٣) الوسائل : ج ٩ ص ٢١٩ ح ٤٠ .

٥ - أبو علي الأشعري[ؑ] ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي صلوات الله عليه في بعض القطة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بعض النعام بكاره من الإبل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو حرم في غير الحرم ، فقال : عليه جمل وليس عليه قيمة لأنّه ليس في الحرم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حرizer ، عن حدّه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمرى والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال : قيمته فإن أصابه وهو حرم بالحرم قيمتان ليس عليه فيه دم .

الحديث الخامس : صحيح . و الخبر محمول على ما اذا تحرك الفرخ كما عرفت ، و قال في المدارك : البكر الفتى من الإبل و الاشترى بكرة و الجمع بكرات وبكار وبكاره ، والمراد ان في كل بيض بكر أو بكرة ، و وجوب البكر مع التحرك في بعض النعام مجمع عليه بين الاصحاب .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهود . و يمكن ان يستدل به على كل فرخ مما لم يرد فيه نص على الخصوص فتفطن .

ال الحديث السابع : مجھول . و قال في الدروس : يقتصر ما لا نص فيه بتضييف قيمته و ما فيه نص غير الدم بوجوب قيمة قوته كالعصفور فيه مد و قيمته و روى سليمان بن خالد^(١) في القمرى والدبسي إلى قوله ولادم عليه وهذا جزاء الانلاف وفيه تقوية اخراج القمارى والمدباسى .

٨ - أبو علي الأشعري^ث ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال : عليه مد من طعام لكل واحد .

٩ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين عليهما السلام من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : رجل أصاب طيرين واحد من حمام المحرم

الحديث الثامن : مرسى كالصحيح . وعمل به الشيخ وجماعة وأوجب على بن بابويه في كل طير شاة .

وقال في المدارك : المراد بالعصفور ما يصدق عليه إسمه والصعوة عصفور صغير له ذنب طويلاً يرمي به والقبر كشくる طاير الواحدة بهاء انتهى .

ونسب القبرة بالنون في الصحاح^(١) إلى العامة ولا ضير في وقوعه هنا إذ هو في كلام السائل مع أنه يمكن صدوره بكثرة الاستعمال لغة فيكون في المولدات وأن لم يكن في أصل اللغة .

ال الحديث التاسع : مجهول . لا يقتصر عن الصحيح وقد مر أن المشهور إن في تلك الثلاثة حمل قد فطم ورعي الشجر والدم يشمله وغيره فلا منافاة .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور ، وهو محمول على المحل في الحرم ، ويدل على عدم الفرق في القيمة بين الحمام الحرم و حمام غير الحرم اذا وقع الصيد في الحرم وفسر حمام غير الحرم بالأهل الذي ادخل الحرم و لا خلاف بين الاصحاب في ذلك ثم انه عبر هنا بالقيمة وقد من الاخبار ان فيه درهماً فذهب بعض الاصحاب إلى ان المدار على القيمة وانما عبر عنها في بعض الاخبار بالدرهم لكون

والأخر من حمام غير الحرم ؛ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قميحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر .

﴿باب﴾

﴿ال القوم يجتمعون على الصيد وهم محرومون﴾^٦

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومخذل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً عن ابن أبي عمر ؛ وصفوان بن يحيى جيماً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهمما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهمما الصيد ، قلت : إن بعض

الغالب في ذلك الزمان أن القيمة كانت درهماً ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالقيمة القيمة الشرعية وهي الدرهم ، وذهب بعضهم إلى وجوب أكثر الامرين وهو أحوط ، وأما أن قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فهو المشهور بين الأصحاب ومقتضى تلك الرواية تعين كون العلف قميحاً ، و اختياره في الدروس وذهب بعض المحققين من المتأخرین إلى التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمة وشراء العلف به لما سيبأني في أول باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ولو أتلف الحمام الاهلي المملوك بغير إذن مالكه فذهب بعض الأصحاب إلى القيمة أو الدرهم لمالكه ، والأقوى ما اختاره العلامة وجاءة من المتأخرین ان عليه قيمتين قيمة سوقية للمالك وقيمة شرعية يتصدق بها أو يشتري بها علفاً لحمام الحرم .

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرومون

الحديث الأول : حسن كال الصحيح . وسنته الثاني صحيح .

قوله عليه السلام : « بل عليهما » عليه فتوى الأصحاب .

وقال في المدارك : هذه الروايات إنما تدل على ضمان كل من المشتركين في

أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا .

على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمة .

قتل الصيد الفداء كاما إذا كانوا محرمين .

و ذكر الشهيد الثاني : انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحالين في المحرم وهو غير واضح .

قوله عليه السلام : « فعليكم بالاحتياط » الظاهر ان المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم ، ويحتمل ان يكون المراد الاعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « فعلى كل واحد منهم قيمة » لعل المراد بالقيمة ما يعم الفداء ، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل وأحال الآخر على الظهور ، و لا خلاف في انهما لو اشتراطَا في الصيد لزم كلاً منهم فداء كامل و اختلفوا فيما اذا اكل المحرم من الصيد فذهب الشيخ في النهاية واطبسوط وجاءة من الاصحاب إلى وجوب الفداء ، و ذهب الشيخ في الخلاف و المحقق و العلامة وجاءة إلى وجوب القيمة .

وقال السيد في المدارك : لم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتمد به ، ولو لا تخيل الاجماع على ثبوت أحد الامرين لامكنا القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الاصل . وقال ذلك فيما اذا إنحد الذابح والاكل . وربما كان في هذا الخبر دلالة على ثبوت القيمة على بعض الوجوه أو أحد الامرين على بعضها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم ابن أيمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرون ؟ قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشترروا صيداً فقالت : رفقة لهم أجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها ، فقال : على كل إنسان منهم فداء .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن المحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : خرجننا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأولادنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها الحماماً ذكيتاً وكتاحرين فمر بناطئ صاف . قال : حمامات أو شبها . فأحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد دم شاة تشرى كون فيه جميعاً لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق الزمت كل رجل منكم دم لامطلا .

الحاديـث الثـالث : مجهول . وهو يدل على وجوب الفداء بالأكل ، ويؤيد ذلك الفيـمة في الخبر السابق على الفداء ، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحسـاب . وأعترض في المدارك بأنه إنما يدل على وجوب الفداء مع مغایرة الذايـح للأـكل لامطلا .

الحاديـث الـرابـع : ضعيف على المشهور . و لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات و ظاهره أن بموجب الشراء يلزمهم الفداء ولم أربه قائلا .

الحاديـث الـخامـس : صحيح . وبضمونه أفتى الأصحاب ومورد الرواية يقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم ، و الحق جمع من الأصحاب بذلك الم محل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة و صرحاً باجتماع الامرین على المحرم في الحرم .

شاة ؟ قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم
 ٦ - أحمد بن مهدى ، عن الحسن بن حبيب ، عن شهاب ، عن زراة ، عن أحدهما
عليه السلام في محريم أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهمما الفداء .
باب ﴿بَاب﴾

﴿فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizen ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكله وطريقه ويتزود .
 وقال : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم» ، قال : ما الحمّه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يعيش في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما د قال في المدارك : و هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد ، أمّا بدوه فمشكل .

الحديث السادس : صحيح . وعليه فتوى الأصحاب .

باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك

ال الحديث الأول : مرسى ، كالحسن .

قوله تعالى : « و طعامه » ^(١) قال في مجمع البيان : قيل يريده به المملوح عن ابن عباس ، وابن المسيب ، وابن الجبير ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، وانما سمي طعاماً لانه يدخل ليطعم فصار كالمفتأتات من الاغذية فيكون ا لمراد بصيد البحر الطرى وبطعامه المملوح ، وقيل المراد بطعامه ما ينبع بمائه من الزرع والنبات «متاعا لكم وللمسيرة» ^(٢) قيل : منفعة للمقيم والمسافر ، وقيل : لاهل الامصار وأهل القرى ، وقيل : للمجمل والمحرم ^(٣) .

قوله عليه السلام : « و فصل ما بينهما » يستفاد منه ان ما كان من الطيور يعيش في

(١) سورة المائدah : ٩٦ .

(٢) مجمع البيان : ج ٣-٤ ص ٢٤٦ .

- كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمرء أن يقتله فإن قتله فعلية العجز ، كما قال الله عز وجل .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أخوه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة .

البر والبحر يعتبر بالبياض فان كان بياض في البر فهو صيد البر وان كان ملائماً للماء كالبط ونحوه و ان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال في المنتهي لا نعلم في ذلك خلافاً الا من عطا .

الحديث الثاني : حسن . وهو محمول على ما اذا كان بياض و يفرخ في الماء
كما مر

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « كف من طعام » قيل : في قتل الجرادة تمرة ، وقيل : كف من طعام ، وقيل : بالتخمير ، ولعله أظهر جمعاً بين الاخبار وهو مختار الشيخ في المبسوط وجاءة من المتأخرین .

قوله عليهما السلام : « فعليه دم شاة » هذا مقطوع به في كلام الاصحاب والمراجع في الكثرة إلى العرف .

ال الحديث الرابع : مرسل كالحسن .

(١) الصواب جرادة كما في التهذيب وفي الجرادة كما يأتي تمرة .

٥ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : اعلم أنَّ ما وطئت من الدبَّا أو وطئته بغيرك فعليك قداوَه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن العلاء بن رزين ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جعفر عليهما السلام قال : مَرَّ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالُوا : مَبْحَانُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَحْرُومُونَ ! فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، فَقَالُوا لَهُمْ : ارْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا .

٧ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ، عن أحد هما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب العجاد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدًا فقتل فلا شيء عليه .

الحديث الخامس : حسن . وهو محمول على ما إذا أمكنه التحرر فان لم يمكنه التحرر فلا شيء عليه كما ذكر الأصحاب وسيأتي في الخبر .
وقال الجوهري : الدبَّا العجاد قبل ان يطير ، الواحدة دباء ^(١) .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليهما السلام : «وأنتم محرمون» حال عن فاعل الفعل المهدوف أى أنَّا كلون وانتم محرمون .

قوله عليهما السلام : «فقالوا انما هو من صيد البحر» هذا قول بعض العامة كأحمد في أحد قوله ونسب إلى أبي سعيد الخدري ، وعروة بن الزبير ، ولا خلاف بين علمائنا في انه من صيد البر ، واحتاج عليهما عليهم بأن صيد البحر لا بد ان يعيش في الماء و هو لا يعيش فيه و احتجو بما رواه عن النبي عليهما السلام انه من ثرة حوت البحر أى عطسته وهم أقربوا بضعفه عندهم .

الحديث السابع : حسن . و قد مر الكلام فيه يقال : نكب عن الطريق أى عدل .

(١) الصحاح للجوهرى : ج ٦ ص ٢٣٣٣ .

٨ - أبو على الأشعري[ؑ] ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سأله عن العجراد يدخل مداع القوم في دوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتله غير معتمد فلا بأس .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن الطيّار ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يأكل المحرم طير الماء .

باب)

﴿المحرم يصيب الصيد مراراً﴾

١ - علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن معاوية بن عمّار ، عن

الحديث الثامن : موثق ،

ال الحديث التاسع : مرسل ويتمكن أن يبعد حسناً أو موثقاً .

قوله عليهما السلام : « طير الماء » لعله محمول على ما يبيض في البر أو على المشتبه وفي الآخرين اشكال .

باب المحرم يصيب الصيد مراراً

ال الحديث الأول : حسن . ويدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرر الكفارة وتكرر الصيد مطلقاً عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو خططاً كما هو مذهب بعض الأصحاب .

و قال في المدارك : أما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خططاً أو نسياناً فموقعه وافق وانما الخلاف في تكررها مع العمد أيقصد وينبغي ان يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ، و ابن إدريس ، و ابن الجنيد : إلى انها تتكرر .

أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يصيّب الطير ، قال : عليه الكفارة في كلّ ما أصاب .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حرم أصاب صيداً قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصاب آخر قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو من قال الله عز وجل : « ومن عاد فinctكم الله منه ». .

٣ - قال ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كلّ ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانية متعمداً فليس عليه الكفارة وهو من قال الله عز وجل : « ومن عاد فinctكم الله منه ». .

وقال ابن بابويه ، والشيخ في النهاية ، وابن البراج : لا تذكر وهو المعتمد ، وموضع الخلاف العمد بعد العمد في احرام واحد أما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً ، والحق الشارح بالاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته وهو حسن هذا كله في صيد المحرم واما صيد المدخل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص ، وقوى الشارح تكرر الكفارة عليه مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : « ومن عاد » ^(١) استدل الفائلون بعدم التكرر في العايد بهذه الآية اذ هذا يدل على ان ما وقع ابتداء وهو حكم المبتدئ ولا يشمل العائد فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العايد .

وأجاب الآخرون : بان تخصيص العايد بالانتقام لainاق ثبوت الكفارة فيه أيضاً . مع انه يمكن ان يشمل الانتقام الكفارة أيضاً ، وهذا الخبر مبني على ما فهمه الاولون وهو أظهر .

وحمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العايد والخبر السابق و اشباهه على غيره و لا يخلو من قوة وان كان الا هو تكرر الكفارة مطلقاً .

الحديث الثالث : موافق .

﴿باب﴾

﴿المحرم يصيب الصيد في الحرم﴾ *

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمام درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن العارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حام الحرم وهو محروم ، قال : عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثم قال : إن الدمام لزمته لأكله وهو محروم وإن الجزاء لزمه لأن هذه بيض حام الحرم .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ،

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

الحديث الأول : حسن . و يدل ظاهراً على أن الذي يلزم في الحمام للمحرم إنما هو القيمة لachsenوص الدرهم و على أنه يتخير فيه بين التصدق و اطعام الحمام كما أومأنا إليه سابقاً .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله بفتح الباء : « لأكل بيضة دم » المشهود في البيض على المحرم درهم و لعل الدم محمول على الاستحباب ، أو لانه أكل لكن لم أربه قائلًا .

قوله بفتح الباء : « الوهم من صالح » أي الشك في السادس والرابع كان من صالح بن عقبة ، الظاهر الرابع موافقاً لسائر الاخبار و كلام الأصحاب .

ال الحديث الثالث : ضعيف . وقد من الخبر بعينه و شرحه في باب كفارات ما

عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حرم مر و هو في الحرم فأخذ عنق ظيبة فاحتلها و شرب من لبنها قال : عليه دم و جزاؤه في الحرم ثمن اللبن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محدث بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم قيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحال فإنما عليك فداء واحد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن مقد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنّه أعظم ما يكون ، قال الله عز وجل : « و من يعظّم

اصاب الحرم من الوحش .

الحديث الرابع : حسن كال صحيح . و يدل على لزوم القيمة في كل صيد أصيب في الحرم سواء كان منصوصاً أم لا وعلى لزومها مع الفداء إذا اصابه المحرم في الحرم كما هو المشهور بقرينة آخر الخبر و أن كان ظاهر صدر الخبر تكرر الفداء .

وقال ابن الجنيد ، والمرتضى في أحد قوله : يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً و أول كلامهما بان مرادهما لزوم الفداء و القيمة كما أول صدر هذا الخبر و قيد هذا الحكم في المشهور بما إذا لم يبلغ الفداء البدنة فان بلغها فلا تضاعف كما سيأتي في الخبر ، و نص ابن إدريس على التضاعف مع بلوغ البدنة أيضاً .

الحديث الخامس : مرسلاً .

قوله ببيطنه : « قال الله عز وجل » لعله استشهاد للتضاعف أو للحكمين معاً بان يكون المراد بالشعائر حكماً الله تعالى أول للأخير بان يكون المراد بالشعائر البدن التي اشعرت فالامر بتعظيمها يدل على عظمتها فينبغي الاكتفاء بها في الجزاء و يؤيد

شعاير الله فإنها من تقوى القلوب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناظ ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : حرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فإن فعله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ و يقام للناس كي يشكّل غيره .

﴿باب نوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حادب بن عيسى ؛ و ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناهواً أيديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله عليه السلام في عمرة الحديبية البحوش حتى

الأخير قوله تعالى « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » ^(١) .

الحديث السادس : حسن ويدل على لزوم التعزير اذا كان الصيد عمداً فيما بين الصفا والمروة على تشديد التعزير اذا كان في الكعبة ، واما لزوم الفداء والجزاء فلما اختصاصهما بالمواضعين بل يعم سائر الحرم ، واما قوله « يقام للناس » فلعل المعنى انه يعزّر بمشهد الناس ومحضرهم ، و يحتمل ان يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحد و يؤيده ما في التهذيب : « و يقلب للناس » .

وقال في الدروس : يعزّز متعمد قتل الصيد وهو مروي فيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتلها في الكعبة ضرب دون الحد .

باب النوادر

الحديث الاول : حسن و قال الرأوندي في تفسيره ليات الاحكام : قوله تعالى « تناهوا أيديكم » ^(٢) فيه أقوال .

(١) سورة الحج : ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : ٩٤ .

نالتها أيديهم ورمادهم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيتها الذين آمنوا لبليو نكم الله بشيء من الصيد تناهه أيديكم ورمادكم » قال : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنامنهم لبليو لهم الله به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل « ذدوا عدل منكم » ^(١) قال : العدل

أحددها : ان الذي تناوله اليدي فراخ الطير وصغار الوحوش والبيض والذى تناوله الرماح الكبار من الصيد وهو المروى عن أبي عبدالله عليه السلام .
نائبه : ان المراد به صيد الحرم باليدي والرماح لأنها يأنس الناس ولا ينفر منهم كما ينفر في الحال .

ثالثها : ان المراد ما قرب من الصيد وما بعد وجاء في التفسير انه يعني .
به حمام مكة في السقف وعلى الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليه اليها .
وقال البيضاوى وغيره : نزلت عام الحدبية ابتلاهم الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في حالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذًا بأيديهم وطعنًا برمادهم وهم محرومون والتقليل والتحقير في شيء للتنبيه على انه ليس من العظائم التي قد تخص الاقدام كالابتلاء ليذل النفس والاموال فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه .

الحادي ثالث : حسن .

الحادي ثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « العدل » رسول الله عليه السلام .

اعلم : ان في القراءات المشهورة : « ذو اعدل » ^(١) بلفظ التشيبة ، و المشهور

رسول الله ﷺ والإمام من بعده نعم قال : هذا مما أخطأ به الكتاب .
 ٤ - محدث بن يحيى ، عن أحدهم بن عبد الله ، رفعه في قوله تعالى «تناه أيديكم ورماحكم»
 قال : ما تناه الأيدي البيض والفراسخ وما تناه الرماح فهو مالا يصل إلى الأيدي .

بين المفسرين أن العدليين يحكمان في الممائلة وقوى في الشواد ذوعدل بصيغة المفرد ،
 ونسب إلى أهل البيت ؑ وهذا الخبر مبني عليه وهذا أظهر مع قطع النظر
 عن الخبر لأن الممائلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها كالحمامة
 والشاة ، وأيضاً بينما يذكرون في الاخبار ولم يكلوه إلى أنها منا فالظاهر أن المراد
 حكم الوالي والأمام الذي يعلم الاحكام بالوحى والاهام ، وعن القراءة المشهورة
 أيضاً يمكن المراد بالعدليين النبي والأمام فان حكم كل منهما حكم الآخر ولا
 اختلاف بينهما ، واما ان الاول قراءة أهل البيت ؑ فقد ذكره الخاصة
 و العامة .

قال في الكشف : قرأ جعفر بن محمد «ذوعدل منكم» أراد به من يعدل منكم
 ولم يرد الوحدة وقيل اراد الامام .

وقال في مجمع البيان في القراءة : وروى في الشواد قراءة محمد بن علي الباقي
 و جعفر بن محمد الصادق ؑ يحكم به ذوعدل منكم ثم ذكر في الحجة «فاما
 ذوعدل». فقال أبوالفتح : فيه انه لم يوجد ذو - لأن الواحد يكفى لكنه اراد معنى
 من أي يحكم من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله «تكن مثل
 من ياذئب يصطحبان»^(١) .

وأقول : ان هذا الوجه الذى ذكره ابن جنوى بعيد غير مفهوم وقد وجدت
 في تفسير أهل البيت منقولاً عن السيدتين عليهما السلام ان المراد بذى العدل رسول الله
 أو ولی الامر من بعده وكفى بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قراءته انتهى .

الحادي الرابع : مرفاع . وقد تقدم القول فيه .

(١) مجمع البيان : ج ٤-٣ ص ٢٤٣ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن زَرَارَةَ
قال : سأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعَدْلِ مِنْكُمْ» ، قَالَ : الْعَدْلُ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْإِيمَانُ مِنْ بَعْدِهِ نَمَّ . قَالَ : هَذَا مَا أَخْطَأْتُ بِهِ الْكِتَابَ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ،
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَنْ عَادَ
فِي نَعْتَقْمِ اللَّهِ مِنْهُ» ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَنْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَخْذَ نَعْلَبًا فَجَعَلَ يَقْرَبُ النَّاسَ إِلَيْهِ
وَجْهَهُ وَجَعَلَ النَّعْلَبَ يَصِحُّ وَيَحْدُثُ مِنْ إِسْتَهْ وَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَشْوَهُهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَمَّا الرَّجُلِ نَامَ إِذْجَاءَهُ حَيَّةً فَدَخَلَتْ فِيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يَحْدُثَ
كَمَا أَحْدَثَ النَّعْلَبَ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ .

٧ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صِيدِ لَيْدَرِي
مَا هُوَ مُحْرَمٌ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد

الحاديـث الخامـس : موئـقـ كالصـحـيـحـ . وـقدـ تـقـدـمـ .

الحاديـث السادس : ضعـيفـ .

قوله إِبْرَاهِيم : «ان رجلاً ظاهره ان الالحاح في ايذاء الصيد داخل في المعاودة
و هو خلاف المشهور ، و يمكن حمله على انه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً باصطياد
صيد آخر .

وفيـلـ : الفـرـضـ مجرـدـ التـمـثـيلـ لـلـانتـقامـ وـالـاستـشـهـادـ لاـ ذـكـرـ خـصـوصـ المـعاـودـةـ
وـهوـ أيـضاـ بـعـيدـ ، وـفيـ القـامـوسـ خـلاـ عنـ الشـيـءـ : أـرـسـلـهـ (١) .

الحاديـث السابـعـ : مـرفـوعـ ، وـقطـعـ بـهـ العـلـامـةـ فـيـ التـحرـيرـ .

الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قضى حجته ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم استقبله صيد لهم قريب من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدْ ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّجُلَ ، عَنِ الْمَحْرَمِ يَشْرُبُ الْمَاءَ مِنْ قَرْبَةٍ أَوْ سَقَاءً اتَّخَذَ مِنْ جَلْدِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : يَشْرُبُ مِنْ جَلْدِهَا .

قوله عليه السلام : « يفديه على نحوه » أى على نحو القداء الذى يلزمـه فى نوعـه اذا صادـ فى الحرم و اختلفـ الاـصحابـ فيه و ذهبـ جـمـاعـةـ إلى حرـمةـ هـذـا الصـيدـ الذى يـؤـمـ الحـرمـ ، وـ قـيـلـ بـكـراـهـةـ الصـيدـ وـ اـسـتـحـبابـ الـكـفـارـةـ لـتـعـارـضـ الـرـوـاـيـاتـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ : صـحـيـحـ . وـ المـرـادـ بـالـرـجـلـ : الـجـوـادـ أـوـ الـهـادـىـ طـلاقـةـ . وـ اـحـتمـالـ الرـضـاءـ عليه السلام بـعـيـدـ ، وـ انـ كـانـ رـاوـيـاـ لـهـ اـيـضاـ بـعـدـ التـعبـيرـ عـنـ عليه السلام بـهـذـا الـوـجـهـ . قـولـهـ عليه السلام : « يـشـرـبـ » لـعـلـهـ مـيـحـمـولـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ صـادـهـ مـحـلـ فـيـ الـحـلـ وـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـنـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـحـرـمـ جـلـدـ الصـيدـ .

* * *

إلى هنا ينتهي الجزء السابع عشر حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيضة ويليه الجزء الثامن عشر إنشاء الله تعالى وأوله « باب دخول الحرم » وقد وقع الفراغ من تصحيحـهـ وـ اـسـتـخـرـاجـ أـحـادـيـثـ وـ التـعـلـيقـ عـلـىـ رـمـقـابـلـتـهـ مـعـ تـسـخـتـينـ خـطـيـتينـ فـيـ يـوـمـ الـاـحـدـ ، الـخـاـصـ وـ الـعـشـرـ وـ نـمـنـ شـهـرـ دـيـعـ الـاـوـلـ سـنـةـ ١٤٠٦ـ الـهـجـرـيـةـ وـ الـحمدـ لـلـهـ اـوـلـاـ وـ آـخـرـاـ .

قسم المشرفة

السيد محسن الحسيني الاميني
غفر الله له ولابيه

فهرس مافي هذا المجلد

كتاب الحج

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣	باب بدء الحجر والعملة في استلامه	٣
٢	باب بدء البيت والطواف	٧
٧	باب ان اول ما خلق الله من الارضين مواضع البيت وكيف كان اول ما خلق	١٠
٦	باب في حج آدم عليه السلام	١٢
٢	باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار	١٨
٢	باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة	٢٢
١٩	باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهم البيت ومن ولی البيت بعدهم عليه السلام	٣٢
١١	باب حج الانبياء عليهم السلام	٥٠
٨	باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زرم و هدم قريش الكعبة وبنائهم ايها و هدم	٥٥
٢	الحجاج لها وبنائه ايها باب في قوله تعالى : « فيه آيات بينات »	٦٦
٢	باب نادر	٦٧
٤	باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض باب في قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا »	٦٨ ٧٠
٤	باب الالحاد بمسكة والجنابيات	٧٢

عدد الأحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٢	باب اظهار السلاح بمكة	٧٧
١	باب لبس ثياب الكعبة	٧٨
٤	باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاء	٧٨
٢	باب كراهيته المقام بمكة	٨٠
٦	باب شجر الحرم	٨١
٣	باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه	٨٣
٣٠	باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة	٨٤
٤	باب لقطة الحرم	٩٨
٦	باب فضل النظر الى الكعبة	١٠٠
١	باب في من رأى غريبه في الحرم	١٠٣
٥	باب ما يهدى الى الكعبة	١٠٣
٢	باب من قوله عز وجل : «سواء العاكس فيه والباد»	١٠٧
١٤	باب حجج النبي ﷺ	١٠٩
٤٦	باب فضل الحج والعمرة ونوابهما	١٢١
٩	باب فرض الحج والعمرة	١٣٩
٥	باب استطاعة الحج	١٤٤
٦	باب من سوف الحج وهو مستطيع	١٤٩
٣	باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها	١٥٢
٢	باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فيذاب	١٥٣
٤	باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب	١٥٤
١	باب نادر	١٥٥

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٢	باب الاجبار على الحج	١٥٥
٥	باب ان من لم يطه المحرج بيده جهز غيره	١٥٦
١٨	باب ما يجزئه من حجة الاسلام وما لا يجزئه	١٥٨
٢	باب من لم يحج بين خمس سنين	١٦٧
٦	باب الرجل يستدين ويحج	١٦٨
٥	باب الفضل او القصد في نفقة الحج	١٦٩
٣	باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئاً للحج في كل وقت	١٧١
٢	باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن	١٧١
٥	باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام	١٧٢
٤	باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة	١٧٤
٢	باب القول اذا خرج الرجل من بيته	١٧٥
٨	باب الوصية	١٧٩
٥	باب الدعاء في الطريق	١٨١
٣	باب أشهر الحج	١٨٤
٣	باب الحج الاكبر والاصغر	١٨٦
١٨	باب اصناف الحج	١٨٧
٣	باب ما على الممتنع من الطواف والسعى	١٩٣
٣	باب صفة الاقران وما يجحب على القارن	١٩٥
٦	باب صفة الاشعار والتقليد	١٩٦
١	باب الافراد	١٩٨
٣	باب في من لم ينو المتعة	١٩٩

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٠	باب حج المبجاورين وقطان مكة	٢٠٠
٩	باب حج الصيانت والمماليلك	٢٠٩
٦	باب الرجل يموت ضرورة او يوصى بالحج	٢١٢
٤	باب المرأة تحج عن الرجل	٢١٦
٢	باب من يعطى حجية مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذى يشترط	٢١٧
٥	باب من يوصى بحجية فيحج عنه من غير موضعه او يوصى بشيء قليل في الحج	٢١٩
٣	باب الرجل يأخذ الحجة فلا يكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره	٢٢١
٢	باب الحج عن المخالف	٢٢٢
٢	باب بدون العنوان	٢٢٣
٣	باب ما ينفعى للرجل ان يقول اذا حج عن غيره	٢٢٤
٣	باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره	٢٢٥
٢	باب من حج عن غيره ان له شر كه	٢٢٦
١	باب نادر	٢٢٧
١٠	باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج	٢٢٨
٣	او تفضل الفضلة مما اعطي	
٢	باب الطواف والحج عن الائمة <small>عليهم السلام</small>	٢٢٩
١٠	باب من يشرك قرابته واخواته في حجته او يصلهم بحجية	٢٣٠
٥	باب توفير الشعر من اراد الحج والعمرة	٢٣٣
١٠	باب مواقيت الاحرام	٢٣٥

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٩	باب من احرم دون الوقت	٢٤٠
	باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام او دخل مكة	٢٤٢
١٢	بغير احرام	
٦	باب ما يجب لعقد الاحرام	٢٤٧
٩	باب ما يجزى من غسل الاحرام وما لا يجزى	٢٥٠
	باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك	٢٥٣
١٠	قبل ان يلبى	
١٦	باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه	٢٥٦
٨	باب التلبية	٢٦٥
٦	باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره	٢٦٩
٢٢	باب ما يلبىء المحرم من الثياب وما يكره له لباسه	٢٧٨
٣	باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة	٢٨٦
	باب ما يجوز للمحرمه ان تلبسه من الثياب والعلق وما يكره	٢٨٨
١١	لها من ذلك	
٦	باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه	٢٩٤
٢	باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب	٢٩٧
٣	باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم	٢٩٨
٤	باب المحرم يغطى رأسه او وجهه متعمداً او ناسياً	٢٩٩
١٥	باب الظلال للمحروم	٣٠١
٢	باب ان المحرم لا يرثمس في الماء	٣٠٧
١٩	باب الطيب للمحروم	٣٠٧

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٠	باب ما يكره من الزينة للمحرم	٣٩٤
١٠	باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة	٣٩٦
١١	باب المحرم يمحتجم او يقص ظفراً او شعراً او شيئاً منه	٣٩٩
٤	باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه	٣٣٣
١٢	باب ما يجوز للمحرم قتله وما يعجب عليه فيه الكفاره	٣٢٥
٢	باب المحرم يذبح ويختشن لدابته	٣٢٩
١٢	باب ادب المحرم	٣٣٠
٤	باب المحرم يموت	٣٣٣
٩	باب المحصور والمصودود وما عليهم من الكفاره	٣٣٤
٨	باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري	٣٤٦
٦	باب المحرم يوافع امرأته قبل ان يقضى مناسكه او محل	٣٤٧
٧	يقع على محرمة	
٦	باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة	٣٥١
١٢	او ينظر الى غيرها	
٧	باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه	٣٥٧
	ابواب الصيد	٣٦٢
٦	باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل	٣٦٢
١١	في الحل والحرم	
٣	باب المحرم يضطر الى الصيد والبيته	٣٦٦
٤	باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه	٣٦٧
١٤	باب كفارات ما اصاب الحرم من الوحش	٣٦٩

عدد الاحاديث

العنوان

رقم الصفحة

١٠	باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض	٣٧٨
٦	باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرومون	٣٨٢
٩	باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحرم للمحرم من ذلك	٣٨٥
٣	باب المحرم يصيب الصيد من ارا	٣٨٨
٦	باب المحرم يصيب الصيد في المحرم	٣٩٠
٦	باب نوادر	٣٩٢